ارشاد

وهداية الطريق والتمست منه المجازات على ذلك بالترحم
على عقيب الصلوة والاستغفار لي في الخلوات واصلاح ما
يجد من الخلل والنقصان فان السهو كالطبيعة الثانية
للانسان ومثلي لا يخلو من تقصير في اجتهاد والله الموفق
للسداد فليس المعصوم الا من عصمه الله تعالى من انبيائه
واوصيائه عليهم افضل الصلوة واكمل التحيات ونبدأ
بالترتيب الاهم فالاهم والنظر في اقسامها
واسبابها وما يحصل به وتوابعها الاول في اقسامها
وهي وضوء وغسل وتيمم وكل منها واجب وندب فالوضوء
يجب للصلوة والطواف الواجبين ومس كتابة القرآن ان
وجب ويستحب لمندوبي الاولين ودخول المساجد وقراءة
القرآن وحمل المصحف ونوم الجنب وجماع المحتلم وذكر الحائض والكون
على الطهارة والتجديد والغسل لما وجب الوضوء له ولدخول المساجد
وقراءة العزائم ان وجبا ولصوم الجنب والمستحاضة
مع غمس القطنة ويستحب للجمعة واول ليلة من رمضان وليلة
نصفه وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وليلة
ويومي العيدين وليلة نصف رجب وشعبان ويوم المبعث
والغدير والمباهلة وعرفة وغسل الاحرام والطواف وزيارة
النبي عليه السلام وقضاء الكسوف للتارك عمدا مع استيعاب الاحتراق
والمولود وللسعي الى رؤية المصلوب بعد ثلثة ايام وللتوبة
وصلوة الحاجة والاستخارة ودخول الحرم والمسجد الحرام

میکروفیلم تهیه شد
محمدعلی رمضانی
آستان قدس
۱۳۸۳/۶/۰۱
کتابخانه آستانقدس
اسم کتاب ارشاد الاذهان (عربی)
مصنف علامه حلی
مؤلف
خطی نسخ ۲۲ سطر
چاپی
سال چاپ یا تحریر ۱۰۷۸ عدد اوراق ۱۷۴
جزء کتب فقه شماره خصوصی
شماره عمومی ۱۳۱۴۴ شماره قبض
واقف
طول ۲۴/۵ عرض ۱۲ شماره صفحات

١

ومكة والكعبة والمدينة ومسجد النبي عليه السلام ولا تدخل والتيمم
يجب للصلوة والطواف الواجبين ولخروج الجنب من المسجدين
والندب لما عداه وقد تجب الثلثة بالنذر وشبهه النظر الثاني
في اسباب الوضوء وكيفيته انما يجب الوضوء من البول والغائط
والريح من المعتاد والنوم الغالب على الحاستين والجنون
والاغماء والسكر والاستحاضة القليلة لا غير ويجب على المتخلي
ستر العورة وعدم استقبال القبلة واستدبارها في الصحارى
والبنيان وغسل موضع البول بالماء خاصة وكذا مخرج
الغائط مع التعدي حتى يزول العين والاثر ولا يتخير
مع عدمه بين ثلثة احجار طاهرة وشبهها مزيلة
العين وبين الماء ولو لم ينق بالثلثة وجب الزائد ولو
نقي بالاقل وجب الاكمال ويكفي ذو الجهات الثلثة ويستحب
تقديم اليسرى دخولا واليمنى خروجا وتغطية الراس
والاستبراء والدعاء دخولا وخروجا وعند الاستنجاء
والفراغ منه والجمع بين الماء والاحجار ويكره الجلوس
في الشوارع والمشارع وفي النزال وتحت المثمرة ومواضع
اللعن واستقبال النيرين والريح بالبول والبول في الصلبة
وثقوب الحيوان وفي الماء والاكل والشرب والسواك
والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم وعليه اسم الله
تعالى وانبيائه والائمة عليهم السلام والكلام بغير الذكر
والحاجة واية الكرسي يجب في الوضوء النية وهي

ارادة

ارادة الفعل لوجوبه او ندبه متقربا وفي وجوب رفع الحدث او
الاستباحة قولان واستدامتها حكما الى الفراغ فلو نوى
التبرد خاصة او ضم الرياء بطل بخلاف ما لو ضم التبرد ووقتها
عند غسل اليدين وتتضيق عند غسل الوجه وغسل الوجه
بما يسمى غسلا من قصاص شعر الراس الى محادر الذقن طولا
وما دارت عليه الابهام والوسطى عرضا من مستوى
الخلقة وغيره يحال عليه ولا يجزي منكوسا ولا يجب تخليل
اللحية وان خفت او كانت للمراة وغسل اليدين من المرفقين
الى اطراف الاصابع ويدخل المرفقين في الغسل ولو نكس بطل
ولو كان له يد زائدة وجب غسلها وكذا اللحم الزائد تحت
المرفق والاصبع الزائدة ومقطوع اليد يغسل الباقي
ويسقط لو قطعت من المرفق ومسح بشرة مقدم الراس او شعره
المختص به باقل اسمه ولا يجزي الغسل عنه ويستحب
المسح مقبلا ولا يجزي على حائل كعمامة وغيرها ومسح
بشرة الرجلين باقل اسمه من رؤس الاصابع الى الكعبين
وهما مجمع القدم واصل الساق ويجوز منكوسا كالراس
ولا يجوز على حائل كالخف وغيره اختيارا ويجوز الغسل
للتقية والضرورة ولو غسل مختارا ابطل وضوءه ويجب مسح الراس والرجلين
فان جف اخذ من لحيته واشفار عينيه ومسح به فان جفت
بطل ويجب الترتيب يبدا بغسل الوجه ثم اليد اليمنى ثم
اليسرى ثم مسح الراس ثم الرجلين ولا ترتيب فيهما ويجب

الموالاة وهي المتابعة اختيارا فان اخر وجف المقدم
استأنف و ذو الجبيرة ينزعها او يكرر الماء عليها حتى يصل
البشرة ان تمكن و الا مسح عليها و صاحب السلس يتوضأ
لكل صلوة وكذا المبطون ويستحب وضع الاناء على اليمين
والاغتراف بها و التسمية و تثنية الغسلات
و الدعاء عند كل فعل و غسل اليدين قبل ادخالها
الاناء مرة من النوم والبول و مرتين من الغائط و
ثلثا من الجنابة و المضمضة والاستنشاق و بداءة الرجل
بظاهر ذراعيه في الاولى و بباطنها في الثانية و عكس
المرأة و التوضؤ بمد ويكره الاستعانة و التمندل و يحرم
التولية و يجب العضو و جميع الطهارة بماء مطلق طاهر
مملوك او مباح ولو تيقن الحدث و شك في الطهارة
او تيقنهما و شك في المتاخر او شك في شيء منه و هو
على حاله اعاد و لو تيقن الطهارة و شك في الحدث او شك
في شيء منه بعد الانصراف لم يلتفت و لو جدد ندبا ثم ذكر
بعد الصلوتين اخلال عضو وجهل تعيينه اعاد الطهارة
و الصلوة الا مع ندبية الطهارتين و لو تعددت الصلوة ايضا
اعاد الطهارة و الصلوتين و لو تطهر و صلى و احدث ثم
تطهر و صلى اخرى ثم ذكر اخلال عضو مجهول اعاد
الصلوتين بعد الطهارة ان اختلفتا عددا و الا فالعدد النظر الثاني
في اسباب الغسل انما يجب بالجنابة و الحيض و الاستحاضة و النفاس
ومن

ومس الاموات بعد بردهم بالموت و قبل الغسل و غسل الاموات و كل
الاغسال لا بد معها من الوضوء الا في الجنابة فههنا مقاصد المقصد الاول
في الجنابة و هي تحصل للرجل و المراة بانزال المني مطلقا
و بالجماع في قبل المرأة حتى يغيب الحشفة و في دبر الادمي
كذلك و ان لم ينزل و لو اشتبه اعتبر بالشهوة و الدفق
و فتور الجسد و في المريض لا يعتبر الدفق و لو وجد المني على جسده او ثوبه
المختص به منيا وجب الغسل و لا يجب في المشترك و يحرم عليه
قراءة العزائم و ابعاضها و مس كتابة القرآن او شيء عليه
مكتوب اسم الله تع و اسماء انبيائه و الائمة عليهم
السلام و اللبث في المساجد و وضع شيء فيها
و الاجتياز في المسجدين و يكره الاكل و
الشرب الا بعد المضمضة و الاستنشاق و مس المصحف
و النوم الا بعد الوضوء و الخضاب و قراءة
ما زاد على سبع آيات و تشتد ما زاد على سبعين
و يجب عليه الغسل و يجب فيه النية عند الشروع
مستدامة الحكم حتى يفرغ و غسل بشرة جميع
الجسد باقله و تخليل ما لا يصل اليه الماء الا به
و الترتيب يبدأ بالرأس ثم بالجانب الايمن
ثم بالجانب الايسر الا في الارتماس و يستحب
الاستبراء فان وجد بللا مشتبها بعده لم يلتفت
و بدونه يعيد الغسل و امرار اليد على الجسد

وتخليل ما يصل اليه الماء والمضمضة والاستنشاق والغسل بصاع
ويحرم التولية ويكره الاستعانة ولو احدث في اثنائه بما
يوجب الوضوء اعاد المقصد الثاني في الحيض وهو في الاغلب
اسود حار يخرج بحرقة من الايسر فان اشتبه بالعذرة فان
خرجت القطنة مطوقة فهو عذرة والا فحيض وما قبل
التسع ومن الايمن وبعد اليأس واقل من ثلثة متوالية
والزائد عن الكثير والكثر النفاس ليس بحيض وتيأس غير القرشية
والنبطية ببلوغ خمسين وفي احديهما بستين واقله ثلثة ايام
متواليات واكثره عشرة هي اقل الطهر وبينهما بحسب العادة
وتستقر بشهرين متفقين عددا ووقتا والمبتدأة في الحيض حيض
كان السواد الحار في ايام والطهر فساد ولو تجاوز العشرة
العادة المستقرة اليها وذات التمييز اليه وان فقدتا رجعت
المبتدأة الى عادة اهلها فان اختلفن او فقدن رجعت
الى اقرانها فان اختلفن او فقدن تحيضت في كل شهر بسبعة
او ثلثة في شهر وعشرة من آخر والمضطربة بالسبعة او الثلثة
والعشرة ولو ذكرت اول الحيض اكملته بثلثة ولو ذكرت آخره فهو
نهايتها وتعمل في [illegible] في الزمان ما تعمله المستحاضة
وتغتسل للحيض في كل وقت يحتمل الانقطاع وتقضي صوم احد عشر
ولو ذكرت العدد خاصة عملت في كل وقت عند الانقطاع
وتقضي صوم عادتها هذا ان نقص عن نصف الزمان
او ساواه ولو زاد فالزائد وضعفه حيض كالخامس ولسادس

لو كان

لو كان العدد ستة من العشرة وكل دم يمكن ان يكون حيضا
فهو حيض فلو رأت ثلثة وانقطع ثم رأت العاشر خاصة
فالعشرة حيض ويجب عليها الاستبراء عند الانقطاع لدون العشرة
فان خرجت القطنة نقية فطاهرة والا صبرت المعتادة يومين
ثم تغتسل وتصوم فان طهرت على العاشر قضت ما صامت والا فلا
والمبتدأة تصبر حتى تنقى او يمضي العشرة وقد تتقدم العادة
وتتأخر ولو رأت العادة والطرفين او احدهما ولم يتجاوز العشرة
فالجميع حيض والا فالعادة ويجب الغسل عند الانقطاع كغسل
الجنابة ويحرم عليها كل مشروط بالطهارة كالصلوة و
الطواف ومس كتابة القران ولا يصح منها الصوم ولا
يصح طلاقها مع الدخول وحضور الزوج او حكمه
ويحرم اللبث في المسجد وقراءة العزائم فتسجد لو تلت او
سمعت ويحرم على زوجها وطؤها قبلا فيعزر ويجب الكفارة
في اوله بدينار وفي اوسطه بنصفه وفي اخره بربعه
ويكره بعد انقطاعه وقبل الغسل والخضاب وحمل المصحف
ولمس هامشه والجواز في المسجد وقراءة غير العزائم والاستمتاع
بما بين السرة والركبة ويستحب الوضوء عند كل صلوة وتجلس في
مصلاها ذاكرة ويجب عليها قضاء الصوم دون الصلوة
المقصد الثالث في الاستحاضة والنفاس دم الاستحاضة في
الاغلب اصفر بارد رقيق يخرج بفتور والناقص عن ثلثة
مما ليس بقرح ولا جرح والزائد عن العادة مع تجاوز

العشرة وعن ايام النفاس ومع الياس استحاضة فان كان الدم
لا يثقب القطنة وجب الوضوء لكل صلوة وتغيير القطنة وان
غمسها وجب مع ذلك تغيير الخرقة والغسل للصلوة الغداة
وان سال وجب مع ذلك غسل للظهر والعصر تجمع
بينهما وغسل للمغرب والعشاء وهي مع ذلك كالطاهر ولو
اخلت بالاغسال لم يصح الصوم ولو اخلت بالوضوء او
الغسل لم تصح صلوتها ولا غسلها كالحائض ولا تجمع بين الصلوتين
بوضوء واما النفاس فدم الولادة معها او بعدها لا قبلها ولا
حد لاقله واكثره عشرة ايام للمبتداة او المضطربة اما ذات العادة
المستقرة في الحيض فايامها وحكمها كالحائض في كل احكامها الا الاقل
ولو تراخت ولادة احد التوامين فعدد ايامها من الثاني وابتداؤه
من الاول ولو رات يوم العاشر فهو النفاس ولو رأته والاول
فالعشرة نفاس المقصد الرابع في غسل الاموات وهو فرض على
الكفاية وكذا باقي احكامه لكل ميت مسلم عدا الخوارج والغلاة ويغسل
المخالف غسله ويجب عند احتضاره توجيهه الى القبلة بان يلقى على ظهره بحيث
لو جلس لكان مستقبلا للقبلة ويستحب التلقين بالشهادتين والاقرار
بالائمة عليهم السلم وكلمات الفرج ونقله الى مصلاه والتغميض والاطباق فيه
ومد يديه وتغطيته بثوب والتعجيل الا المشتبه ويكره طرح الحديد
على بطنه وحضور الجنب والحائض واولى الناس بغسله اولاهم
بميراثه والزوج اولى في كل احكام الميت ويغسل كل من الرجل والمرأة
مثله ويجوز لكل من الزوجين تغسيل الآخر اختيارا ويغسل الخنثى المشكل

محام

محارمه من وراء الثياب ويغسل الاجنبي بنت ثلث سنين مجردة
وكذا المرأة ... من الاجنبية مع فقد المسلم وذات الرحم الكافر
بالغسل ثم يغسل المسلم غسله وكذا الاجنبي ويجب ازالة النجاسة
اولا ثم تغسيله بماء السدر كالجنابة ثم بماء الكافور كذلك
ثم بالقراح كذلك فان فقد السدر والكافور غسل ثلثا
بالقراح ولو خيف تناثر جلده يتمم ويستحب وضعه على ساجة
مستقبل القبلة تحت الظلال ووقوف الغاسل على يمينه وغمز
بطنه في الاوليين الا الحامل والذكر وصب الماء في حفيرة وتليين
اصابعه برفق وغسل فرجه بالحرض والسدر ورأسه اولا
وتكرار كل عضو ثلثا وان يوضأ وتنشيفه بثوب ويكره
اقعاده وقص اظفاره وترجيل شعره فاذا فرغ من غسله وجب
ان يكفنه في ثلثة اثواب مئزر وقميص وازار بغير الحرير وان يمسح
مساجده بالكافور بأقله الا المحرم ويدفن بغير كافور ولو نعدم
يستحب ان يكون ثلثة عشر درهما وثلثا واغتسال الغاسل
قبل التكفين او الوضوء وزيادة حبرة غير مطرزة بالذهب
للرجل وخرقة لفخذيه وعمامة محنكا وتزاد للمرأة لفافة
اخرى لثدييها ونمطا وقناعا عوض العمامة والذريرة والجريدتان
من النخل والا فمن السدر والا فمن الخلاف والا فمن شجر رطب وكتبة
اسمه وانه يشهد الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلم على اللفافة
والقميص والازار والجريدتين بالتربة وسحق الكافور باليد وجعل
فاضله على صدره وخياطة الكفن بخيوطه والتكفين بالقطن ويكره

الكتاب والاحكام المبتدأة والكتبة بالسواد وجعل الكافور في سعده
وتجمير الاكفان وكفن المراة واجب على زوجها وان كانت
موسرة ويقدم الكفن من الاصل ثم الدين ثم الوصية من الثلث
والباقي ميراث ويجب على المسلمين بذل الكفن لو فقد ولو خرج منه نجاسة
بعد التكفين غسلت من جسده وكفنه ولو اصابت ويجب ان
يطرح معه في الكفن ما يسقط من شعره وجسده والشهيد
يصلى عليه من غير غسل ولا كفن بل يدفن بثيابه وصدر الميت
كالميت في جميع احكامه وذات العظم والسقط لاربعة كذلك
الا في الصلوة والخالي يلف في خرقة وتدفن وكذلك السقط
لاقل من اربعة ولو امر من وجب قتله بالاغتسال ثم لا يغسل ومن
مس ميتا من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل او مس
قطعة ذات عظم ابينت منه او من حي وجب عليه الغسل
ولو خلت من عظم او كان الميت من غير الناس غسل يده خاصة

في اسباب التيمم وكيفيته يجب التيمم لما يجب له الطهارتان

وانما يجب عند فقد الماء او تعذر استعماله للمرض او البرد او الشين
او خوف العطش او اللص او السبع او ضياع المال او عدم الآلة
او عدم الثمن ولو وجده وخاف الضرر جاز التيمم ولو وجد
بثمن لا يضره في الحال وجب الشراء وان زاد عن ثمن المثل
على اشكال وكذا الآلة ولو فقد وجب الطلب غلوة سهم في الحزنة
من كل جانب وسهمين في سهلة ولو وجد الماء لا يكفيه للطهارة تيمم
ولو وجد ماء يكفيه لازالة النجاسة خاصة ازالها وتيمم ولا يصح

٦

الا بالارض كالتراب والارض النورة والجص وتراب القبر والمستعمل
ولا يصح بالمعادن والرماد والاشنان والدقيق والمغصوب
والنجس ويجوز بالوحل مع عدم التراب وبالحجر معه ويكره
بالسبخة والرمل ولو فقد تيمم بغبار ثوبه او لبد سرجه او عرف
الدابة والاولى تاخيره الى اخر وقت الصلوة الا العارض لا يرجى
الزوال وجب فيه النية للفعل لوجوبه او ندبه متقربا ولا يجوز
رفع الحدث ويجوز الاستباحة مستدامة الحكم ثم يضرب بيديه
على التراب ثم يمسح بهما جبهته من القصاص الى طرف الانف
الاعلى ثم يمسح ظهر كفه اليمنى من الزند الى اطراف الاصابع
ببطن اليسرى ثم ظهر اليسرى ببطن اليمنى وان كان التيمم بدلا
من الغسل ضرب للوجه ضربة ولليدين اخرى ويجب الترتيب
والاستيعاب ولا يشترط فيه ولا في الوضوء طهارة غير محل الفرض
من النجاسة العينية ولو اخل بالطلب ثم وجد الماء مع اصحابه
او في رحله اعاد ولو عدم الماء والتراب سقط الاداء والقضاء وينقضه
كل نواقض الطهارة وينقض وجود الماء مع تمكنه من استعماله
وان وجده قبل دخوله تطهر وان وجده وقد تلبس بالتكبير
اتم ويستباح به كل ما يستباح بالمائية ولا يعيد ما صلى به ويختص
الجنب بالماء المباح المبذول ييمم المحدث والميت ولو احدث الجنب
المتيمم اعاد بدلا من الغسل وان كان اصغر ويجوز التيمم على من يتمكن
غسل بعض اعضائه ولا تبعيض الطهارة ويجوز التيمم مع وجود الماء
للجنازة ولا يدخل به في غيرها فيما يحصل به

الطهارة اما الترابية فقد بيناها واما المائية فبالماء المطلق
لا غير وكذا ازالة النجاسة والمطلق ما يصدق عليه اطلاق
اسم من غير قيد والمضاف بخلافه وهما في الاصل طاهران فان
لاقتهما نجاسة فاقسامها اربعة المضاف كالمعتصر
من الاجسام كماء الورد والممتزج بما من جا يسلبه الاطلاق
كالمرق هو ينجس بكل ما يقع فيه من النجاسة قليلا كان او كثيرا
الجاري من المطلق لا ينجس الا بتغير لونه او طعمه او ريحه
بالنجاسة فان نجس المتغير خاصة ويطهر بتدافع الماء الطاهر
عليه حتى يزول التغير وماء الحمام اذا كانت له مادة من كر فصاعدا
وماء الغيث حال تقاطره كالجاري الواقف كمياه الحياض
والاواني والغدران ان كان قدرها كرا وهو الف ومائتا رطل
بالعراقي وما حواه ثلثة اشبار ونصف طولا في عرض في عمق
الحلقة لم ينجس الا بتغير احد اوصافه الثلثة فان تغير نجس اجمع
ان كان كرا ويطهر بالقاء كر طاهر عليه دفعة فكر حتى يزول
التغير وان كان اكثر فالمتغير خاصة ان كان الباقي كرا ويطهر بالقاء
كر طاهر عليه دفعة فكر حتى يزول التغير او بتموجه حتى يستهلكه
الطاهر فان كان اقل من كر نجس بجميع ما يلاقيه من النجاسة وان
لم يتغير وصفه ويطهر بالقاء كر طاهر عليه دفعة
ماء البئر ان تغير بالنجاسة نجس ويطهر بالنزح حتى يزول
التغير وان لم يتغير لم ينجس واكثر اصحابنا حكموا بالنجاسة واوجبوا نزح
الجميع في موت البعير ووقوع المني ودم الحيض والاستحاضة

والنفاس

٧

والنفاس والمسكر والفقاع فان تعذر لكثرته تراوح عليها
اربعة رجال يوما ونزح كر في موت الحمار والبقرة وشبههما
ونزح سبعين دلوا من دلاء العادة في موت الانسان وخمسين
للعذرة الذائبة والدم الكثير غير الدماء الثلثة كذبح الشاة
واربعين في موت السنور والكلب والخنزير والثعلب والارنب
وبول الرجل ووقوع نجاسة لم يرد فيها نص وثلثين
في وقوع ماء المطر مخالطا للبول والعذرة وخرء الكلاب
وعشر في العذرة اليابسة والدم القليل غير الثلثة كذبح الطير
والرعاف القليل وسبع في موت الطير كالنعامة والحمامة
وما بينهما والفارة اذا انتفخت او انفسخت وبول الصبي واغتسال
الجنب الخالي من نجاسة عينية وخروج الكلب حيا وخمس في ذرق الدجاج الجلال
وثلث في موت الفارة والحية وشبههما ودلو في العصفور
وبول الرضيع الذي لم يتغذ بالطعام وكل ذلك عندي
مستحب لا يجوز استعمال الماء النجس في الطهارة مطلقا
ولا في الاكل والشرب اختيارا ولو اشتبه النجس من الانائين اجتنبا
وتيمم ويستحب تباعد البئر عن البالوعة بسبع اذرع ان كانت الارض
سهلة او كانت البالوعة فوقها والا فخمس واسآر الحيوان كلها
طاهرة عدا الكلب والخنزير والكافر والناصب والمستعمل في
رفع الحدث طاهر ومطهر وفي رفع الجنب نجس سواء
تغير بالنجاسة اولا والماء الا الاستنجاء فانه طاهر ما لم يتغير
بالنجاسة او يقع على نجاسة خارجة وغسالة الحمام نجسة

والمراد به ما يظهر العداوة لاهل البيت عليهم السلام

مالم يعلم خلوها من النجاسة ويكره الطهارة بالمسخن بالشمس
في الاواني والمسخن بالنار في غسل الاموات وسؤر الجلال
واكل الجيف والحائض المتهمة والبغال والحمير والفارة والحية
وما مات فيه الوزغ والعقرب في الرابع الطهارة
النجاسات العشرة البول والغائط من ذي النفس السائلة غير المأكول
بالاصالة كالاسد وبالعرض كالجلال والمني من كل حيوان
ذي نفس سائلة وان كان مأكولا والميتة من ذي النفس السائلة
مطلقا واجزاؤها سواء ابينت من حي او ميت الا ما لا تحله
الحيوة كالصوف والشعر والوبر والعظم والظفر الا من نجس العين
كالكلب والخنزير والكافر والدم من ذي النفس السائلة والكلب
والخنزير واجزاؤهما والكافر وان اظهر الاسلام اذا
جحد ما يعلم ثبوته من الدين كالخوارج والغلاة والمسكرات
والعصير اذا غلا واشتد والفقاع ويجب ازالة النجاسات
عن البدن والثوب للصلوة والطواف ودخول المساجد
وعن الانية للاستعمال وعفي في الثوب والبدن عن دم
القروح والجروح اللازمة وعما دون سعة الدرهم البغلي
من الدم المسفوح مجتمعا وفي المتفرق خلاف غير الثلثة ودم نجس
العين وعن نجاسة ما لا يتم الصلوة فيه منفردا كالتكة والجورب
وشبههما في محالها وان نجست بغير الدم ولا بد من العصر الا
في بول الرضيع وتكتفي المربية للصبي بغسل ثوبها الواحد
في اليوم مرة واذا علم موضع النجاسة اغسل وان اشتبه

غسل

٨

غسل جميع ما يحصل فيه الاشتباه ولو نجس الثوبين واشتبه
غسلا ومع التعذر يصلي الواحدة فيهما مرتين وكل ما لاقى
النجاسة برطوبة نجس ولا ينجس لو كانا يابسين ولو صلى مع نجاسة
ثوبه عامدا اعاد في الوقت وخارجه والناسي يعيد في الوقت
خاصة والجاهل لا يعيد مطلقا ولو علم في الاثناء استبدل
ولو تعذر الا بالمبطل ابطل ولو نجس الثوب وليس له غيره
صلى عريانا فان تعذر للبرد وغيره صلى فيه ولا يعيد وتطهر الشمس
ما تجففه من البول وشبهه في الارض والبواري والحصر
والابنية والنبات والنار ما احالته والارض باطن الخف
النعل والقدم يحرم استعمال اواني الذهب والفضة
في الاكل والشرب وغيره ويكره المفضض ويجتنب موضع الفضة
واواني المشركين طاهرة ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة
وجلد المذكى طاهر وغيره نجس ويغسل الاناء من الخمر
وغيره من النجاسات حتى يزول العين ومن ولوغ الكلب
ثلثا اولاهن بالتراب ومن ولوغ الخنزير سبعا
والنظر في المقدمات وفيه مقاصد الاول
في اقسامها وهي واجبة ومندوبة فالواجبات تسع
اليومية والجمعة والعيدان والكسوف والزلزلة
والايات والطواف والاموات والمنذور وشبهه
والمندوبات ما عداه فاليومية خمس الظهر والعصر
والعشاء وكل واحدة اربع ركعات في الحضر ونصفها

في السفر والمغرب ثلاث فيهما والصبح ركعتان كذلك ونوافلها
في الحضر ثمان ركعات قبل الظهر وثمان قبل العصر واربع بعد
المغرب وركعتان من جلوس تعدان بركعة بعد العشاء
واحدى عشرة ركعة صلوة الليل وركعتا الفجر ويسقط نوافل
الظهرين والوتيرة في السفر فاول وقت الظهر اذا زالت الشمس
المعلوم بزيادة الظل بعد نقصه او ميل الشمس الى الحاجب الايمن
للمستقبل الى ان يمضي مقدار ادائها ثم تشترك مع العصر الى ان يبقى
للغروب مقدار اداء العصر فيختص به واول المغرب اذا غربت الشمس
المعلوم بغيبوبة الحمرة المشرقية الى ان يمضي مقدار ادائها
ثم تشترك الوقت بينها وبين العشاء الى ان يبقى لانتصاف
الليل مقدار العشاء فيختص بها واول الصبح اذا طلع الفجر الثاني
المعترض واخره طلوع الشمس ووقت نافلة الظهر اذا زالت
الشمس الى ان يزيد الفيء قدمين فان خرج ولم يتلبس قدم
الظهر ثم قضاهما بعدها فان تلبس بركعة اتمها ثم
صلى الظهر ونافلة العصر بعد الفراغ من الظهر
الى ان يزيد الفيء اربعة اقدام فان خرج قبل التلبس
بركعة صلى العصر وقضاها والا اتمها ويجوز
تقديم النافلتين على الزوال في يوم الجمعة خاصة ويزيد فيها اربع
ركعات ونافلة المغرب بعدها الى ذهاب الحمرة فان ذهبت ولم
يكملها اشتغل بالعشاء والوتيرة بعد العشاء وتمتد
بامتدادها ووقت صلوة الليل بعد انتصافه وكلما

قرب من الفجر كان افضل فان طلع وقد صلى اربعا اكملها والا
صلى ركعتي الفجر ووقتهما بعد الفجر الاول الى ان تطلع الحمرة المشرقية
فان طلعت ولم يصلهما بدا بالفريضة ويجوز تقديمهما على الفجر
وقضاء صلوة الليل افضل من تقديمها وتقضى الفرائض كل
وقت ما لم يتضيق الحاضرة والنوافل ما لم تدخل وقتها ويكره
ابتداء النوافل عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها الى ان تزول
الا يوم الجمعة وبعد الصبح والعصر عدا ذي السبب واول الوقت
افضل الا ما استثني ولا يجوز تاخيرها عن وقتها ولا تقديمها
عليه ويجتهد في الوقت اذا لم يتمكن من العلم فان انكشف
فساد ظنه وقد فرغ قبل الوقت اعاد وان دخل وهو
متلبس ولو في التشهد اجزا ولو صلى قبله عامدا او جاهلا
او ناسيا بطلت صلاته ولو صلى العصر قبل الظهر ناسيا
اعاد ان كان في المختص والا فلا والفوائت تترتب القضاء
كالحواضر ولو صلى المتاخرة ثم ذكر عدل مع الامكان
والا استانف ولا تترتب الفائتة على الحاضرة وجوبا على راي
في الاستقبال يجب استقبال الكعبة مع المشاهدة وجهتها
مع البعد في فرائض الصلوة وعند الذبح واحتضار
الميت ودفنه والصلوة عليه ويتنفل النوافل ويصلي على
الراحلة والى غير القبلة ولا يجوز في الفريضة الا مع العذر
كالمطاردة ولو فقد علم القبلة عول على العلامات ويجتهد
مع الخفاء فان فقد الظن صلى الى اربع جهات كل فريضة

فان

[illegible]

ما يستثنى صلوة المتيمم وفاقد الماء ... والمعتذر عن ازالة النجاسة عن ثوبه او بدنه والمفيض من عرفة ومنتظر الجماعة

استقبال القبلة

ومع العذر يصلي الى اي جهة شاء والاعمى يقلد ويعول على قبلة
البلد مع عدم علم الخطأ والمضطر على الراحلة يستقبل
ان تمكن الا فبالتكبير والا سقط وكذا الماشي وعلامة العراق
ومن والاهم جعل الفجر على المنكب الايسر والمغرب على الايمن
والجدي بحذاء كتفه الايمن وعين الشمس عند الزوال على الحاجب
الايمن ويستحب لهم التياسر قليلا الى يسار المصلي وعلامة الشام
جعل بنات النعش حال غيبوبتها خلف الاذن اليمنى والجدي
خلف الكتف الايسر عند طلوعه ومغيب سهيل على العين اليمنى
وطلوعه بين العينين والصبا على الخد الايسر والشمال على
الكتف الايمن وعلامة المغرب جعل الثريا على اليمين والعيوق
على الشمال والجدي على صفحة الخد الايسر وعلامة اليمن
جعل الجدي وقت طلوعه بين العينين وسهيل عند مغيبه
بين الكتفين والجنوب على مرجع الكتف الايمن والمصلي في الكعبة
يستقبل اي جدرانها شاء وعلى سطحها يصلي قائما ويبرز
بين يديه شيئا منها ولو صلى باجتهاد او لضيق الوقت
ثم انكشف فساده اعاد مطلقا ان كان مستدبرا وفي الوقت
ان كان مشرقا ومغربا ولا يعيد ان كان بينهما ولو ظهر الخلل
وهو في الصلوة استدار ان كان قليلا والا استانف
ولا يتعدد الاجتهاد بتعدد الصلوة

فيما يصلي فيه وفيه مطلبان   اللباس

يجب ستر العورة بثوب طاهر الا ما استثني مملوك او ماذون

فيه ولو صلى في المغصوب عالما بالغصب بطلت وان جهل
الحكم من جميع ما ينبت من الارض كالقطن والكتان
والحشيش وجلد المذكى مأكول اللحم مع التذكية وان لم يدبغ وصوفه
وشعره وريشه ووبره وان كان ميتا مع غسل موضع
الاتصال والخز الخالص والسنجاب والممزوج بالحرير ويحرم
الحرير المحض على الرجال الا التكة والقلنسوة ويجوز الركوب
عليه والافتراش له والكف به ويجوز للنساء ويكره السواد
عدا العمامة والخف والكساء والواحد الرقيق عدا الحاكي للرجل وان
يأتزر فوق القميص ويشتمل الصماء ويصلي بغير حنك
واللثام والنقاب ويحرم لو منع القراءة والقباء المشدود
في غير الحرب والعمامة بغير رداء واستصحاب الحديد ظاهرا وفي ثوب
المتهم والخلخال المصوت للمراة والتماثيل والصور في الخاتم
ويحرم جلد الميتة وان دبغ وجلد ما لا يؤكل لحمه وان
ذكي ودبغ وصوفه وشعره ووبره وريشه عدا ما
استثني وفيما يستر ظهر القدم كالشمشك لا الخف والجورب وعورة
الرجل قبله ودبره ويجب سترهما مع القدرة ولو بالورق والطين
فان فقد صلى عريانا قائما مع امن المطلع وجالسا مع عدمه مؤميا
في الحالين راكعا وساجدا والمراة كلها عورة عدا الوجه
والكفين والقدمين ويجوز للامة والصبية كشف الراس ويستحب
للرجل ستر جميع جسده وللمراة ثلثة اثواب درع وقميص وخمار
في المكان يجوز الصلوة في كل مكان مملوك

او في حكمه

او مأذون كالمأذون فيه صريحا او فحوى او بشاهد الحال وتبطل
في المغصوب مع العلم بالغصبية وان جهل الحكم ولو كان محبوسا
فيه صحت الا اذا ساغ ولو امر بالخروج من المأذون وقت
اشتغل بها خارجا ولو ضاق الوقت ثم ان قبل
ويجوز في النجس مع عدم التعدي وبشرط طهارة موضع الجبهة
دون باقي مساقط الاعضاء ولذا اشترط وقوع الجبهة في السجود
على الارض او ما انبتته مما لا يؤكل ولا يلبس فلا يصح السجود
على الصوف والشعر والجلد والمستحيل من الارض اذا لم يصدق
عليه الاسم كالمعادن والوحل فان اضطر ومات
ويجوز على القرطاس وان كان مكتوبا وعلى
ولا نور معه ويجب الستر في المحصور دون غيره ويكره ان يصلي
والى جانبيه او قدامه امرأة تصلي على راي ويزول مع
الحائل او تباعد عشرة اذرع او مع الصلوة خلفه ويكره ايضا
في الحمام وبيوت الغائط ومعاطن الابل وقرى النمل والبيداء
ومجاري المياه والارض السبخة والرمل ووادي ضجنان
الصلاة وبين المقابر دون الحائل او بعد عشرة اذرع وبيوت
النيران والخمور والمجوس وجواد الطرق وجوف الكعبة و
سطحها ومرابط الخيل والحمير والبغال والتوجه الى نار مضرمة
او تصاوير او مصحف مفتوح او حائط ينز من البالوعة
او انسان مواجه او باب مفتوح ولا بأس بالبيع والكنائس
ومرابض الغنم وبيوت اليهود والنصارى تتمة

الركعات

صلوة

11

صلوة الفريضة في المسجد افضل والنافلة في المنزل ويستحب اتخاذ
المساجد مكشوفة والميضاة على ابوابها والمنارة مع حائطها وتقديم
اليمنى دخولا واليسرى خروجا والدعاء عندهما وتعاهد النعل
واعادة المستهدم وكنسها والاسراج فيها ويجوز نقض المستهدم
خاصة واستعمال آلته في غيره ويكره الشرف والتعلية والمحاريب
الداخلة وجعلها طريقا والبيع فيها والشرى وتمكين المجانين
والصبيان وانفاذ الاحكام وتعريف الضوال وانشاد الشعر واقامة
الحدود ورفع الصوت وعمل الصنائع ودخول من في فيه رائحة
الثوم والبصل والتنخم والبصاق وقتل القمل فيدفنه بالتراب و
التنخم حدثا او كشف العورة ويحرم الزخرفة ونقش الصور
واتخاذ بعضها ملكا او طريقا وبيع آلتها وتملكها بعد زوال
آثارها وادخال النجاسة اليها وازالة النجاسة فيها واخراج الحصى
منها فيعاد ونقض الكنائس والبيع لاهل الذمة ولو كانت في ارض
الحرب او باد اهلها جاز استعمالها في المساجد المقصد الخامس
في الاذان والاقامة وهما مستحبان في الفرائض اليومية خاصة اداء
وقضاء للجامع والمنفرد للرجل والمرأة اذا لم يسمع الرجال
ويتأكدان في الجهرية خصوصا الغداة والمغرب ويسقط اذان
العصر يوم الجمعة وفي عرفة وعن القاضي المؤذن في اول ورده
وعن الجماعة الثانية اذا لم تتفرق الاولى وكيفيته ان يكبر اربعا
ثم يتشهد بالتوحيد ثم بالرسالة ثم يدعو الى الصلوة ثم الى الفلاح ثم الى
خير العمل ثم يكبر ثم يهلل مرتين والاقامة كذلك الا انه يسقط من

الاقامة مرتان ومن التهليل مرة ويزيد مرتين قد قامت الصلوة بعد حي
على خير العمل ولا اعتبار باذان الكافر وغير المميز وغير المرتب ويجوز
ويستحب ان يكون عدلا صيتا بصيرا بالاوقات متطهرا قائما على مرتفع
مستقبلا للقبلة مترتيا في الاذان محدرا في الاقامة واقفا على اواخر الفصول
تاركا للكلام خلالهما فاصلا بركعتين او سجدة او جلسة وفي المغرب بخطوة
او سكتة رافعا صوته والحكاية والتثويب بدعة وكذا الترجيع لغير الاشعار
والكلام لغير مصلحة الصلوة بعد قد قامت الصلوة والالتفات
يمينا وشمالا ومع التشاح يقدم الاعلم ومع التساوي يقرع ويجوز
ان يؤذنوا دفعة والافضل ان يؤذن كل واحد بعد فراغ الاخر و
يجزي الامام باذان المنفرد ويؤذن خلف غير المرضي فان خاف الفوت
اقتصر على التكبيرتين وقد قامت الصلوة ويأتي بما ترك النظر
الثاني في الماهية وفيه مقاصد الاول في كيفية اليومية
يجب معرفة واجب افعال الصلوة من مندوبها وايقاع كل منهما
على وجهه والواجب سبعة الاول القيام وهو ركن تبطل الصلوة
لو اخل به عمدا او سهوا ويجب الاستقلال فان عجز اعتمد فان عجز
قعد فان عجز اضطجع فان عجز فمستلقيا ويجعل قيامه فتح
الاول تغميضهما وركوعه تغميضهما ودفعه فتحهما وسجوده ثانيا تغميضهما او
في الركعات ولو تجدد عجز القيام قعد ولو تجددت قدرة
العاجز قام ولو تمكن من القيام للركوع خاصة وجب الثاني
النية وهي ركن تبطل الصلوة بتركها عمدا او سهوا ويجب ان يقصد
فيها تعيين الصلوة والوجوب والتقرب والاداء والقضاء

وايقاعها

وايقاعها عندا او جزء من التكبير واستمرارها حكما الى الفراغ فلو نوى
الخروج او الرياء ببعضها او غير الصلوة بطلت الثالث تكبيرة
الاحرام وهي ركن تبطل الصلوة بتركها عمدا او سهوا وصورتها
الله اكبر فلو عكس او اتى بمعناها مع القدرة او قاعدا معها او قبل
استيفاء القيام او اخل بحرف او لحن بطلت والعاجز عن
العربية يتعلم واجبا والاخرس يعقد قلبه ويشير بها ويتخير في
السبع ايها شاء جعلها تكبيرة الافتتاح ثم [illegible] ثم كبر
ثانيا لذلك بطلت صلوته فان كبر ثالثا لذلك صحت ويستحب رفع
اليدين بها الى اذنيه واسماع الامام من خلفه وعدم المد في
الحروف الرابع القراءة وتجب في الثنائية وفي الاوليين
من غيرها الحمد وسورة كاملة ويتخير في الزائد بين الحمد وحدها
واربع تسبيحات صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر ولو لم يحسن القراءة وجب عليه التعلم فان ضاق الوقت قرأ
ما يحسن ولو لم يحسن شيئا سبح الله وهلله وكبره بقدر القراءة ثم تعلم
والاخرس يحرك لسانه ويعقد قلبه ولا يجزي الترجمة مع القدرة ولا
مع اخلال حرف حتى التشديد والاعراب ولا مع مخالفة ترتيب
القراءة اولا ولا مع الزيادة على سورة ويجب الجهر في الصبح واوليي
المغرب واوليي العشاء والاخفات في البواقي واخراج الحروف
من مواضعها والبسملة في اول الحمد والسورة والموالاة فيعيد
القراءة لو قرأ خلالها ولو نوى القطع وسكت اعاد بخلاف ما لو
فعل احدهما ويحرم العزائم في الفرائض وما يفوت الوقت

ولو كبر ونوى الافتتاح

بقراءة وقد امين تبطل احتياطا ويجب الجهر بالبسملة في الاخفات والترتيل
بالقراءة والوقوف على مواضعه وقصار المفصل في الظهرين والمغرب
ومتوسطاته في العشاء ومطولاته في الصبح وهل اتى في الاثنين
والخميس والجمعة والاعلى ليلة الجمعة في العشائين والجمعة والتوحيد في صبحها
والجمعة والمنافقين في الظهرين وفي الجمعة والضحى الم نشرح
واحدة وكذا الفيل ولايلاف ويجب البسملة بينهما ويجوز
العدول عن سورة الى غيرها ما لم يتجاوز النصف الا في التوحيد والجحد
فلا يعدل عنهما الا الى الجمعة والمنافقين ومع العدول يعيد البسملة
وكذا يعيدها لو قرأها بعد الحمد من غير قصد سورة معينة الخامس
الركوع وهو ركن تبطل الصلاة بتركه عمدا وسهوا في كل ركعة
مرة ويجب الانحناء بقدر ما يصل راحتاه ركبتيه والذكر فيه
مطلقا على رأي والطمأنينة بقدره ورفع الرأس منه والطمأنينة
قائما ولو عجز عن الانحناء اومأ والراكع خلقة يزيد يسيرا ويجب
طول اليدين كالمستوي وتسقط الطمأنينة مع العجز ويستحب
التكبير له قائما رافعا يديه ووضعهما على ركبتيه وتسوية الظهر ومد العنق
والدعاء والتسبيح ثلاثا او خمسا او سبعا وسمع الله لمن حمده عند الرفع
ويكره الركوع ويداه تحت ثيابه السادس السجود ويجب في كل
ركعة سجدتان هما ركن تبطل الصلاة بتركهما معا
عمدا وسهوا لا بترك احدهما سهوا ويجب في كل سجدة وضع
الجبهة على ما يصح السجود عليه وعدم علو موضع الجبهة عن
الموقف بازيد من لبنة والذكر فيه مطلقا على رأي والسجود

على سبعة اعضاء الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين
والطمأنينة فيه بقدر الذكر ورفع الرأس منه والجلوس مطمئنا
عقيب الاولى والعاجز عن السجود يومي ولو امكنه رفع
ما يسجد عليه فعل وذو الدمل يحفر لها ليقع السليم على الارض فان
تعذر سجد على احد الجبينين فان تعذر فعلى ذقنه ويستحب
التكبير له قائما والسبق بيديه الى الارض والارغام والدعاء والتسبيح
ثلاثا او خمسا او سبعا والتورك والدعاء بينهما وجلسة الاستراحة
ويقول بحول الله والاعتماد على يديه عند قيامه سابقا
برفع ركبتيه ويكره الاقعاء الرابع التشهد ويجب عقيب
كل ثانية وفي آخر الثلاثية والرباعية ويجب فيه ايضا الشهادتان والصلاة
على النبي وآله عليهم السلام والجلوس مطمئنا بقدره والجاهل
يتعلم ويستحب التورك والزيادة في الدعاء ومندوبات
الصلاة ستة الاول التسليم على رأي وصورته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته
ويخرج به من الصلاة ويستحب ان يسلم المنفرد الى القبلة
ويشير بمؤخر عينيه الى يمينه والامام بصفحة وجهه والمأموم
عن الجانبين ان كان على يساره واحد والا فعن يمينه
الثاني التوجه بسبع تكبيرات بينهما ثلاثة ادعية احدها
تكبيرة الافتتاح الثالث القنوت ويستحب عقيب قراءة الثانية
قبل الركوع ويدعو بالمنقول وفي الجمعة قنوتان في الاولى قبل الركوع وبعد
ركوع الثانية ولو نسيه قضاه بعد الركوع الرابع شغل النظر

ثم الى المسجد وقائما الى باب [illegible] يديه وساجدا
الى طرف انفه ومتشهدا الى حجره الخامس بوضع اليدين قائما على فخذيه
بحذاء ركبتيه وقانتا تلقاء وجهه وراكعا على ركبتيه وساجدا
بحذاء اذنيه ومتشهدا على فخذيه السادس التعقيب وافضله تسبيح
الزهراء عليها السلام المقصد الثاني في الجمعة وهي ركعتان
كالصبح عوض الظهر ووقتها عند الزوال الى ان يصير
ظل كل شيء مثله فان خرج صلاها ظهرا اما لم يتلبس في الوقت وتجب
بشروط الامام العادل او من يأمره وحضور اربعة معه
والخطبتان من قيام المشتملة كل منهما على حمد الله والصلوة على النبي
وآله عليهم السلام والوعظ وقراءة سورة خفيفة وعدم جمعة اخرى
بينهما اقل من فرسخ والتكليف والذكورة والحرية والحضر
والسلامة من العمى والعرج والمرض والكبر والمؤمن وعدم البعد باكثر
من فرسخين فان حضر المكلف منهم الذكر وجب عليهم وانعقدت
ويشترط في النائب البلوغ والعقل والايمان والعدالة وطهارة المولد
والذكورة وفي العبد والابرص والاجذم والاعمى قولان
وفي استحبابها حال الغيبة وامكان الاجتماع قولان ولو صلى الظهر
من وجب عليه السعي لم تسقط بل يحضر فان ادركها صلاها
والا اعاد ظهرا ويدرك الجمعة بادراك الامام راكعا
في الثانية ولو انفض العدد في الاثناء اتم الجمعة ولو انفضوا
قبل التلبس بالصلوة سقطت ويجب تقديم الخطبتين على الصلوة وتاخيرهما
عن الزوال والفصل بين الخطبتين بجلسة ورفع صوته حتى يسمع

العدد

العدد ولو صلت فرادى لم يصح فلو اتفقت جمعتان بينهما اقل من
فرسخ بطلتا ان اقترنتا والا فاللاحقة والمشتبه والمبهم يعيد
لا يجب عليه وان اتفقت في يومه ويحرم السفر بعد الزوال على المكلف بها و
قبلها والاذان الثاني بدعة [illegible] والبيع وشبهه بعد الزوال
وينعقد ويكره السفر بعد الفجر وفي وجوب الاصغاء والطهارة في الخطبتين
وتحريم الكلام قولان والممنوع من سجود الاولى يسجد ويلحق قبل
الركوع فان تعذر لم يلحق ويسجد معه الثانية بطلت صلوته

وينوي بها الاولى ثم يتم الصلوة ولو نوى الثانية [illegible] او فاتمام

ويستحب ان يكون الخطيب بليغا مواظبا على الفرائض حافظا لمواقيتها
والمباكرة الى المسجد بعد حلق الراس وقص الاظفار واخذ الشارب والسكينة
والطيب [illegible] والتعمم والرداء والاعتماد والسلام اولا
المقصد الثالث في صلاة العيدين وتجب بشروط الجمعة جماعة ومع
تعذر الحضور او اختلال الشرائط تستحب جماعة وفرادى وكيفيتها
ان يكبر للافتتاح ويقرأ الحمد وسورة ويستحب الاعلى ثم يكبر
ويقنت خمسا ويكبر السادسة مستحبا ويركع ثم يسجد سجدتين
ثم يقوم فيقرأ الحمد وسورة ويستحب الشمس ثم يكبر ويقنت اربعا
ثم يكبر الخامسة مستحبا للركوع ثم يسجد سجدتين ويتشهد ويسلم
ووقتها من طلوع الشمس الى الزوال ولو فاتت لم تقض ويحرم السفر بعد طلوع الشمس ويكره
بعد الفجر قبل طلوع الشمس والخطبة بعدهما واستماعهما مستحبة ولو اتفق عيد وجمعة
تخير من صلى العيد في حضور الجمعة ويعلم الامام ذلك وفي وجوب
التكبيرات الزائدة والقنوت بينهما قولان ويستحب الاصحار بها الا بمكة
والخروج حافيا بالسكينة ذاكرا وان يطعم قبله في الفطر وبعده في الاضحى

مما يضحي به وعمل منبر من طين و التكبير في الفطر عقيب اربع اولها المغرب
ليلة الفطر و في الاضحى عقيب خمس عشرة ان كان بمنى وكذا ظهر العيد في غيرها عقيب عشر
ويكره التنفل بعدها وقبلها الا بالمسجد النبي عم فانه يصلي ركعتين فيه قبل خروجه

المقصد الرابع في صلوة الكسوف تجب عند كسوف الشمس والقمر والزلزلة والآيات
والريح المظلمة اخاويف السماء صلوة ركعتين في كل ركعة خمس ركوعات يكبر
للاحرام ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يركع ثم يقوم فيقرأ الحمد وسورة ثم يركع هكذا
خمسا ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيصلي الثانية كذلك ويتشهد ويسلم ويجوز ان يقرأ
بعض السورة فيقوم من الركوع فيتمها من غير ان يقرأ الحمد او يشاء وتوزيع
السورة على الركوعات الاولى وكذا السورة في الثانية ووقتها من حين
ابتداء الكسوف الى ابتداء الانجلاء فلو قصر عنها ... وكذا الرياح
والاخاويف ولو تركها عمدا او نسيانا حتى خرج الوقت قضاها اداء واجبا
ولو جهلها فلا قضاء الا في الكسوف بشرط احتراق القرص اجمع وتوالي
مدة العمر ويصليها اداء وان سكنت ويستحب الجماعة والاطالة بقدره والاعادة
ان لم ينجل وقراءة الطوال ومساواة الركوع للقراءة والتكبير عند الرفع
الا في الخامس والعاشر فيقول سمع الله لمن حمده والقنوت خمسا ويتخير في تقديمها على

المقصد الخامس

الحاضرة ما لم يتضيق الحاضرة وتقدم على الجنازة وان خرج وقتها المقصد
في الصلوة على الاموات تجب على الكفاية الصلوة على كل مسلم ومن هو بحكمه
ممن بلغ ست سنين ذكرا كان او انثى حرا او عبدا ويستحب على من لم يبلغها
وكيفيتها ان ينوي ويكبر ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ثم يتشهد
الشهادتين ثم يكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ثم يكبر ويدعو للمؤمنين
والمؤمنات ثم يكبر ويدعو للميت ان كان مؤمنا وعليه ان كان منافقا ويدعو

المستضعفين

المستضعفين ان كان منهم وان يحشره مع من يتولاه ان جهله
وان يجعله ولابويه فرطا ان كان طفلا ثم يكبر الخامسة
وينصرف ويجب استقبال القبلة وجعل رأس الجنازة الى يمين
المصلي ولا قراءة فيها ولا تسليم ويستحب الطهارة والوقوف
حتى ترفع الجنازة والصلوة في مواضع المعتادة ويجوز
في المساجد ووقوف الامام عند وسط الرجل وصدر
المرأة ويجعل الرجل مما يليه ثم العبد ثم الخنثى ثم المرأة ثم
الصبي لو اتفقوا ونزع النعلين ورفع اليدين في كل تكبيرة
ولا يصلي عليه الا بعد غسله وتكفينه فان فقد جعل في القبر وستر
عورته ثم يصلي عليه ولو فاتت الصلوة عليه صلى على قبره
يوما وليلة ويكره تكرار الصلوة واولى الناس بها اولاهم
بالميراث الاب اولى من الابن والولد من الجد
والاخ من الابوين ممن يتقرب باحدهما والزوج من
كل احد والذكر اولى من الانثى والحر من العبد والافقه
اولى فان لم يكن بالشرائط استناب من يريد وليس لاحد
التقدم بدون اذنه وامام الاصل اولى والهاشمي
اولى من غيره مع الشرائط وقدمه الولي ويستحب له تقديمه
ولو امت المرأة النساء او العاري مثله وقفا في الصف
وغيرهما يتقدم وان كان المؤتم واحدا وتنفرد الحائض
بصف ولو فات المأموم بعض التكبيرات اتم بعد فراغ
الامام ولاء وان رفعت الجنازة ويستحب اعادة ما سبق به على الامام

ولو حضر جنازة في الاثناء قطع واستأنف واحدة عليهما
او اتم واستأنف على الاخرى ويستحب للمشيع المشي وراء الجنازة او احد جانبيها والتربيع والاعلام والدعاء
عند المشاهدة خاتمة ينبغي وضع الجنازة مما يلي
القبر للرجل ونقله في ثلث دفعات وسبقه براسه
والمراة مما يلي القبلة وتنزل عرضا والواجب دفنه في حفيرة
تستره وتحرسه عن هوام السباع على الكفاية واضجاعه
على جانبه الايمن مستقبل القبلة والكافرة الحاملة من
مسلم استدبر بها القبلة وراكب البحر يثقل ويرمى فيه ويستحب
حفر القبر قامة او الى الترقوة واللحد مما يلي القبلة قدر الجلوس
وكشف الراس وحل العقد وجعل التربة معه والتلقين والدعاء
ونزع اللبس والخروج من قبل الرجلين واهالة الحاضر
بظهور الاكف مسترجعين ورفعه اربع اصابع وتربيعه
وصب الماء من قبل راسه دورا ووضع اليد عليه والترحم
والتلقين للولي بعد الانصراف باعلى صوته والتعزية قبل الدفن وبعده
وبعده ويكره ... وفرش القبر بالساج من غير
ضرورة ونزول ذي الرحم الا في المراة واهالة ذي الرحم
وتجديد القبور والنقل الا الى احد المشاهد ودفن ميتين
في قبر والاستناد الى القبر والمشي عليه ويحرم نبش القبر ونقل
الميت بعد دفنه وشق الثوب على غير الاب والاخ ودفن
غير المسلمين في مقابرهم الا الذمية الحامل من مسلم المقصد

انقضت بالاستعطاف وسؤال توفير المياه بعد ان يصوم الناس ثلثة
ويخرج بهم الامام في الثالث الجمعة او الاثنين الى الصحراء حفاة
بالسكينة ويخرج الشيوخ والاطفال والعجائز ويفرق بين الاطفال
وامهاتهم وتحويل الرداء بعد الصلوة ثم يستقبل القبلة ويكبر الله
مائة عاليا صوته ويسبح مائة عن يمينه ويهلل مائة عن يساره
ويحمده مائة تلقاء الناس ويتابعونه ثم يخطب ويبالغ في السؤال
فان تاخرت الاجابة اعاد والخروج ويستحب نافلة رمضان وهي الف
ركعة يصلي في كل ليلة عشرين ثماني بعد المغرب واثني عشر بعد العشاء
وفي ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين زيادة
مائة وفي العشر الاواخر زيادة عشر ولو اقتصر في ليالي الافراد على المائة
صلى في كل جمعة عشر ركعات بصلوة علي عليه السلم وفاطمة وجعفر عليهم السلم
وفي اخر جمعة عشرين بصلوة علي عليه السلم وفي عشيتها عشرين بصلوة
فاطمة عليها السلم ويستحب صلوة الحاجة والاستخارة والشكر على ...
وصلوة علي عليه السلم اربع ركعات في كل ركعة الحمد مرة والقدر مائة وفي الثانية
الحمد لله مرة والتوحيد مائة وصلوة جعفر عليه السلم اربع ركعات يقرا
في الاولى الحمد والزلزلة ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ثم يركع ويقولها عشرا ثم يرفع ويقولها عشرا ثم
يسجد ويقولها عشرا ثم يرفع ويقولها عشرا ثم يسجد ثانيا ويقولها
عشرا ثم يرفع ويقولها عشرا وهكذا في البواقي ويقرأ في الثانية العاديات
ويستحب ليلة الفطر ركعتان في الاولى الحمد مرة والف مرة بالتوحيد
وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مرة وصلوة الغدير وليلة نصف شعبان وليلة

وخمسين مرة بالتوحيد وصلوة فاطمة عليها السلم ركعتان في الاولى الحمد مرة

وفي الثالثة النصر وفي الرابعة التوحيد ويدعو بالمنقول

والمبعث وبومه ثم ما نقل وكل النوافل ركعتان بتشهد وتسليم الا الوتر
وصلوة الاعرابي وقائما افضل النظر الثالث في اللواحق وفيه مقاصد
الاول في الخلل وفيه مطلبان الاول في مبطلات الصلوة كل من اخل
بواجب عمدا او جهلا من اجزاء الصلوة او صفاتها او شرائطها او ترك
الواجبة أبطل صلوته الا الجهر والاخفات فقد عذر الجاهل فيهما
ويعذر الجاهل بغصبية الثوب والمكان او بنجاستهما او بنجاسة
او موضع السجود او غصبية الماء او موت الجلد المأخوذ من مسلم
وتبطل بكل ما يبطل الطهارة عمدا او سهوا وبترك الطهارة
كذلك وبتعمد التكفير والكلام بحرفين مما ليس بقران ولا دعاء و
الالتفات الى ورائه والقهقهة والفعل الكثير الذي ليس من الصلوة
والبكاء للدنيوية والاكل والشرب الا في الوتر لظمأ م اصابه عطش
ولا تبطل الصلوة ذلك سهوا وتبطل بالاخلال بركن عمدا
وسهوا وبزيادته كذلك وبزيادة ركعة كذلك وبنقصان
ركعة عمدا ولو نقصها او ما زاد سهوا اتم ان لم يكن تكلم
او استدبر القبلة او احدث ولو ترك سجدتين وشك هل
هما واحدة او اثنتين بطلت ولو شك قبل السجود هل رفعه
من الركوع لرابعة او خامسة بطلت صلوته وتبطل لو شك
في عدد الثنائية كالصبح والسفر والعيدين فرضا والكسوف
وفي عدد الثلاثية كالصبح والسفر والعيدين فرضا كالمغرب
وفي العدد الاوليين مطلقا وكذا اذا لم يعلم كم صلوة او لم يعلم ما نواه
ويكره العقص والالتفات يمينا وشمالا والتثاؤب والتمطي والفرقعة
والعبث ونفخ موضع السجود والبصاق والتنخم وحرف والانين

بد ومدافعة الاخبثين والريح ويحرم قطع الصلوة اختيارا ويجوز
للضرورة والدعاوة المباح في الدين والدنيا لا المحرم ورد السلام
بالمثل والتسميت والحمد عند العطسه المطلب الثاني
في السهو والشك لا حكم للسهو مع غلبة الظن
ولا لناسي القراءة او الجهر او الاخفات
او قراءة الحمد او السورة حتى ركع ولا لناسي
ذكر الركوع او الطمأنينة فيه حتى ينتصب
ولا لناسي الرفع والطمأنينة فيه حتى يسجد او الذكر في السجود او السجود على
على الاعضاء والطمأنينة فيهما او في الجلوس بينهما ولا للسهو في السهو
ولا للامام والمأموم اذا حفظ عليه الاخر ولا مع الكثرة ولو
نسي الحمد وذكر في السورة اعادها بعد الحمد ولو ذكر الركوع قبل
السجود ركع وكذا العكس ولو ذكر بعد التسليم ترك الصلوة على
النبي صلى الله عليه واله قضاها ولو ذكر السجدة او التشهد بعد
الركوع قضاهما ويسجد للسهو في جميع ذلك على راي ولو شك
في شيء من الافعال وهو في موضعه اتى به فان ذكر انه كان فعله
فان كان ركنا بطلت صلوته والا فلا ولو شك في الركوع وهو قائم
فركع ثم ذكر قبل رفعه بطلت على راي وان شك بعد انتقاله
فلا التفات ولو شك هل صلى في الرباعية اثنين او ثلثا او هل
ثلثا او اربعا بنى على الاكثر وصلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس
ولو شك بين الاثنين والاربع سلم وصلى ركعتين من قيام وركعتين
من جلوس ولا يعيد لو ذكر ما فعل وان كان في الوقت ولو ذكر ترك
ركن من احدى الصلوتين اعادهما مع الاختلاف في العدد والا فالعدد

فيتعين الفاتحة في الاحتياط ولا تبطل الصلوة بفعل المبطل قبل
ويبني على الاقل في النافلة ويجوز على الاكثر ولو تكلم ناسيا او شك
بين الاربع والخمس او قعد في حال قيام او قام في حال قعود وتلافاه
على رأي وزاد او نقص غير المبطل ناسيا على رأي سجد للسهو وجوبا
بعد الصلوة ويفصل بينهما بجلسة ويقول فيهما بسم الله وبالله اللهم
صلى على محمد وآل محمد والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
ويتشهد تشهدا خفيفا ويسلم خاتمة من ترك من المكلفين الصلوة مستحلا
من ولد على الفطرة قتل ولو كان مسلما عقيب كفر اصلي استتيب فان
امتنع قتل ولو لم يكن مستحلا عزر ويقتل في الرابعة مع تخلل التعزير
ثلاثا ولا يسقط القضا وكل من فاتته فريضة عمدا او سهوا او بنوم
او سكر او شرب مرقد ان كان بتناول الغذاء او حيض او نفاس
او كفر اصلي وعدم المطهر ويقضي في السفر ما فات في الحضر تماما
وفي الحضر ما فات في السفر قصرا ولو نسي تعيين الفائتة الكل صلى
ثلثا واربعا واثنين ولو تعددت قضى كذلك حتى يغلب الوفا
ولو نسي الكمية والتعيين صلى اياما متوالية حتى يعلم دخول الواجب
في الجملة ولو نسي ترتيب الفوائت كرر حتى يحصل فيصلي الظهر قبل
العصر وبعدها او بالعكس لو فاتتا ويصلي مع كل رباعية صلوة سفر
ولو نسي ترتيبه ويستحب قضا النوافل الموقتة ولا يتأكد لو فاتت
بالمرض ويتصدق عن كل ركعتين بمد فان عجز فعن كل يوم استحبابا والكافر
الاصلي يجب عليه جميع فروع الاسلام لكن لا يصح منه حال الكفر فان
اسلم سقط الفصل الثاني في الجماعة وتجب في الجمعة والعيدين خاصة
بالشرائط وتستحب في الفرائض خصوصا اليومية ولا تصح في النوافل
الا الاستسقاء والعيدين مع عدم الشرائط وتنعقد باثنين فصاعدا

او ردة وجب القضاء الا ان تفوت بصغر او جنون او اغماء وان كانت

يجب في الامام التكليف والايمان والعدالة وطهارة المولد وان
لا يكون قاعدا بقائم ولا اميا بقارئ ولا يجوز امامة اللاحن والمبدل
بالمتقن ولا المرأة برجل ولا الخنثى ولا خنثى بمثله وصاحب
المنزل والمسجد والامارة والهاشمي مع الشرائط وامام الاصل اولى من
ويقدم الاقرأ مع التشاح فالافقه فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح
ويجوز ان تؤم المرأة النساء وتستنيب المأمون لو مات الامام
او اغمي عليه ويكره ان يأتم الحاضر بمسافر واستنابة المسبوق
وامامة الاجذم والابرص والمحدود بعد توبته والاغلف
ومن يكرهه المأموم والاعرابي بالمهاجرين والمتيمم بالمتوضي
ولو علم المأموم فسق الامام او كفره او حدثه بعد الصلوة
لم يعد وفي الاثناء يعدل الى الانفراد وفي الابتداء يعيد صلوته
وتدرك الركعة بادراك الامام راكعا ولا يصح مع حائل
بين الامام والمأموم الرجل يمنع المشاهدة ولا مع علو
الامام وتباعد بغير صفوف بالمعتد فيهما ولا مع وقوفه
قدام الامام ويستحب للمأموم الواحد ان يقف على يمين
الامام والمرأة والنساء في صفه والجماعة خلفه واعادة
المنفرد مع الجماعة اماما او ماموما ويكره وقوف المأموم
وحده مع سعة الصفوف وتمكين الصبيان من الصف الاول
والنفل بعد قد قامت والقراءة خلف المرضي الا اذا لم يسمع
ولو همهمة فيستحب على رأي ويجب المتابعة فان قدم عامدا
استمر حتى يلحقه الامام والا رجع واعاد مع الامام ولا يجوز

للأموم المسافر المتابعة للحاضر بل يسلم اذا فرغ قبل الامام ونية
الايتمام بالمعين ولو نوى كل منهما الامامة صحت صلوتهما وتبطل
لو نوى كل منهما انه ماموم والايتمام بغير المعين ولا يشترط نية الامامة
ويجوز اقتداء المفترض بمثله وان اختلفا الا مع تغير الهيئة وبالمتنفل
والمتنفل بالمفترض وعلو الماموم وان يكبر الداخل الخائف
فوت الركوع ويركع ويمشي في الركوع ليلحق والمسبوق يجعل ما يدركه
اول صلوته فاذا سلم الامام اتم ولو دخل الامام وهو في نافلة
قطعها او في الفريضة يتمها نافلة ويدخل معه ولو كان امام الاصل
قطع الفريضة ودخل معه ولو ادرك الامام بعد رفعه من الركوع
الاخير كبر وتابعه فاذا سلم الامام استانف التكبير ولو ادركه
بعد رفعه من السجدة الاخيرة كبر وتابعه فاذا سلم الامام اتم
ويجوز الانفراد مع نيته والتسليم قبل الامام المقصد
الثالث في صلوة الخوف وشرط صلوة ذات الرقاع كون
الخصم في خلاف جهة القبلة وان يكون ذا قوة يخاف هجومه وان
يكون في المسلمين كثرة يمكنهم الافتراق طائفتين تقاوم كل فرقة
من العدو وعدم احتياجهم الى زيادة على الفرقتين وهي مقصورة
سفرا وحضرا جماعة وفرادى ويصلي الامام بالطائفة الاولى
ركعة والثانية تحرسهم عند العدو ثم يقوم الى الثانية ويطول
القراءة فيتم الجماعة ويمضون الى موقف اصحابهم وتجي الطائفة
الثانية فيكبرون الافتتاح ثم يركع بهم ويسجد ويطيل تشهده
فيتمون ويسلم بهم وفي الثلاثية يتخير بين ان يصلي بالاولى ركعة

وبالثانية

وبالثانية ركعتين وبالعكس ويجب اخذ السلاح الا ان يمنع شيئا
من الواجبات فيجوز مع الضرورة والنجاسة غير مانعة واما صلوة
شدة الخوف فان ينتهي الحال الى المسايفة والمعانقة فيصلون
فرادى كيف ما امكنهم ويستقبلون مع المكنة والا فبالتكبيرة
والا سقط ويجوز راكبا مع الضرورة ويسجد على قربوس
سرجه ولو عجز صلى بالتسبيح عوض كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا
اله الا الله والله اكبر وهو يجزي عن جميع الافعال والاذكار عدا النية والتكبير والتشهد والتسليم
ولو امن في الاثناء او خاف فيه انتقل في الحالين ولو صلى لظن
العدو فظهر الكذب والحائل اجزاه وخائف السبع او السيل
يصلي صلوة شدة الخوف
يصلي صلوة الا في السفر او الخوف المقصد الرابع في صلوة السفر
يجب التقصير في الرباعية خاصة بشروطه الاول المسافة
وهي ثمانية فراسخ او اربعة لمن يرجع في يومه ولو جهل البلوغ
بنية اتم الثاني القصد لساكن ملك قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا
فلو كان بين مخرجه وموطنه او ما نوى الاقامة فيه مسافة قصر في
الطريق خاصة والا اتم فيه ولو كانت عدة مواطن اتم فيها واعتبر المسافة
فيما بين كل موطنين فيقصر مع بلوغ الحد في طريقه خاصة الرابعة كون
السفر سائغا فلا يترخص العاصي والصائد للتجارة بقصر في صلوته
وصومه على راي الخامس عدم زيادة السفر على الحضر كالمكاري
والملاح وطالب القطر والنبت والاسواق والبريد والضابط
ان لا يقيم في بلده عشرة فان اقام احدهم عشرة قصر والا اتم ليلا ونهارا
على راي السادس خفاء الجدران والاذان فلا يترخص قبل ذلك

والمتوحل والغريق يصليان بالايماء مع العجز ولا يقصران الا في السفر

وهي

وهي نهاية التقصير ومنتظر الرفقة يقصر مع الخفاء والجزم أو بلوغ المسافة
وإلا أتم ولو نوى المقصر الإقامة في بلد عشرة أيام أتم وإن تردد قصر
إلى ثلثين يوماً ثم يتم ولو صلوة واحدة ولو نوى الإقامة ثم بدا له رجع
ما لم يكن قد صلى ولو واحدة على التمام ولو خرج إلى الخفاء وصلى
تقصيراً ثم رجع عن السفر لم يعد ومع الشرائط يجب القصر إلا في حرم الله
وحرم رسوله عليه السلام ومسجد الكوفة والحائر فإن الإتمام أفضل
ولو أتم المقصر عامداً أعاد مطلقاً وناسياً يعيد في الوقت
خاصة وجاهلاً لا يعيد مطلقاً ولو سافر بعد الوقت قبل
أن يصلي أتم وكذا لو حضر في الوقت وكذا القضاء ولو نوى
في غير بلده إقامة عشرة أتم فلو خرج إلى أقل عازماً للعود والإقامة
لم يقصر ويستحب أن يقول عقيب كل صلوة ثلثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا
إله إلا الله والله أكبر   والنظر في أمور ثلثة

الأول في زكوة المال وفيه مقاصد الأول في شرائط الوجوب
وقد إنما تجب على البالغ العاقل الحر المالك للنصاب المتمكن
من التصرف فلا زكوة على الطفل ولا على المجنون مطلقاً على رأي وتستحب
لمن اتجر لهما بالمال ولاية لهما إخراجها ولو اتجر لنفسه وكان ولياً
ملياً كان الربح له والزكوة المستحبة عليه ولو فقد أحدهما كان
ضامناً والربح لهما ولا زكوة وتجب في غلات الطفل ومواشيه
ولا زكوة على المملوك ولا المكاتب المشروط والذي لم يؤد ولو تحرر
من المطلق شيء وجبت الزكوة في نصيبه إن بلغ نصاباً ولا بد من تمامية الملك
فلا يجري الموهوب في الحول إلا بعد القبض ولا الموصى به إلا بعد القبول

وبعد الوفاة

وبعد الوفاة والغنيمة بعد القسمة والقرض حين القبض والموصى
به إلا بعد القبول وبعد الوفاة والغنيمة بعد القسمة والعين
حين القبض وذو الخيار حين البيع ولا زكوة في المغصوب
ومال الغائب عن المالك ووكيله والوقف والضال والمفقود
فإن عاد بعد سنين استحب زكوة سنة ولا الدين حتى يقبضه وإن كان
تأخيره من جهة مالكه والقرض إن تركه المقترض بحاله حولاً
فالزكوة عليه وإلا سقطت وشرط الضمان الإسلام وإمكان
الأداء فلو تلفت بعد الوجوب وإمكان الأداء ضمن المسلم لا الكافر
ولو تلفت قبل الإمكان فلا ضمان ولو تلف البعض سقط من الواجب
بالنسبة ولا يجمع بين ملكي شخصين وإن امتزجا ولا يفرق بين ملكي
شخص واحد وإن تباعدا والدين لا يمنع الزكوة والتركة مع بلوغ
النصيب نصاباً ووقت الوجوب في الغلات بدو صلاحها وفي غيرها
إذا أهل الثاني عشر من حصولها في يده ولا يجوز التأخير مع المكنة
فإن أخر معها ضمن ولا التقديم فإن دفع مثلها قرضاً احتسبه من
الزكوة عند الحلول مع بقاء الشرائط في المال والقابض ولو كان
المدفوع تمام النصاب سقطت ويجوز أخذها وإعطاء غيره
وللفقير حينئذ دفع عوضها مع بقائها ولو استغنى بعين المدفوع
جاز احتسابها ولو استغنى بغيره لم يجز المقصد الثاني فيما يجب
فيه وهي تسعة لا غير الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة
والحنطة والشعير والتمر والزبيب فههنا مطالب الأول تجب
الزكوة في الأنعام بشروط أربعة الأول الحول وهو أحد عشر شهراً

الاحتساب بهم

كاملة فلو اختل احد الشروط في اثنائه سقطت وكذا لو عاوضها بجنسها
او بغيره وان فرارا ولو ارتد عن فطرة استانف ورثته الحول
فلا ينقطع لو كان عن غيرها الثاني السوم طول الحول فلو اعتلف
او علفها المالك في اثنائه وان قل استانف الحول عند استيناف
السوم وكذا لو منعها الثلج او غيره ولا اعتبار باللحظة عادة
ولا يعد السخال الا بعد استغنائها بالرعي ولها حول بانفرادها
الثالث ان لا يكون عوامل فانه لا زكوة في العوامل السائمة
الرابع النصاب وهو في الابل اثنا عشر خمس وفيه شاة
ثم عشر وفيه شاتان ثم خمس عشرة وفيه ثلث شياه ثم عشرون وفيه اربع ثم خمس وعشرون وفيه خمس ثم ست وعشرون وفيه بنت مخاض
ثم ست وثلثون وفيه بنت لبون ثم ست واربعون وفيه حقة
ثم احدى وستون وفيه جذعة ثم ست وسبعون وفيه بنتا
لبون ثم احدى وتسعون وفيه حقتان ثم مائة واحدى
وعشرون ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وهكذا
الزائد دائما وفي البقر نصابان ثلثون وفيه تبيع او تبيعة ثم
اربعون وفيه مسنة وهكذا دائما وفي الغنم خمسة نصب
اربعون وفيه شاة ثم مائة واحدى وعشرون وفيه شاتان
ثم مائتان وواحدة وفيه ثلث شياه ثم ثلثمائة وواحدة وفيه
اربع على راي ثم اربعمائة ففي كل مائة شاة وهكذا دائما وما بين
النصابين لا زكوة ويسمى في الابل شنقا وفي البقر وقصا وفي الغنم
عفوا خاتمة بنت المخاض والتبيع والتبيعة ما دخلت
في الثانية وبنت اللبون والمسنة ما دخلت في الثالثة

والحقة

والحقة ما دخلت في الرابعة والجذعة ما دخلت في الخامسة والشاة
الماخوذة اقلها الجذع من الضان والثني من المعز ولا تاخذ المريضة
من الصحاح ولا الهرمة ولا ذات العوار ولا الوالد ولا تعد الاكولة
ولا فحل الضراب ويجزي الذكر والانثى والخيار في التعيين للمالك
ويجزي المريضة من مثلها ويخرج من الممتزج بالنسبة ويجزي ابن
اللبون عن بنت المخاض وان كان ادون قيمة ولو وجب عليه
سن من الابل ولم يوجد الا الاعلى بسن دفعها واستعاد شاتين
او عشرين درهما والخيار اليه سواء كانت القيمة السوقية اقل
او لا ولو كان التفاوت باكثر من سن فالقيمة على راي وكذا تعين
القيمة فيما عدا الابل وفيما زاد على الجذع ويتخير في مثل مائتين بين
الحقاق وبنات اللبون المطلب الثاني في زكوة الاثمان تجب الزكوة
في الذهب والفضة بشروط ثلثة الحول على ما تقدم وكونها
منقوشة بسكة المعاملة او ما كان يتعامل به والنصاب وهو
في الذهب عشرون مثقالا وفيه نصف مثقال ثم اربعة وفيه
قيراطان وهكذا دائما وفي الفضة مائتا درهم وفيه خمسة دراهم
ثم اربعون وفيه درهم وهكذا دائما ولا زكوة في الناقص عن النصب
والدرهم ستة دوانيق والدوانق ثمان حبات من اوسط
حب الشعير ويكون العشرة سبعة مثاقيل ولو نقص في اثناء الحول او
عاوض بجنسها او بغيره او اقرضها او بعضها مما به النصاب
او جعلها حليا قبل الحول وان فر به سقطت ولا زكوة في الحلي ولا
السبائك ولا النقار ولا التبر ولو صاغها بعد الحول وجبت ولا يخرج

وبالعلس يمنع معها شاملين او عشرين درهما

المغشوشة عن الصافية ولا زكوة فيها حتى يبلغ الصافي نصابا
ولو جهل البلوغ لم يجب التصفية بخلاف ما لو جهل القدر ويضم
الجوهران من الواحد مع تساويهما وان اختلفت الرغبة
لكن يخرج بالنسبة ان لم يتطوع بالارغب المطلب الثاني في زكوة
الغلات انما يجب في الغلات الاربع اذا ملكت بالزراعة لا
بالابتياع وغيره اذا بلغت النصاب وهو خمسة اوسق كل
واحد والوسق ستون صاعا والصاع تسعة امداد والمد
رطلان وربع بالعراقي وفيه العشر ان سقي سيحا او بعلا
او عذيا ونصف العشر ان سقي بالغرب والدوالي ولا يلزم
مؤنة بعد اخراج المؤن من حصة سلطان او اكار او بذر
وغيره ولو سقي بهما اعتبر الاغلب فان تساويا قسط ثم يجب
في الزائد مطلقا وان قل و يتعلق الوجوب عند بدو الصلاح
وهو انعقاد الحصرم واشتداد الحب واحمرار الثمرة واصفرارها
والاخراج عند التصفية والجذاذ والصرام ولا يجب بعد ذلك
ولو اختلف في الادراك والطلع الثاني الى الاول فيما يطلع
مرتين في السنة ولو اشترى ثمرة قبل البدو فالزكوة عليه
وبعده على البايع ويجزي الرطب والعنب عن مثله لا عن التمر
والزبيب ولا يجزي المعيب كالمسوس عن الصحيح ولو مات المديون
بعد بدو الصلاح اخرجت الزكوة وان ضاقت التركة عن الدين
ولو مات قبله صرفت في الدين ان استوعب التركة والا وجبت
على الوارث ان فضل النصاب بعد تقسيط الدين على جميع التركة

ينطوع ز

سيح الماء الجاري والسكة الزراعة ... العين المهملة ... الدوالي ... داليه ...

ركوة وان بقي ... احوال لا بخلاف ... النصب ويضم ... في البلاد المتباعدة

ولو بلغ

ولو بلغ حصة عامل المزارعة والمساقاة نصابا وجبت
عليه ويجوز الخرص بشرط السلامة فمنعا تمنة الزكوة
تجب في العين لا في الذمة فلو تمكن من ايصالها الى المستحق
او الساعي او الامام ولم يدفع ضمن ولو لم يتمكن سقطت
ولو حال على النصاب احوال وكان يخرج من غيره تعددت
الزكوة ولو لم يخرج اخرج من سنة لا غير ولو كان ازيد
من نصاب تعددت ويجبر الزايد في كل سنة حتى
ينقص النصاب فلو حال على ست وعشرين ثلثة احوال
وجبت بنت مخاض وتسع شياة والجاموس والبقر
وكذا الضان والمعز والبخاتي والعراب ويخرج من
ايهما شاء ويصدق المالك في عدم الحول ونقصان الخرص
المحتمل وابدال النصاب والاخراج من غير يمين ولو شهد
عليه اثنان حكم عليه ولو طلقها بعد حول المهر قبل
الدخول فالزكوة عليها اجمع ولا زكوة لو نقص الاجناس
وان زادت لانضمام المطلب الرابع فيما يستحب فيه الزكوة
وهي اصناف الاول مال التجارة وهو ما ملك بعقد
معاوضة للاكتساب عند التملك وانما يستحب اذا بلغت
قيمته باحد النقدين نصابا وطلب راس المال
والربح طول الحول فلو نقص راس ماله في اثنائه او طلب
بنقيصة ولو حبة سقط الاستحباب وكذا لو نوى القنية
في الاثناء ولو اشترى بالنصاب للتجارة استأنف
حولها حين الشراء ولو كان راس المال اقل من

بفتح التاء جمع بخي وسمهاي الابل ... ٢ر

من نصاب ثانٍ عند بلوغه ويتعلق بالقيمة لا بالمتاع ولو بلغت
النصاب بأحد النقدين خاصة استحبت ولو ملك الزكوي
للتجارة وجبت المالية ولو عاوض الزكوي بمثله للتجارة
استأنف الحول للمالية ولو ظهر الربح في المضاربة ضم المالك الأصل
الى حصته وأخرج عنهما ويخرج العامل عن نصيبه ان بلغ نصابا
ان لم ينض الثاني كلما ينبت من الأرض مما يدخل المكيال و
الميزان غير الأربعة يستحب فيه الزكاة لو حصلت الشرائط في الأربعة
الثالث الخيل الإناث السائمة مع الحول يستحب عن كل فرس
عتيق ديناران وعن برذون دينار الرابع الحلي المحرم والمال
الغائب والمدفون اذا مضى عليه احوال ثم عاد الخامس العقار
المتخذ للنماء تخرج الزكاة من حاصله استحبابا ولو بلغ نصابا
وحال عليه حول وجبت ولا يستحب في المساكن ولا الثياب
ولا الآلات وأمتعة القنية للطلب الثالث في المستحق يستحق
الزكاة ثمانية أصناف الفقراء والمساكين ويشملهما من يقصر
ماله عن مؤونة السنة له ولعياله والعاملون عليها وهم السعاة لتحصيلها
والمؤلفة وهم الكفار الذين يستمالون للجهاد وفي الرقاب
وهم المكاتبون والعبيد تحت الشدة او في غير شدة
مع عدم المستحق والغارمون وهم الذين عليهم الديون
في غير معصية وفي سبيل الله وهو الجهاد وكل مصلحة
يتقرب بها الى الله تعالى كبناء القناطر وعمارة المساجد
وغيرهما وابن السبيل وهو المنقطع به وان كان غنيا في بلده والضيف بشرط
اباحة سفرهما ويشترط في المستحقين الايمان الا المؤلفة والعدالة
على رأي وتعطى اطفال المؤمنين دون غيرهم وتعيد المخالف لو أعطى

مثله

مثله وان لا يكونوا واجبي النفقة كالأبوين وان علوا والأولاد
وان نزلوا والزوجة والمملوك من سهم الفقراء ويجوز من غيرهم
ولا يكون هاشميا اذا لم يكن المعطي منهم وهم أولاد أبي طالب
والعباس والحارث وأبي لهب ولو قصر الخمس عن كفايتهم او كان
العطاء من المندوب او كان المعطي منهم او أعطي مواليهم جاز
ويشترط العدالة في العامل وعلمه بفقه الزكاة ويتخير الامام
بين الجعالة والأجرة والقادر على تكسب المؤونة بصنعة او غيرها
ليس بفقير وان كان معه خمسون درهما ولو قصر كسبه جاز
وان كان معه ثلاثمائة ويعطى صاحب دار السكنى وعبد الخدمة
وفرس الركوب ويصدق في ادعاء الفقر وان كان
قويا وفي ادعاء تلف ماله وفي ادعاء الكتابة اذا لم يكذبه
المولى وفي ادعاء الغرم وان لم يكذبه الغريم ولا يجب اعلامه
انها زكاة ولو ظهر عدم الاستحقاق ارتجعت مع المكنة
والا اجزأت ولا يملكها الآخذ ولو صرف المكاتب في
غير الكتابة والغازي في غير الغزو والغارم في غير قضاء
الدين استعيدت الا ان يدفع اليه من سهم الفقراء و
يجوز ان يعطى الغارم ما انفقه في المعصية من سهم الفقراء
ومن يعطى من سهم الغرم مع جهل حاله ويجوز مقاصة
الفقير بما عليه وان انقضى عنه حيا وميتا ولو كان واجب
النفقة ولا يشترط الفقر في الغازي والعامل ويسقط
في غيبة الامام سهم الغازي الا ان يجب الجهاد والعامل والمؤلفة

فـ كيفية الاخراج يجوز ان يتولاه المالك بنفسه وبوكيله
والامام والساعي ان اذن له الامام والا فلا ويستحب
حملها الى الامام ولو طلبها وجب ولو فرق حينئذ اثم
واجزا على راى وحال الغيبة يستحب دفعها الى الفقيه لفقرهما
ويستحب بسطها على الاصناف ويجوز تخصيص واحد بها وان يعطي
غنائم دفعة ويحرم حملها عن بلدها مع وجود المستحق
فيه وتاخير الدفع مع المكنة فيضمن لا بدونها ويجوز النقل
مع عدم المستحق فلا ضمان ويستحب صرفها في ... ولو حفظها في
البلد حتى يحضر المستحق فلا ضمان ويستحب صرفها في بلد المال
لو كان غير بلده ويجوز دفع العوض في بلده وفي الفطرة
الافضل صرفها في بلده ويدعو الامام او الساعي اذا قبضها
وجوبا على راي وتبرا ذمة المالك لو تلفت من يد احدهما
ويعطي ذو الاسباب بكل سبب شيئا واقل ما يعطي الفقير ما يجب في الاول
استحبابا ولو فقد المستحق وجبت الوصية بها عند الوفاة
ويستحب عزلها قبله ويجب النية عند الدفع المشتملة على الوجه
وكونه عن زكوة مال او فطرة متقربا من الدافع اماما
كان او ساعيا او مالكا او وكيلا ولو كان الدافع غير المالك
جاز ان ينوي احدهما ولو نوى بعد الدفع احتمل الاجزاء
ولو قال ان كان مالي الغائب سالما فهذه زكوته وان كان
تالفا فنافلة صح ولو قال او نافلة بطل ولو اخرج عن احد
ماليه من غير تعيين صح ولو اخرج عن الغائب ان كان سالما

بان

فبان تالفا جاز النقل ولو نوى عما يصل لم يجز وان وصل
ولو نوى الدافع لا المالك صح طوعا كان الاخذ او كرها ولو
مات من اعتق من الزكوة فللوارث له فبيراثه للامام
على راى واجرة الكيل والوزن على المالك ويكره تملكه لما
يتصدق به اختيارا ولا كراهية في الميراث وشبهه وفي منقولها
النعم في المكشف الصلب النظر الثالث في زكوة الفطرة تجب عند
عند الهلال لشوال اخراج صاع من القوت الغالب كالحنطة والشعير والتمر
والزبيب والارز واللبن والاقط الى مستحق زكوة المال على مكلف
حر متمكن من قوت السنة له ولعياله عنه وعن كل من يعوله
وجوبا وتبرعا مسلما كان المعال او كافرا او عبدا صغيرا او كبيرا
عند الهلال وكذا يخرج عن الضيف اذا كان عنده قبل الهلال
وعن المولود كذلك والمتجدد في ملكه حينئذ ولو كان بعد الهلال لم تجب
ولو تحرر بعض المملوك وجب عليه بالنسبة ولو عال المولى وجبت
عليه ويستحب للفقير اخراجها بان يدير صاعا على عياله ثم يتصدق
به ولو بلغ قبل الهلال او اسلم او عقل من جنونه او استغنى وجب اخراجها
ولو كان بعده استحب ما لم يصل العيد ويخرج عن الزوجة
والمملوك وان كاتبه مشروطا اذا لم يعلهما غيره وتسقط عن الموسر
والضيف الغني بالاخراج عنه وزكوة المشترك عليهما اذا عالاه
او لم يعله احد ولو قبل وصية الميت بالعبد قبل الهلال وجبت
عليه والا سقطت عنه وعن الورثة على راي ولو لم يقبض الموهوب
فلا زكوة على الوارث ويقسط التركة على الدين وفطرة العبد بالحصص
ولو مات الواهب فالزكوة على م

لو مات بعد الهلال وقبله تسقط ويجزي من اللبن اربعة ارطال
والافضل التمر ثم الزبيب ثم غالب قوته ويجوز اخراج القيمة السوقية
وتقديمها قرضا في رمضان فان خرج وقتها وهو وقت العيد
عزلها اخرجها وان لم يعزلها وجب قضاؤها على راي ويضمن
لو عزل وتمكن منه ومنع ولا يضمن مع عدم المكنة ولا يجوز حملها
الى بلد اخر مع وجود المستحق فيضمن ويجوز مع عدمه ولا ضمان
المالك اخراجها والافضل الامام او نائبه او الفقيه ولا يعطي الفقير اقل
من صاع الا مع الاجتماع والقصور ويجوز ان يعطى غناء دفعة
ويستحب اختصاص القرابة بها ثم الجيران

النظر الثالث في الخمس
وهو واجب في غنائم دار الحرب حواها او لا اذا لم يكن مغصوبا
وفي المعادن كالذهب والفضة والرصاص والياقوت والزبرجد
والكحل والعنبر والنفط والكبريت بعد المؤنة وبلوغ عشرين دينارا
وفي الكنوز الماخوذة في دار الحرب او دار الاسلام وليس
عليه اثر والباقي له ولو كان عليه سكة الاسلام فلقطة ولو كان في مبيع عرفه البايع فان عرفه فهو له والا فللمشتري بعد الخمس وكذا لو اشترى
دابة فوجد في جوفها شيئا ولو اشترى سمكة فوجد في جوفها شيئا
فهو للواجد من غير تعريف بعد الخمس وفي الغوص كالجواهر والدرر اذا بلغ
قيمته دينارا بعد المؤنة ولو اخذ من البحر شيء بغير غوص فلا خمس
والعنبر اذا اخذ بالغوص فله حكمه وان اخذ من وجه الماء
فمعدن وفيما يفضل عن مؤنة السنة له ولعياله من ارباح
التجارات والصناعات والزراعات وفي ارض الذمي اذا اشتراها

من مسلم وفي الحلال المختلط بالحرام ولا يتميز ولا يعرف صاحبه
ولا قدره ولو عرف المالك خاصة صالحه ولو عرف القدر
تصدق به ويجب على واجد الكنز والمعدن والغوص صغيرا
كان او كبيرا حرا او عبدا ولا يعتبر الحول في الخمس بل متى حصل
وجب ويؤخر الارباح احتياطا له والقول قول المالك في ملكية الكنز وقول المستاجر في قدره ويقسم الخمس ستة اقسام
ثلثة للامام عليه السلام وثلثة لليتامى والمساكين وابناء السبيل
من الهاشميين المؤمنين ويجوز تخصيص الواحد بها على كراهية
ويقسم بقدر الكفاية فالفاضل للامام والمعوز عليه ويعتبر
في اليتيم الفقر وفي ابن السبيل الحاجة عندنا لا في بلده ولا يحل
نقله مع المستحق فيضمن ويجوز مع عدمه والانفال تختص بالامام
عليه السلم وهي كل ارض موات سواء ماتت بعد الملك او لا وكل
ارض ملكت من غير قتال سواء انجلى اهلها او سلموها طوعا ورؤوس
الجبال وبطون الاودية والآجام وصفايا الملوك وقطايعهم
غير المغصوبة ويصطفي من الغنيمة ما شاء وغنيمة من قاتل
بغير اذنه ثم ان كان ظاهرا تصرف كيف شاء ولا يجوز لغيره التصرف
في حقه الا باذنه ويجب عليه الوفاء بما قاطع عليه وان كان
غائبا ساغ لنا خاصة المناكح والمساكن والمتاجر في نصيبه
ولا يجب صرف حصص الموجودين فيه واما غيرها فيجب صرف حصته
اليهم وما يخصه من الاسلام يحفظ له حين ظهوره او يصرفه
من له اهلية الحكم بالنيابة عنه في المحتاجين من الاصناف

على سبيل التتمة ولو فرقه غير الحاكم ضمن

والنظر في ماهيته واقسامه ولواحقه الاول الصوم هو الامساك
مع النية من طلوع الفجر الثاني الى ذهاب الحمرة المشرقية عن الاكل
والشرب المعتاد وغيره وعن الجماع قبلا او دبرا حتى يغيب الحشفة وعن
تعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر وعن النوم عليها من غير نية
الغسل حتى يطلع وعن معاودة النوم بعد انتباهتين وعن ايصال
الغبار الغليظ الى الحلق وعن الاستمناء وعن تعمد القيء وعن الحقنة
وعن معاودة النوم للجنب بعد انتباهة فلو فعل شيئا من ذلك بطل الصوم
ثم ان كان متعينا بالاصالة كرمضان او بالنذر وشبهه وجب القضا
والكفارة الا بفعل الثلثة الاخيرة فانه يجب القضاء خاصة ويجب القضا
ايضا بفعل المفطر قبل مراعات الفجر مع القدرة ويكون طالعا او
بالافطار لاخبار الغير بعدم الطلوع مع القدرة على المراعاة مع طلوعه
وبالافطار للاخبار بدخول الليل ثم ظهر الفساد وللظلمة الموهمة
في دخول الليل ولو ظن لم يفطر وحكم الموطوء حكم الواطي ويحرم وطي الدابة
والكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلام ولا يوجب قضا ولا
كفارة على راى ويكره تقبيل النسا ولمسهن وملاعبتهن والاكتحال
بما فيه صبر او مسك واخراج الدم المضعف ودخول الحمام والسعوط بما لا يتعدى
الحلق وشم الرياحين خصوصا النرجس وبل الثوب على الجسد وجلوس المراة
في الما ولو اجنب ونام ناويا للغسل وطلع الفجر واجنب نهارا او نظر الى
امراة فامنى او استمع فامنى لم يفسد صومه ولو تمضمض للتبرد فدخل الماء
حلقه فالقضاء بخلاف مضمضة الصلوة والتداوي والعبث على راى

ولو ابتلع

٢٦

ولو ابتلع بقايا الغذاء التي اسنانه عامدا كفر ولو صب في احليله دواء
فوصل جوفه فالقضا على راى ولا يفسد الصوم بمص الخاتم وغيره
ومضغ العلك والطعام للصبي وزق الطاير والاستنقاع
في الماء والحقنة بالجامد على راى وابتلاع النخامة والبصاق
اذا لم ينفصل عن الفم والمترسل من الفضلات من الدماغ من غير
قصد ولو قصد ابتلاعه افسد وفعل المفطر سهوا ولو كان
عمدا او جهلا افسد والاكراه على الافطار غير مفسد وناسي
غسل الجنابة الشهر يقضي الصلوة والصوم على راى وانما تجب
الكفارة على صوم رمضان وقضائه بعد الزوال والنذر المعين
وشبهه والاعتكاف الواجب لا غير وهي في رمضان مخيرة بين عتق
رقبة واطعام ستين مسكينا او صيام متتابعين ولو افطر
بالمحرم وجب الجميع ولو اكل عمدا لظنه الافطار باكله سهوا
او طلع الفجر فابتلع باقي ما في فيه كفر والمنفرد برؤية الهلال
رمضان اذا افطر كفر وان ردت شهادته والمجامع
مع علم ضيق الوقت عن ايقاعه والغسل يكفر ولو ظن السعة
مع المراعات فلا شيء وبدونها يقضي ويتكرر بتكرر الموجب
في يومين مطلقا وفي يوم مع الاختلاف ولو افطر ثم سقط
الفرض في اثناء النهار فلا كفارة ويعزر المتعمد للافطار فان عاد
ثانيا عزر فان عاد ثالثا قتل والمكره لزوجته بالجماع يتحمل عنها
الكفارة وصومها صحيح ولو طاوعته فسد صومها ايضا وكفرت
ويعزر الواطي بخمسة وعشرين سوطا وفي التحمل عن الاجنبية المكرهة
قولان ويسرى الى الميت خاتمة في المتعين نية الصوم غدا متقربا

المتعين نواه

الى الله تعالى لوجوبه او ندبه ولابد في غيره من التعيين ويجب ايقاعها
ليلا وفي اوله او اخره والناسي يجدد الى الزوال فان زالت
فات وقتها وقضى ولابد في كل يوم من رمضان من نية على راى
ولا تكفي المتقدمة عليه للناسي على راى ولا يقع في رمضان غيره
فلو نوى غيره لم يجزء عن احدهما على راى ولا يجوز صوم الشك بنية
رمضان ولا بنية الوجوب على تقديره والندب ان لم يكن ولو
نواه مندوبا اجزا عن رمضان اذا ظهر انه منه ولو ظهر في اثناء النهار
جدد نية الوجوب ولو كان قبل الغروب ولو اصبح بنية الافطار
فظهر انه من الشهر ولم يكن متناولا جدد نية الصوم واجزاء ولو زالت
الشمس امسك واجبا وقضى ولابد من استمرار النية حكما فلو جدد في اثناء
النهار نية الافساد بطل صومه على راى ولو نوى الافساد
ثم جدد نية الصوم قبل الزوال لم يجزه على راى ولو ارتد في اثنائه
بعد عقد النية بطل وان عاد فيه النظر الثاني في اقسامه
وفيه مطالب الاول الصوم اربعة واجب وهو رمضان
والكفارة وبدل الهدى والنذر وشبهه والاعتكاف الواجب وقضاء
الواجب ومندوب وهو ايام السنة الا ما استثنى ولا يجب بالشروع ويتاكد
اول خميس من كل شهر واخر خميس منه واول اربعاء في العشر الثاني وايام البيض ويوم
الغدير والمباهلة ومولد النبي عليه السلم ومبعثه ودحو الارض وعرفة
لمن لا يضعفه عن الدعاء مع تحقق الهلال وعاشورا حزنا وكل خميس وجمعة
واول اربعاء في العشر الثاني وايام البيض ويوم الغدير والمباهلة ومولد
النبي عليه السلم ومبعثه ودحو الارض وعرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء مع تحقق
الهلال ذي الحجة ورجب وشعبان ومكروه وهو النافلة سفرا والمدعو الى

الطعام

الطعام وعرفة مع ضعفه عن الدعاء او شك الهلال ومحرم وهو
العيدان وايام التشريق لمن كان بمنى ناسكا ويوم الشك من رمضان
ونذر المعصية والصمت والوصال وهو تاخير العشاء الى السحر والواجب
في السفر الا النذر المقيد وبدل الهدى والبدنة للمفيض عمدا قبل
غروب عرفة ومن هو بحكم الحاضر والواجب في المرض مع الضرر
ولا ينعقد صوم العبد تطوعا بدون اذن مولاه والولد بدون
اذن والده والزوجة بدون اذن الزوج والضيف بدون اذن
والنافلة في السفر الا ايام الحاجة ويستحب الامساك تاديبا للمسافر اذا قدم
بعد افطاره او بعد الزوال وكذا المريض اذا برا والحايض والنفساء
اذا طهرتا في الاثناء والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق
والمغمى عليه والواجب اما مضيق كرمضان وقضائه والنذر والاعتكاف
واما مخير كجزاء الصيد وكفارة اذى الحلق وكفارة رمضان
واما مرتب وهو كفارة اليمين وقتل الخطاء والظهار ودم
الهدى وقضاء رمضان المطلب الثاني في شرايط الوجوب
انما يجب على المكلف السليم من التضرر به الطاهر من الحيض
والنفاس فلا يجب الصوم على الصبي ولا المجنون ولا المغمى عليه
وان سبقت منه النية ولا المريض المتضرر به ولا الحايض ولا
النفساء ويشترط في رمضان الاقامة فلا يصح صومه سفرا يجب فيه
ولو صام عالما بالقصر لم يجزه ولو جهل اجزاه ولو قدم قبل
الزوال ولم يتناول اتم واجبا واجزاه وحكم المريض حكمه وشرط
التكليف والاسلام فلا يجب قضاء ما فات من الصبي والمجنون
والمغمى عليه وان لم يسبق منه النية والكافر ويجب القضاء

على المرتد والحائض والنفساء والنائم والساهي ولو اسلم او افاق
المجنون او بلغ الصبي قبل الفجر وجب ذلك اليوم ولو كان بعده لم يجب
ولو فاته رمضان او بعضه بمرض ومات في مرضه سقط واستحب لوليه
القضاء ولو استمر مرضه الى اخر سقط الاول وكفر عن كل منه بمد
ولو برأ بينهما وترك القضاء تهاونا قضى الاول وكفر وان لم يتهاون
قضى بغير كفارة ولو مات بعد استقراره وجب على وليه القضاء وهو اكبر
اولاده الذكور ولو تعددوا قضوا بالتقسيط وان تحد الزمان ويوم
الكسر واجب على الكفاية ولو تبرع احد سقط ولو كان الاكبر انثى لم يجب
عليها وتصدق عن كل يوم بمد من تركته ولو كان عليه شهران متتابعان
صام الولي شهرا وتصدق من تركة الميت عن اخر ويجب التتابع

المطلب الثالث في صوم شهر رمضان وهو واجب باصل الشرع على جامع الشرائط
ويصح من المميز والنائم مع سبق النية ولو استمر نومه من الليل
قبل النية الى الزوال قضى ومن المستحاضة اذا فعلت الاغسال
ان وجبت فان اخلت حينئذ قضت وكذا البحث في غير رمضان
فلو اصبح جنبا فيه او في المعين يتم صومه وفي غيره لا ينعقد ومن
المريض اذا لم يتضرر به ويعلم رمضان برؤية الهلال او بعد
مضي ثلثين من شعبان وبشهادة عدلين مطلقا على راي والمتقاربة
كبغداد والكوفة متحدة بخلاف المتباعدة فلو سافر بعد الروية ولم ير ليلة
احد وثلثين صام معهم وبالعكس يفطر التاسع والعشرين ولو اشتبه
شعبان عد ثلثين ولو غمت الشهور اجمع فالاولى العمل بالعدد
والمحبوس يتوخى فان وافق او تاخر اجزا والا اعاد النظر الثالث
في اللواحق وفيه مطلبان الاول في احكام متفرقة كل الصوم يجب فيه

التتابع

التتابع الا النذر المجرد عنه وشبهه والقضاء وجزاء الصيد وسبعة
الهدي وكل مشروط بالتتابع لو افطر في اثنائه لعذر بنى ولغيره
يستانف الا من صام شهرا ويوما من المتتابعين ومن صام خمسة
عشر يوما من شهر ومن افطر بالعيد خاصة بعد يومين في بدل الهدي
وكل من وجب عليه شهران متتابعان فعجز صام ثمانية عشر يوما
فان عجز عن الصوم اصلا استغفر الله ولا يجوز صيام لا يسلم فيه الشهر واليوم
كشعبان خاصة في المتتابعين والشيخ والشيخة اذا عجزا وذو العطاش
الذي لا يرجى زواله يفطرون ويتصدقون عن كل يوم بمد من طعام
ثم ان تمكنوا قضوا والحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن وذو
العطاش الذي يرجى زواله يفطرون ويقضون مع الصدقة
ويكره التملي للمفطر والجماع وحد المرض المبيح للرخصة ما يخاف معه
الزيادة بالصوم وشرائط قصر الصلوة والصوم واحدة ولا يحل
الافطار حتى يتوارى الجدران ويخفى الاذان فيكفر لو افطر
قبله المطلب الثاني في الاعتكاف وهو باصل الشرع مندوب
ويجب بالنذر وشبهه وقيل لو اعتكف يومين وجب الثالث ولو
شرط في النذر الرجوع اذا شاء كان له ذلك ولا قضاء ولو لم
يشترط وجب استينافه مع قطعه وانما يصح من مكلف مسلم
يصح منه الصوم في مسجد مكة والمدينة والكوفة والبصرة
ولا يصح في غيرها من المساجد على راي واللبث ثلثة ايام
فصاعدا الا اقل صائما ونيته على وجه متقربا ولو اطلق النذر
وجب ثلثة ايام اين شاء في اي وقت شاء ولو عينهما تعينا ولو نذر
الا الوقت والمكان

انه يوجب فان شرط التتابع لفظا او معنى فوجب فان اخل المشروط
لفظا استأنفه متتابعا وكفّر وبالمشروط معنى يبنى ويكفّر وان لم يشرطها
جاز التفريق ثلثة ثلثة ولو اطلق الاربعة جاز ان يعتكفها متوالية
وان يفرق الثلثة من اليوم لكن يضم اليه اخرين ينوى بهما الوجوب
ايضا ولو نذر النهار وجب الليل ايضا ولو شرط عدم اعتكاف او اعتكاف
يوم لا ازيد بطل النذر ولو نذر اعتكاف وجب اضافة يومين و
في المندوب اذن الزوج والمولى ولو هاياه جاز ان يعتكف في ايامه
الا ان يمنعه المولى ولا يجوز الخروج من موضعه فيبطل لو خرج ولو كان
كرها الا ناسيا فان مضت ثلثة صح الى وقت خروجه والا فلا الا في الضرورة
كقضاء الحاجة والاغتسال وشهادة الجنازة وعود المريض وتشييع
المؤمن واقامة الشهادة فيحرم عليه حينئذ الجلوس والمشي تحت الظلال
والصلوة خارجا الا بمكة والمطلقة الرجعية تخرج الى منزلها
للعدة ثم تقضي مع وجوبه وكذا الحائض والمريض ويحرم عليه ليلا
ونهارا النساء لمسا وتقبيلا وجماعا وتمتعا وشم الطيب واستدعاء
المني والبيع والشراء والمماراة ويجوز النظر في المعاش والخوض في المباح
ويفسده كل ما يفسد الصوم فان افطر في المتعين نهارا او جامع
ليلا كفّر وفي غيره يقضي واجبا ان كان واجبا ولا كفارة على رأي ولو جامع
في نهار رمضان فكفارتان على المطاوعة المعتكفة مثلا الا ان يكرهها
فيتضاعف عليه

والنظر في امور ثلثة

الاول في انواعه وهو واجب وندب فالواجب باصل الشرع مرة
واحدة على الفور هي حجة الاسلام وغيرها يجب بالنذر وشبهه والاستيجار

والافساد

والافساد والمندوب ما عداه وكل من هذه اما تمتع او قران
او افراد فالتمتع ان يحرم من الميقات للعمرة المتمتع بها
ثم يمضي الى مكة فيطوف سبعا ويصلي ركعتيه ويسعى للعمرة ويقصر
ثم يحرم من مكة يوم التروية ويخرج الى عرفات فيقف بها
الى غروب الشمس يوم عرفة ثم يفيض الى المشعر فيقف به من طلوع الفجر الى طلوع
الشمس ثم يأتي منى فيرمي جمرة العقبة بسبع حصيات ثم يذبح
هديه ثم يحلق راسه ثم يمضي الى مكة فيطوف للحج ثم يطوف للنساء ثم يسعى للحج
ويصلي ركعتيه ثم يرجع الى منى فيبيت بها ليلة الحادي عشر والثاني
عشر ويرمي في اليومين الجمار الثلث ثم ينفر ان شاء او يقيم الى الثالث
عشر فيرميه والمفرد يحرم من الميقات ثم يمضي الى عرفة والمشعر فيقف
بهما ثم ياتي منى فيقضي مناسكه ثم يطوف بالبيت للحج ويصلي ركعتيه
ثم يسعى ثم يطوف للنساء ويصلي ركعتيه ثم يرجع الى منى
فيرمي اليومين او الثلثة ثم ياتي بعمرة مفردة والقارن
كذلك الا انه يقرن باحرامه هديا والتمتع فرض من نأى
منزله عن مكة باثني عشر ميلا من كل جانب والباقيان
فرض اهل مكة وحاضريها ولا يعدل كل منهم الى فرض
الاخر اضطرارا جاز لا اختيارا ويجوز للمفرد لا القارن اذا دخل
مكة العدول الى التمتع ولو دخل القارن والمفرد مكة
جاز لهما الطواف ويستحب لهما تجديد التلبية عند كل طواف ولا يحلان الا بالنية
على راي وذو المنزلين يلزمه فرض اغلبهما اقامة وان
تساويا تخير ولو حج المكي على ميقات احرم منه وجوبا

وينتقل فرض المقيم ثلث سنين الى المكي ود وبما يمنع فيخرج الى الميقات
ان تمكن والا فالى خارج الحرم ولو تعذر احرم من موضعه ولا يجزي
الجمع بين الحج والعمرة بنية واحدة ولا ادخال احدهما على الآخر
ولا بنية حجتين ولا عمرتين النظر الثاني في الشرايط يشترط في حجة الاسلام
التكليف والحرية والاستطاعة وهي الزاد والراحلة ومؤنة
عياله وامكان المسير وهو الصحة وتخلية السرب والقدرة على الركوب
وسعة الوقت فلا يجب على الصبي والمجنون ولو حجا او حج عنهما لم يجز
عن حجة الاسلام ولو حج اذا تم كملا قبل المشعر اجزا ويحرم
المميز والولي عن غير المميز المجنون ولو حج المملوك باذن مولاه لم
يجزا عن حجة الاسلام الا ان يدرك المشعر معتقا ولو تم لو افسده
وقضيه ويجزيه القضا ان كان عتقه قبل المشعر والا فلا
ومن وجد الزاد والراحلة على نسبة حاله وما يمون عياله
ذاهبا وعائدا فهو مستطيع وان لم يرجع الى كفاية على رأي
ولا يباع ثيابه ولا داره ولا خادمه ولو وجد بالثمن وجب
الشراء وان كان باكثر من ثمن المثل على رأي والمديون
لا يجب عليه الا ان يفضل عن دينه قدر الاستطاعة ولا
يجوز صرف المال في النكاح وان شق ولو بذل له زادا
وراحلة ومؤنة عياله وجب ولو وهب ما لا يستطيع به
لم يجب القبول ولو استاجر لعمل في السفر بقدر الكفاية وجب
ولا يجب القبول ولو حج الفقير متسكعا لم يجزه عن حجة الاسلام مع
امكان المغفرة ولو تسكع الغني اجزاه ولو كان النايب معسرا

اجزأت

اجزأت عن المنوب عنه لو استطاع ولو حج عن المستطيع الحي
غيره لم يجزاه ولا يجب الاقتراض للحج ولا بذل الولد لو الدين ما لو منه
والمريض اذا قدر على الركوب وجب عليه والا فلا ولو
افتقر الى الرفيق مع عدمه او الى الاوعية والآلات
مع العدم او الى الحركة القوية مع ضعفه او الى المال
للعدو في الطريق مع تمكنه على رأي سقط ولو منعه عدو
او كان معضوبا بحيث لا يستمسك على الراحلة سقط
ولا يجب على الممنوع بمرض او عدو الاستنابة على رأي
ولو مات بعد الاستقرار قضي من الاصل من اقرب الاماكن
والا فلا ولو اختص احد الطريقين بالسلامة وجب سلوكه
وان بعد ولو تساويا فيها تخير ولو اشتركا في العطب ای الهلاك والطريقين
سقط ولو مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأ مع
حصول الشرايط يجب فان اهل استقر في ذمته ويجب على
الكافر ولا يصح منه الا بالاسلام فان احرم حال الكفر
لم يجز عنه فان اسلم اعاده من الميقات ان تمكن والا فمن
خارج الحرم والا في موضعه ولو ارتد بعد احرامه لم يبطل
لو تاب والمخالف لا يعيد مع اخلال ركن ولا يشترط في المرأة
المحرم الا مع الحاجة ولا اذن الزوج في الواجب ويشترط
في النذر البلوغ والعقل والحرية ولو اذن المولى
انعقد نذر العبد وكذا الزوج ولو مات بعد استقرار
قضي من الاصل وتقسط التركة عليهما في حجة الاسلام

وليس للمراة والعبد الحج تطوعا بدون اذن الزوج والمولى

وعلى الدين بالحصص وان عينه بوقت تعين فان عجز عنه
سقط ولو اطلق توقع المكنة لو عجز ولا يجزي عن حجة
الاسلام وبالعكس ولو نذر ماشيا وجب فان ركب متمكنا
اعاد وعاجز يستوقع المكنة مع الاطلاق ومع التقييد
يسقط ويشترط في النائب كمال العقل والاسلام وان لا
يكون عليه حج واجب وتعيين المنوب عنه قصدا ولا يصح عن المخالف
الا ان يكون ابا للنائب ولا نيابة المميز على راي ولا العبد بدون
اذن المولى ولا في الطواف عن الصحيح الحاضر وتصح نيابة الصرورة
مع عدم الوجوب عليه فان كان امراة عن رجل
وامراة ولو مات النائب بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأه عن
المنوب والا استعيد من الاجرة بما قابل المتخلف ذهابا وعائدا
وكذا لو صد قبل الاحرام ويجب ان ياتي بالمشروط الا في الطريق
والعدول الى التمتع مع قصد الافضل ولو استاجره اثنان
للايقاع في عام صح السابق والا بطلا ولو كان في عامين صحا
ولو افسد حج من قابل واستعيدت الاجرة والاطلاق
يقتضي التعجيل وعليه ما يلزمه من الكفارات والهدي ولو احصر
تحلل بالهدي ولا قضاء عليه ولو احرم عن المنوب ثم نقل
النية لم يجز عن احدهما على راي وتستعاد الاجرة مع التقييد ولو اوصى
بحج اخرج اجرة المثل للواجب من الاصل والزائد من الثلث
وفي الندب يخرج الجميع من الثلث ويكفي المرة مع الاطلاق ومع التكرار
بالثلث ولو كرر ولم يف القدر جمع نصيب اكثر من سنة لها والمتبرع

يقطع اجرة المثل في الواجب مع علم عدم الاداء ويشترط في حج
التطوع الاسلام وان لا يكون عليه حج واجب وفي اذن المولى
والزوج ولا يشترط البلوغ ويشترط في حج التمتع النية ووقوعه
في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة والاتيان به وبالعمرة
في عام واحد والاحرام بالحج من مكة فلو احرم من غيرها
رجع فان تعذر احرم حيث امكن ويشترط في القارن والمفرد
النية ووقوعه في اشهر الحج وعقد الاحرام من الميقات
او منزله ان كان اقرب النظر الثالث في الافعال
وفيه مقاصد الاول في الاحرام ومطالبه اربعة
الاول في المواقيت ويجب الاحرام منها على كل من دخل
مكة الا من دخلها بعد احرام قبل شهر والمتكرر فلو احرم
قبلها لم يصح الا للناذر ومن يعتمر في رجب اذا خاف
خروجه قبل الوصول ولا يكفي مرور المحرم قبلها عليها
بل يجب تجديده عندها فان تعذر خرج الى الحل فان
تعذر احرم من موضعه وكذا الناسي وغير القاصد للنسك
والمتمتع المقيم بمكة ولو اخره عامدا وجب الرجوع فان تعذر
بطل ولو نسي الاحرام اصلا وقضى المناسك اجزأ على راي
والمواقيت لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ واوسطه
غمرة واخره ذات عرق ولاهل المدينة اختيارا مسجد الشجرة واضطرارا
الجحفة وهي ميقات اهل الشام ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطائف

قرن المنازل ومن كان منزله اقرب فمنزله وهذه مواقيت
لاهلها وللمجتاز عليهم ولو سلك ما لا يفضي الى احدها احرم
عند ظن المحاذاة لاحدها المطلب الثاني في كيفيته ويجب فيه النية
المشتملة على قصد حجة الاسلام او غيرها تمتعا او قرانا او افرادا
او عمرة مفردة لوجوبه او ندبه متقربا به الى الله تعالى واستدامتها حكما والتلبيات الاربع وصورتها لبيك اللهم لبيك
لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك
للمتمتع والمفرد ويتخير القارن بين عقده بها او بالاشعار
المختص بالبدن او التقليد المشترك ولبس الثوبين مما يصح
فيه الصلوة ويبطل الاحرام باخلال النية عمدا او سهوا
وبان ينوي النسكين معا والاخرس يحرك لسانه بالتلبية
ويعقد قلبه بها ولو فعل المحرم قبلها فلا كفارة ويجوز
للنساء والمخيط لهن وتعديد الثياب والابدال ولبس القبا
مقلوبا للفاقد ويحرم انشاء احرام قبل اكمال افعال الاول
ولو احرم بحج التمتع قبل التقصير ناسيا فلا شيء عليه وعامدا
يبطل تمتعه ويصير حجه مفردا على راي ويجرد الصبيان من فخ
ويجنب ما يجتنبه المحرم فان فعل ما يوجب الكفارة لزم الولي
وكذا ما يعجز عنه والهدي والصيام ويستحب تكرار التلبية
للحاج الى الزوال يوم عرفة واذا شاهد بيوت مكة للمتمتع
تمتعا واذا دخل الحرم للمعتمر افرادا ان احرم بها من خارج
واذا شاهد الكعبة ان احرم بها من مكة ورفع الصوت

بها للرجال والاشتراط والاحرام في القطن وتوفير
شعر الراس من اول ذي القعدة للتمتع ويتاكد عند هلال
ذي الحجة وتنظيف الجسد وقص الاظفار واخذ الشارب
وازالة الشعر والاطلاء والغسل والاحرام عقيب فريضة
الظهر او غيرها او ست ركعات واقله ركعتان والمراة
كالرجل الا في تحريم المخيط ولا يمنعها الحيض فان تركته
ظنا بالمنع رجعت مع المكنة والا خارج الحرم الا في موضعها
المطلب الثالث في تروكه يجب على المحرم اجتناب صيد البر وهو
كل حيوان ممتنع يبيض ويفرخ في البر اكلا وذبحا واصطيادا
واشارة ودلالة واغلاقا وامساكا والنساء وطيا وعقدا
له ولغيره وشهادة عليه واقامة وتقبيلا ونظرا بشهوة والاستمناء
والطيب مطلقا على راي وان كان في الطعام الا خلوق
الكعبة والفواكه والاكتحال بالسواد والنظر في المراة
والجدال وهو قول لا والله وبلى والله والكذب وقتل هوام الجسد
ولبس الخاتم للزينة لا للسنة ولبس ما يستر ظهر القدم اختيارا
والادهان اختيارا وازالة الشعر وان قل واخراج الدم
من غير ضرورة وقص الاظفار وقطع الشجر والحشيش
والنابت في غير ملكه عدا شجر الفواكه والاذخر والنخل
ولبس المخيط للرجال والحلي غير المعتاد للنساء واظهاره
للزوج وتظليل الرجل الصحيح سائرا ولو زامل عليلا
او امراة اختصا بالتظليل دونه وتغطية الرجل

راسه وان كان بالاتناس وفرخ الصيد وبيضه والجراد
كالصيد واذا ذبح المحرم صيدا كان ميتة وكذا لو ذبح المحل
في الحرم ولو ذبحه المحل في الحل جاز للمحل اكله في الحرم ويقدم
قول مدعي ايقاع العقد في الاحلال لكن ليس للمراة المطالبة
بالمهر لو انكرته ولو اوقعه الوكيل المحل حال احرام الموكل
بطل ويجوز مراجعة الرجعية وشراء الاماء ويفتض على
انفه لو اضطر الى طعام فيه طيب او لمسه ولو فقد غير السراويل
لبسه ولا فدية الطيلسان لو اضطر اليه ويحول القملة الى
موضع الى غيره من بدنه ويلقي الحلم والقراده والمراة تسفر
عن وجهها ويجوز ان تلقي القناع من راسها الى طرف انفها
ويكره لبس السلاح اختيارا والاحرام في السود والمعصفر والوسخة
والمعلمة والحنا للزينة والنقاب للمراة والحمام واستعمال
الرياحين وتلبية المنادي المطلب الرابع وفيه مقاما
الاول في كفارة الصيد في النعامة بدنة ويفض ثمن البدنة على
البر ويطعم ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع والفاضل
له ولا يلزمه الاتمام لو اعوز او يصوم عن كل مسكين يوما
فان عجز صام ثمانية عشر يوما وفي فرخها من صغار الابل وفي بقرة
الوحش وحماره بقرة او يفض الثمن على البر ويطعم ثلثين
مسكينا لكل مسكين نصف صاع والفاضل عن ثلثين
ولا يلزمه لو اعوز او يصوم عن كل مسكين يوما
فان عجز صام تسعة ايام وفي الظبي شاة ويفض ثمنها على البر

ويطعم

ويطعم لكل مسكين مدين والفاضل عن عشرة له ولا يلزم الاكمال
او يصوم لكل مسكين يوما فان عجز صام ثلثة ايام وفي الثعلب والارنب
شاة وفي كسر بيض النعام لكل بيضة بكرة من الابل ان تحرك الفرخ
والا ارسل فحولة الابل في اناث بعدده فالناتج هدي فان
عجز فلبيض النعام وفي الحمام ففي كل بيضة شاة فان عجز اطعام
عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام وفي كسر بيض القطا
والقبج لكل بيضة مخاض من الغنم ان تحرك والا ارسل فحولة
الغنم في اناث بعدده فالناتج هدي فان عجز فلبيض النعام
وفي الحمام وهو كل مطوق لكل حمامة شاة على المحرم
في الحل ولكل فرخ حمل وكذا لكل بيضة ان تحرك
الفرخ والا فدرهم وعلى المحل في الحرم لكل حمامة درهم
ولكل فرخ نصف ولكل بيضة ربع ويجتمعان على المحرم
في الحرم ويشتري بقيمة حمام الحرم علف لحمامه وفي كل من القطا
والحجل والدراج حمل فطيم وفي كل من القنفذ والضب واليربوع
جدي وفي كل من العصفور والقبرة والصعوة مد من طعام
وفي قتل الجرادة كف وكذا القملة يلقيها عن جسده وفي قتل
الزنبور عمدا لا خطاء وفي كثير الجراد شاة ولو عجز عن التحرز
فلا شيء عليه وكل ما لا تقدير لفديته ففي قتله قيمة وكذا
البيوض والافضل ان يفدي المعيب بصحيح والمماثل في الانوثة
والذكورة ويجوز بغيره ويفدي الماخض بمثله فان تعذر
قوم الجزاء ماخضا ولا ضمان لو شك في كونه صيدا او يقوم

الجزاء وقت الاخراج وما لا ينقل بالقيمة وقت الاتلاف ويجوز
صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه واكله والدجاج الحبشي والنعم
اذا توحش ولا كفارة في السباع ولا المتولد بين وحشي وانسي
او بين المحرم والمحلل اذا لم يصدق الاسم ويجوز قتل الافعى
والفارة والعقرب والبرغوث ورمي الحداة والغراب
واخراج القماري والدباسي من مكة لا قتلهما واكلهما ولو
مقتولا في الحل وضمن قيمته ما اكل ولو لم يؤثر الرمي فلا
شيء ولو جرحه ثم رآه سويا فربع القيمة ولو جهل حاله فالجميع
وكذا لو جهل التاثير وفي كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي عينيه
الجميع وكذا في يديه معا او رجليه ويضمن كل من المشتركين فداء
كاملا وشارب لبن الظبية دما وقيمة اللبن ولو ضرب بطير
على الارض فدم وقيمتان ويزول بالاحرام ما يملكه من الصيود معه
فلو لم يرسله ضمن ولو امسك المحرم فذبحه آخر فعلى كل فداء ولو
امسكه محرم في الحل فذبحه محل ضمن المحرم خاصة ولو اغلق على
على حمام الحرم وفراخ وبيض ضمن بالهلاك الحمامة بشاة والفرخ
بحمل والبيضة بدرهم ان كان محرما ولو نفر حمام الحرم فشاة وان لم يرجع
فعن كل واحدة شاة ولو اوقد جماعة نارا فوقع طائر فعلى كل واحد فداء
كاملا ان قصدوا والا فالجميع والدال والمخلص مع الاتلاف ومغري
الكلب وممسك الام حتى يهلك الطفل والقاتل خطاء والناسي
والراكب مع وقوفه ضمناء وان كان سائرا ضمن ما تجنيه يداها
خاصة ولو اضطرب المرمي فقتل آخر ضمن الجميع المحل في الحرم عليه

القيمة

القيمة والمحرم في الحل الفداء ويجتمعان على المحرم في الحرم ويتكرر الكفارة
بتكرار الصيد سهوا وعمدا على راي ولا يدخل الصيد في ملك المحرم
بوجه ويجوز للمضطر الاكل ويفدي وان كان عنده ميتة فان
تمكن من الفداء اكل الصيد والا الميتة وفداء المملوك لصاحبه وغيره
يتصدق به ويذبح الحاج ما يلزمه بمنى والمعتمر بمكة وحد
الحرم بريد في بريد من اصاب فيه صيدا ضمن ويكره له ما يؤم
الحرم ولو رمي في الحل فقتل في الحرم ضمن وكذا لو كان
بعضه فيه او كان على شجرة اصلها في الحل وكان على ما
فرعها في الحل واصلها في الحرم ومن نتف ريشة من
حمام الحرم تصدق بالجانية ولو اخرج من الحرم صيدا
وجب اعادته فان تلف ضمنه ولو كان مقصوصا وجب حفظه
ثم يرسله بعد عود ريشه المقام الثاني في باقي المحظورات
من جامع زوجته او امته قبلا او دبرا محرما بحج او عمرة واجب
او ندب عامدا عالما بالتحريم قبل المشعر فسد حجه وعليه اتمامه
وبدنة والحج من قابل والافتراق اذا بلغا الموضع بمصاحبة
ثالث الى ان يفرغا فان طاوعته الزوجة لزمها مثله والا
صح حجها وعليه بدنتان ولو جامع بعد المشعر او في غير
الفرجين قبله عامدا فبدنة وفي الاستمناء بدنة وفي الفساد
قولان ولو جامع امته محلا وهي محرمة باذنه فبدنة
او بقرة او شاة فان عجز فشاة او صيام ولو جامع قبل
طواف الزيارة فبدنة فان عجز فبقرة فان عجز فشاة ولو جامع
وقد طاف للنساء ثلثة اشواط فبدنة ولو طاف خمسا فلا كفارة

وفي الادعية قولان ولو جامع قبل سعي العمرة في احرامها فسدت
وعليه بدنة وقضاؤها ولو نظر الى غير اهله فامنى فبدنة
على الموسر وبقرة على المتوسط وشاة على المعسر ولو كان الى اهله
فلا شيء عليه وان امنى الا ان يكون عن شهوة فبدنة ولو
مسها بغير شهوة فلا شيء وبشهوة شاة وان لم يمن ولو قبلها
فشاة وبشهوة جزور ولو امنى عن ملاعبة فجزور ولو
استمع على الجامع من غير نظر فلا شيء ولو عقد المحرم على محرم
فدخل فعلى كل منهما كفارة وفي الطيب اكلا وتطليا وبخورا
وصبغا ابتداء واستدامة شاة وفي قص كل ظفر مد من طعام
وفي اظفار يديه شاة وكذا في رجليه ولو اتحد المجلس
فشاة ولو ادمى اصبعه بالافتاء فعلى المفتي شاة وفي المخيط دم
فان اضطر جاز وعليه شاة وفي الحلق شاة او اطعام عشرة مساكين
لكل مسكين مد او صيام ثلاثة ايام وفي سقوط شيء من
راسه ولحيته كف من طعام ولو كان في الوضوء فلا شيء وفي
نتف الابطين شاة وفي احدهما اطعام ثلاثة مساكين وفي
التظليل سائرا وتغطية الراس وان كان بالارتماس والطين
وقلع الضرس شاة وفي الجدال مرة كاذبا شاة ومرتين بقرة
وثلاثا بدنة وصادقا ثلاثا شاة وفي قلع الشجرة الكبيرة من الحرم
بقرة وفي الصغيرة شاة وان كان محلا وفي الابعاض قيمته
ويسيرها فان جف فلا ضمان ولا كفارة في قلع الحشيش وان اثم وفي
الادهان شاة ولو في الضرورة ويجوز اكل ما ليس بطيب كالشيرج والسمن
ولو تعددت الاسباب تعددت الكفارة مع الاختلاف ولو كرر الوطي

تكررت

تكررت الكفارة ولو كرر الحلق في وقتين تكررت لا في وقت
واحد ولو كرر اللبس والطيب في مجلس فواحدة ولو تعدد المجلس
تعددت وتسقط الكفارة عن الجاهل والناسي والمجنون
الا في الصيد فان الكفارة تجب مع الجهل والنسيان والعمد
وكل من اكل ما لا يحل للمحرم او لبس كذلك فعليه شاة المقصد
الثاني في الطواف وهو ركن يبطل الحج بتركه عمدا ويقضي
في السهو ولو تعذر استناب ويجب فيه الطهارة وازالة
النجاسة عن الثوب والبدن والختان في الرجل
والنية والبداءة بالحجر والختم به والطواف سبعا جاعلا
البيت على يساره وادخال الحجر واخراج المقام وركعتاه
في مقام ابراهيم ع فان منعه زحام صلى خلفه او احد جانبيه
ويستحب الغسل لدخول مكة من بئر ميمون او فخ فان تعذر
فمن منزله ومضغ الاذخر ودخول مكة من اعلاها
حافيا بسكينة ووقار والغسل لدخول المسجد ودخوله
من باب بني شيبة والوقوف عندها والدعاء والطهارة
في النفل والوقوف عند الحجر وحمد الله تعالى والصلوة على
النبي وآله عليهم السلام والدعاء والاستلام والتقبيل
والرمل ثلاثا والمشي اربعا والتزام المستجار وبسط اليد
عليه والصاق بطنه وخده به والتزام الاركان خصوصا
العراقي واليماني وطواف ثلثمائة وستين طوافا والا فثلثمائة
وستين شوطا والتداني من البيت ويكره الكلام فيه بغير الدعاء
والقراءة والزيادة في النفل ويحرم الزيادة على السبع في الواجب

عدا فان زاد سهوا اكمل اسبوعين استحبابا وصلى الفرض اولا والنفل

بعد السعي ولو طاف في النجس عالما اعاد ولو لم يعلم صح ولو علم

في الاثناء ازال النجاسة وتممه ولو نقص عدده او قطعه لدخول

البيت او للحاجة او لمرض او لحدث فان تجاوز النصف رجع

واتم ولو عاد الى اهله استناب ولو كان دونه استانف ولو ذكر

في السعي النقص اتم الطواف مع تجاوز النصف ثم اتم السعي ولو ذكر

الزيادة في الثامن قبل وصول الحجر قطع ولا شيء ولو شك في عدده

بعد الانصراف لم يلتفت وان كان في الاثناء فان كان في الزيادة قطع

ولا شيء وان كان في النقيصة استانف وفي النافلة يبني على

الاقل ولو ذكر عدم الطهارة استانف في الفرض وطواف

النساء واجب على كل حاج ومعتمر الا في عمرة التمتع ولو نسي

طواف الزيارة حتى واقع بعد الذكر فبدنة ويستنيب لو نسي طواف

النساء ويجب تاخيره عن الموقفين ومناسك منى في حج التمتع الا

للمعذور ويجوز تقديمه للمفرد والقارن ويجب تاخير طواف النساء

عن السعي الا لعذر او سهو ولو كان عمدا لم يجز ويحرم الطواف

وعليه برطلة في العمرة ولا ينعقد نذر الطواف على اربع ويجوز

التعويل على الغير في العدد ولو حاضت قبل طواف المتعة

انتظرت الوقوف فان ضاق بطلت متعتها او وقفت وصارت

حجتها مفردة وتقضي العمرة ولو حاضت بعد مجاوزة النصف

متعتها وقضت الباقي بعد المناسك او استنابت فيه مع التعذر

ولو حاضت قبله فهي كمن لم يطف والمستحاضة كالطاهر اذا فعلت

ما يجب عليها المقصد الثالث في السعي وهو ركن يبطل الحج بتركه

عدا

عدا ولو تركه سهوا اتى به فان خرج عاد له فان تعذر استناب

ويجب فيه النية والبدأة بالصفا بان يلصق عقبيه به والختم

بالمروة بان يلصق اصابع رجليه بها والسعي سبعا من الصفا

اليه شوطان ويستحب الطهارة واستلام الحجر والشرب من زمزم

والصب على الجسد من الدلو المقابل للحجر والخروج من الباب المحاذي

والصعود على الصفا واستقبال العراقي والاطالة والدعاء عند الصفا بقدر سورة البقرة مرتلا

والتكبير سبعا والتهليل سبعا والمشي طرفيه والهرولة بين المنارتين

ذو قاف والعطارين ولو نسيها رجع القهقرى والدعاء

خلالهما ويحرم الزيادة عمدا ويبطل بها لا سهوا وتقديمه

على الطواف عمدا فيعيده بعد الطواف ولو قدمه ولو ذكر

النقيصة قضاها ولو كان متمتعا وظن اتمامه فاحل

وواقع او قلم او قص شعره فعليه بقرة واتمامه ولو لم

يحصل العدد او شك في المبدأ وكان في المزدوج على

المروة اعاد وبالعكس لا اعادة ويجوز قطعه لقضاء حاجة

او صلاة فريضة ثم يتمه فاذا فرغ من سعي عمرة التمتع قصر

واحل من كل شيء احرم منه وادناه ان يقص شيئا من

شعر راسه او يقص اظفاره ولا يحلق فان فعل فعليه شاة

ولو نسيه حتى احرم بالحج فعليه دم المقصد الرابع في احرام

الحج والوقوف فاذا فرغ من العمرة وجب عليه الاحرام بالحج

من مكة ويستحب ان يكون يوم التروية عند الزوال من تحت

الميزاب فان نسيه رجع فان تعذر احرم ولو بعرفة وصفته

كما تقدم الا انه ينوي احرام الحج ثم يبيت بمنى مستحبا ليلة عرفة
ثم يمضي الى عرفات فيقف بعد الزوال الى الغروب فهو ركن من تركه
عمدا بطل حجه وكذا لو كان سهوا ولم يقف بالمشعر ويجب فيه النية
والكون بها الى الغروب فلو افاض قبله جاهلا او ناسيا او عاد
قبل الغروب فلا شيء وعامدا عليه بدنة فان عجز صام ثمانية عشر
يوما ولو لم يتمكن نهارا وقف ليلا ولو فاته بالكلية جاهلا او
ناسيا او مضطرا اجزأه المشعر ويستحب الوقوف بالميسرة في السفح
والدعاء له ولوالديه وللمؤمنين بالمنقول وان يضرب خباءه بنمرة
وان يجمع رحله ويسد الخلل به وبنفسه والدعاء قائما ويكره راكبا
وقاعدا وفي اعلى الجبل ولا يجزيه لو وقف بنمرة او عرنة او ثوية
او ذي المجاز او تحت الاراك واذا غربت الشمس بعرفة افاض
ليلة النحر الى المشعر ويستحب الاقتصاد في سيره والدعاء عند الكثيب
الاحمر وتاخير العشائين الى المشعر ولو تربع الليل فان منع في الطريق
صلى والجمع باذان واقامتين وتاخير نافلة المغرب الى بعد العشاء
ويجب فيه النية والوقوف بعد الفجر قبل طلوع الشمس ولو افاض
قبل الفجر عامدا بعد ان كان به ليلا فعليه شاة ولا يبطل حجه
ان كان وقف بعرفة ويجوز للمرأة والخائف الافاضة قبل
الفجر فلا شيء عليهما وكذا الناسي ولا يقف بغير المشعر وحده
ما بين المأزمين الى الحياض والى وادي محسر ويجوز مع الزحام
الارتفاع الى الجبل ولو نواه ونام او جن او اغمي عليه صح
وقوفه على راي ويستحب الوقوف بعد صلاة الفجر بالدعاء ووطء
الصرورة المشعر برجله وذكر الله على قزح والاقامة

بمنى

٣٧

بمنى ايام التشريق لمن فاته الحج ثم يتحلل بعمرة خاتمة وقت
الاختيار بعرفة من زوال الشمس يوم عرفة الى الغروب وبها
ومن تركه عامدا فسد حجه وللمضطر الى طلوع الفجر ولو نسي
بها رجع ووقف ولو الى الفجر اذا عرف ادراك المشعر ٢
ووقت الاختيار للمشعر من طلوع الفجر الى طلوع الشمس وللمضطر
الى الزوال ويدرك الحج بادراك احد الاختياريين فقولان
ولو ادرك احدهما خاصة فاته الحج ولو لم يقف بالمشعر ليلا
ولا بعد الفجر عامدا بطل حجه وناسيا يصح ان ادرك عرفة
ولو ترك الموقفين معا بطل حجه عمدا وسهوا وتسقط افعال
الحج عن فاته ويتحلل بعمرة مفردة ثم يقضيه واجبا مع وجوبه
تتمة يستحب التقاط الحصى من جمع ويجوز من سائر الحرم الا
المساجد ويجب ان يكون احجارا ابكارا من الحرم ويستحب
ان يكون رخوة برشا منقطة كحلية بقدر الانملة ملتقطة
والافاضة الى منى قبل طلوع الشمس لغير الامام لكن لا يجوز وادي
محسر الا بعد طلوعها ويتاخر الامام حتى تطلع الشمس والسعي
في وادي محسر داعيا المقصد الخامس في مناسك منى ومطالبه
ثلاثة الاول في الرمي ويجب يوم النحر رمي جمرة العقبة
بسبع حصيات مع النية بفعله فلا يجزي لو وقعت بواسطة
غير من حيوان وغيره ولا اذا اصاب الجمرة بما لا يسمى رميا
ولا مع الشك في وصولها ويستحب الطهارة والدعاء عند كل
حصاة والتباعد بعشرة اذرع الى خمسة عشر والرمي خذفا
واستقبالها مستدبرا للقبلة وفي غيرها يستقبلها ويجوز الرمي

عنه العليل المطلب الثاني في الذبح ويجب ذبح الهدي او
نحره على المتمتع وان كان مكيًّا ويتخير المولى بين الذبح عن
عبده المأذون وبين امره بالصوم فان ادرك المشعر
معتقًا تعين الهدي مع القدرة ويجب فيه النية منه او من
الذابح عنه وذبحه يوم النحر قبل الحلق بمنى والوحدة
ويجزي المندوب عن سبعة وعن سبعين من اهل الخوان الواحد
ولا يباع ثياب التجمل فيه ولا يجزي لو ذبح الضال عن صاحبه ولا
يجوز اخراج شيء منه عن منى ويجب ان يكون من النعم ثنيًّا من
الابل وهو الذي دخل في السادسة ومن البقر والغنم ما دخل
في الثانية ويجزي من الضان الجذع لسنته وتامًّا فلا يجزي
العوراء ولا العرجاء البين ولا التي انكسر قرنها الداخل ولا
المقطوعة الاذن ولا الخصي ولا المهزول وهو الذي ليس على
كليتيه شحم فان اشتراها سمينة فخرجت مهزولة او على انها مهزولة
فخرجت سمينة اجزأ ولو اشتراه على انه تام فظهر ناقصًا لم يجز ويستحب
ان ينظر في سواد ويمشي في مثله وينظر في مثله وان يكون معرّفًا
وانا ثا من الابل والبقر وذكرانا من الضان والمعز ونحرها قائمة
مربوطة بين الخف والركبة والدعاء والمباشرة مع المعرفة والا جعل
يده مع يد الذابح والقسمة اثلاثًا بين اكله واهدائه وصدقة
ويكره الثور والجاموس والموجوء ولو فقد الهدي ووجد
الثمن خلفه عند من يذبحه عنه طول ذي الحجة ولو عجز صام عشرة
ثلثة ايام في الحج متتابعات يوم عرفة ويومان قبله ويجوز
تقديمها من اول ذي الحجة بعد التلبس بالمتعة وتاخيرها فان خرج ذو الحجة

ولم يصمهما

٣٨

ولم يصمهما تعين الهدي ولو وجد الهدي بعد صومها استحب الذبح
وسبعة اذا رجع الى اهله فان اقام انتظر وصول اصحابه او مضي شهر
ولو مات قبل الصوم صام الولي العشرة على راي ولو ساق
الواجد اخرج الهدي من الاصل واما هدي القران فلا يخرج
من ملكه وله ابداله والتصرف فيه وان اشعره او قلده لكن متى
ساقه فلا بد من نحره بمنى ان كان لاحرام الحج وان كان للعمرة
فبالحزورة ولا يجب البدل لو هلك ولو كان مضمونًا كالكفارات
وجب ولو عجز هدي السياق ذبح او نحر وعلم علامة الهدي ولو
جاز بيعه وتصدق بثمنه او اقام بدله ولا يتعين هدي السياق
للصدقة الا بالنذر ولو سرق من غير تفريط لم يضمن ولو ضل
فذبح عن صاحبه اجزأ ولو اقام بدله ثم وجد ذبحه ولم يجب
ذبح الاخير ولو ذبح الاخير استحب ذبح الاول ويجوز ركوب
الهدي وشرب لبنه ما لم يضر به او بولده ولا يعطي الجزار
من الواجب في الجلد ولا يأكل منها فيضمن المأكول ويستحب
قسمة هدي السياق كالتمتع والاضحية وايامها ثلثة اولها النحر
بالامصار واربعة بمنى لمن شهد ويجزي الهدي الواجب
عنها ولو فقدها تصدق بثمنها فان اختلفت تصدق بالاوسط
ويكره التضحية بما يربيه واخذ الجلود واعطاؤها للجزار
واذا نذر اضحية معينة زال ملكه عنها وان تلفت بتفريط
ضمن والا فلا ولو عابت من تفريط نحرها على ما بها ولو
ذبحها غيره ولم ينو عن المالك لم يجز عنه وان نوى عنه

اجزاء ولا يسقط استحباب الاكل من المنذورة ويتعين بقوله
جعلت هذه الشاة اضحية ولو قال لله علي التضحية بهذه
تعينت لو الحلول ثم قال هذه عن نذري ففي التعيين اشكال
وكل من وجب عليه بدنة في نذر او كفارة فلم يجد فعليه سبع شياة
المطلب الثاني في الحلق ويجب بعد الذبح او التقصير قبله بمنى والافضل
الحلق خصوصا الملبد والصرورة ويتعين التقصير على النساء
قبل طواف الزيارة فان اخر عمدا فشاة وناسيا لا شيء ويعيد
الطواف ولو رحل قبله رجع فحلق بها فان عجز حلق او قصر مكانه
وبعث شعره ليدفن بمنى مستحبا فان عجز فلا شيء ويمر الاقرع
الموسى على راسه وبعد الحلق او التقصير يحل من كل شيء عدا الطيب
والنساء والصيد فاذا طاف للزيارة حل الطيب واذا طاف للنساء
والصيد واذا طاف الكل حللن ويكره المخيط قبل طواف الزيارة
والطيب قبل طواف النساء فاذا فرغ من المناسك مضى الى مكة من يومه
ويجوز تاخيره الى غده لا ازيد فيطوف للزيارة ويسعى ويطوف
للنساء ويجوز للمفرد والقارن التاخير طول ذي الحجة على
كراهية المقصد السادس في باقي المناسك فاذا فرغ
من الطوافين والسعي رجع الى منى فبات بها ليالي التشريق
وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ويجوز النفر يوم
الثاني عشر بعد الزوال لمن اتقى الصيد والنساء الا ان تغرب
الشمس بمنى ولو بات الليلتين بغيرها وجب عليه شاتان الا
ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة ولو بات غير المتقي الثلث وجب عليه
ثلث شياة ويجوز ان يخرج من منى بعد نصف الليل ويجب ان يرمي كل يوم

من ايام

من ايام التشريق كل جمرة من الثلث بسبع حصيات يبدأ بالاولى
ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فان نكس اعاد على الوسطى وجمرة
العقبة ولو نقص العدد ناسيا حصل بالترتيب مع اربع لا
بدونها ووقته من طلوع الشمس الى غروبها ولو نفر
في الاول دفن حصى الثالث ويرمي الخائف والمريض والراعي
والعبد ليلا ولو نسي رمي يوم قضاه في الغد مقدما ولو نسي الجميع حتى دخل
مكة رجع ولو خرج بعد انقضاء ايامه رمى في القابل او استناب ويجوز الرمي
عن المعذور ولو نسي جمرة وجهل عينها اعاد كالثلث ولو نسي حصاة
ولم يعلم المحل رمى على الثلث ويستحب الاقامة بمنى ايام التشريق
ورمي الاولى عن يمينه واقفا داعيا وكذا الثانية والثالثة
مستدبرا للقبلة مقابلا لها ولا يقف والتكبير على راي وصورته
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر على ما هدانا ولله
ولله الحمد على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام عقيب خمس [في الهامش: وله الشكر]
عشرة صلاة اولها ظهر العيد ثم يمضي حيث شاء ولو بقي عليه شيء
من المناسك بمكة عاد اليها واجبا والا مستحبا لطواف
الوداع بعد صلاة ست ركعات بمسجد الخيف عند المنارة
في وسطه وفوقها بنحو من ثلثين ذراعا وعن يمينها ويسارها
كذلك ويستحب لمن نفر في الاخير الاستلقاء في مسجد الحصبة بعد صلاة
ركعتين وللعائد دخول الكعبة خصوصا الصرورة والصلوة [في الهامش: المسجد المذكور بالابطح ويستحب ذلك تاسيا بالرسول ص]
بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين بالحمد وحم السجدة وفي الثانية
بعددها وفي الزوايا والدعاء واستلام الاركان خصوصا
اليماني والمستجار والشرب من زمزم والدعاء خارجا من باب
الحناطين والسجود مستقبلا داعيا واشتراء تمر بدرهم يتصدق به

والعزم على العود والنزول بالمعرس على طريق المدينة وصلوة
ركعتين به والحايض تودع من باب المسجد ويكره المجاورة
بمكة والحج على الابل الجلالة والطواف للمجاور افضل من الصلوة
والمقيم بالعكس النظر الرابع في اللواحق وفيه مطالب الاول
في العمرة المفردة وتجب على الفور على من يجب عليه الحج بشروطه في العمر
مرة واحدة الا المتمتع فان عمرة تمتعه تجزي عنها وقد تجب
بالنذر وشبهه والاستيجار والافساد والفوات والدخول
الى مكة لغير المتكرر ويتكرر بتكرر السبب ويجب فيه النية والاحرام
من الميقات او من خارج الحرم وافضله الجعرانة ثم التنعيم
ثم الحديبية والطواف وركعتان والسعي والتقصير وطواف النساء
وركعتاه وتصح في جميع ايام السنة وافضلها رجب
ويجوز العدول بها الى التمتع ان وقعت في اشهر الحج ولو اعتمر متمتعا
لم يجز الخروج حتى ياتي بالحج فان خرج من مكة بحيث لا يفتقر الى استيناف
احرام اجزاه ولو خرج فاستانف عمرة تمتع بالاخيرة
ويستحب المفردة في كل شهر واقله عشرة ايام والحلق فيها افضل من التقصير
ويحل مع احدهما من كل شيء عدا النساء واذا طاف طواف
النساء حللن المطلب الثاني في الحصر والصد من صد بالعدو
بعد تلبسه بالاحرام ولا غيره او كان وقصرت النفقة عن الموقفين او مكة
نحر او ذبح وتحلل بالهدي ونية التحلل ولو كان هناك طريق
آخر لم يتحلل وان خشي الفوات صبر حتى يتحقق ثم يتحلل بالعمرة ثم يقضي
في القابل مع وجوبه والا ندبا وكذا المعتمر اذا منع من مكة
ويكفي هدي السياق عن هدي التحلل ولا بدل لهدي التحلل
فلو عجز عنه وعن ثمنه لم يتحلل وان اخل ولا صد بالمنع عن

منى

منى ولو احتاج الى المحاربة لم تجب وان غلب السلامة ولو
افتقر الى بذل مال مقدور عليه فالوجه الوجوب ولو ظن
مفارقة العدو قبل الفوات جاز التحلل والافضل
البقاء فان فارق اتم والا تحلل بعمرة والمحبوس الفاده
على الدين غير مصدود وغيره مصدود وكذا المظلوم
ولو صابر ففاته لم يجز التحلل بالهدي بل بالعمرة ولا دم ولو
صد المفسد فعليه بدنة ودم للتحلل فلو انكشف العدو
بعد التحلل واتسع الزمان للقضاء وجب وهو حج يقضى
لسنته وان لم يكن تحلل مضى فيه وقضى في القابل
والمحصور الممنوع بالمرض عن مكة او عن الموقفين
يبعث ما ساقه والا هديا او ثمنه ويبقى على احرامه حتى يبلغ
الهدي محله اما منى للحاج او مكة للمعتمر ثم يحل بالتقصير
الا من النساء الى ان يحج في القابل مع وجوبه او يطاف
عنه للنساء مع ندبه ولو زال العارض فادرك احد
الموقفين تم حجه والا تحلل بعمرة وقضى في القابل واجبا
مع وجوبه والا ندبا ولا يبطل تحلله لو بان انه لم
يذبح عنه وكان عليه ذبح في القابل والمعتمر اذا تحلل
يقضي العمرة عند المكنة والقارن يحج في القابل
في القابل كذلك ان كان واجبا والا تخير المطلب الثالث
في نكت متفرقة يحرم لقطة الحرم وان قلت وتعرف سنة

فان وجد المالك والا تخير بين الصدقة والحفظ ولا ضمان
فيهما ويكره منع الحاج من سكنى دور مكة ورفع بناء فوق الكعبة
ويضيق على الملتجى الى الحرم الجانى فى المطعم والمشرب حتى يخرج
ويقابل بجنايته فيه لو جنى فيه ويجبر الامام الناس على زيارة
النبى صلعم مع تركهم وحرم المدينة بين عاير وعير لا يعضد
شجره ولا يؤكل صيده الا ما صيد بين الحرتين على الكراهية
ويستحب زيارة النبى عليه السلام مؤكدا وزيارة فاطمة عليها
السلام من الروضة والائمة عليهم السلام بالبقيع والمجاورة
بالمدينة والصلوة فى الروضة والصوم للحاجة ثلثة ايام
والصلوة ليلة الاربعا عند اسطوانة ابى لبابة وليلة الخميس
عند مقام رسول الله صلى الله عليه وآله واتيان بالمدينة
وقبور الشهداء باحد خصوصا قبر حمزة عليه السلام

اسطوانة

ومقاصده خمسة الاول من
عليه يجب جهاد اهل الذمة وهم اليهود والنصارى
والمجوس اذا اخلوا بشرايط الذمة وهى قبول الجزية
وان لا يفعلوا ما ينافى الامان كالعزم على حرب المسلمين
وامداد المشركين وان لا يؤذوا المسلمين بالزنا
واللواط والسرقة والتجسس عليهم وشبهه وان لا
يتظاهروا بالمناكير كشرب الخمر واكل الخنزير ونكاح
المحرمات وان لا يحدثوا كنيسة ولا يضربوا ناقوسا

ولا يرفعوا

ولا يرفعوا ابناء وان يجرى عليهم احكام المسلمين
وبالا ولين يخرجون عن الذمة واما الباقى فان شرط
فى عقد الذمة واخلوا به خرجوا والا فيقتلوا
بمقتضى شرعنا ولو سبوا النبى صلعم قتل الساب ولو
نالوه بدونه عزروا ولو شرطوا الكف خرقوا
خرجوا ولو كفوا اسلموا كف عنهم ويجب جهاد غيرهم من
اصناف الكفار الى ان يسلموا او يقتلوا وجهاد
البغاة على الكفاية على كل مكلف ذكر غير هم بشرط
وجود الامام او من نصبه ويسقط عن الاعمى
والزمن والمريض والعاجز عن نفقته ونفقة
عياله وثمن سلاحه فان بذل له ما يحتاج اليه وجب
ولا يجب لو كان اجرة وعمن منعه ابواه مع التعين
وليس لصاحب الدين المؤجل منع المديون قبل
الاجل ولا منع المعسر مطلقا على راى ويتعين بالنذر
والزام الامام وقصور المسلمين وبالدفع
مع الخوف وان كان بين اهل الحرب ويقصد الدفع
لا مساعدتهم والموسر العاجز يقيم عوضه استحبابا
على راى والقادر اذا اقام غيره سقط عنه ما لم
يتعين ويجب المهاجرة عن بلد الشرك اذا لم يتمكن
من اظهار شعاير الاسلام ويستحب المرابطة

عليهم

سليم من المرض

بنفسه وبفرسه وغلامه وان كان الامام غائبا
وحدها ثلثة ايام الى اربعين فان زادة فله ثواب
الجهاد ويجب بالنذر وشهده مع الغيبة ايض ولو نذر
شيأ للمرابطين وجب صرفه اليهم على راى ولو آجر
نفسه وجب وان كان الامام غائبا المقصد الثاني
في كيفية يحرم في اشهر الحرم الا ان يبدأ العدو فيها او يكون ممن
لا يرى حرمة ويجوز في الحرم بقتال الاقرب الا مع الخوف من
الابعد وانما يجوز بعد الدعاء من الامام او نائبه الى الاسلام
لمن لا يعلمه واذا التقى الصفان وجب الثبات الا ان يزيد العدو
على الضعف او يريد التحرف لقتال او التحيز الى فئة وان غلب الهلاك
ويجوز المحاربة باصناف القتال الا السم ولو اضطر اليه جاز
ولو تترسوا بالنساء او المسلمين الصبيان ولم يمكن التوقي جاز
قتل الترس ولا دية على قاتل المسلم وعليه الكفارة ولو تعمد قتله
مع امكان التحرز وجب عليه القود والكفارة ولا يجوز
قتل المجانين والصبيان والنساء وان عاون الا مع الضرورة ولا التمثيل ولا الغدر لا الغلول ويكره الاغارة ليلا
والقتال قبل الزوال اختيارا وتعرقب الدابة و
المبارزة بغير اذن الامام ويجوز للامام او نائبه الذمام لاهل
الحرب عموما وخصوصا ولآحاد المسلمين العقلاء البالغين
ذمام آحاد المشركين لا عموما وكل من دخل بشبهة الامان

رد الى مأمنه وانما ينعقد قبل الاسر ويدخل ماله ان لم
يسكن دار الاسلام فان التحق بدار الكفر للاستيطان انتقض
امانه دون ماله فان مات في الدارين ولا وارث له سوى
الكفار صار فيئا للامام ولو اسره المسلمون واسترقوه ملك
ماله تبعا له ويصح بكل عبارة تدل على الامان صريحا وكناية
بخلاف لا باس ولا تخف ولو اسلم الحربي وفي ذمته مهر
لم يكن للزوجة ولا للوارث مطالبته فان ماتت ثم اسلم او
اسلمت قبله ثم ماتت طالبه وارثها المسلم خاصة ويجوز
عقد العهد على حكم الامام او نائبه العدل والمهادنة
على حكم من يختاره الامام فان مات قبل الحكم بطل الامان
ورد ولهم الى مأمنهم ولو مات احد الحكمين بطل حكم الباقي
ويتبع حكمه المشروع فان حكم بالقتل والسبي والمال
فاسلموا سقط القتل ولو هادنهم على ترك الحرب مدة
مضبوطة وجب ولا يصح المجهولة المجهولة ولو شرط الاعادة
المهاجرة لم يجز فان هاجرت وتحقق اسلامها لم تعد وتعيا
على زوجها ما سلمه من المهر المباح خاصة فلو قدم وطالب
بالمهر فماتت بعد المطالبة دفع اليه مهرها وان ماتت قبل
المطالبة لم يدفع اليه ولو قدمت فطلقها بائنا لم يكن
له المطالبة ولو اسلم في الرجعية فهو احق بها ولو قدمت مسلمة
وارتدت لم تعد لانها بحكم المسلمة ويجوز اعادة من يؤمن
فتنته من الرجال بخلاف من لا يؤمن بكثرة العشيرة وغيرها

المقصد الثالث في الغنيمة ومطالبه ثلثة الاول كل ما ينقل
ويحول مما حواه العسكر مما يصح تملكه يخرج الامام
منه الجعايل للدال على مصلحة وغيره والسلب والرضخ للنساء
والحافظ وغيرهما اذا جعلها الوالي والخمس لاربابه والباقي يقسم
بين الغانمين ومن حضر القتال وان لم يقاتل حتى الطفل المولود
بعد الحيازة قبل القسمة والمتصل بهم من المدد للراجل
سهم وللفارس سهمان ولذي الافراس ثلثة وان كثر واستوى
البر والبحر ويسهم للخيل وان لم يكن عرابا لا لما لا ينتفع
منها ولا لغيرها من الحيوانات ولا يسهم للمغصوب اذا كان
غائبا ولو كان حاضرا فالسهم له ويسهم للمستعار والمستأجر
والسهم لهما دون المالك والاعتبار بكونه فارسا عند الحيازة
ويشارك الجيش السرية الصادرة عنه ولا يتشارك
الجيشان من البلد الى جهتين ولا الجيش السرية الخارجة
عنه من البلد وليس للاعراب شيء وان قاتلوا مع المهاجرين
بل يرضخ لهم ما يراه الامام ولا يملك المشركون اموال المسلمين
بالاستغنام فان غنموها ثم استردها المسلمون فلا سبيل على الاحرار
والاموال لاربابها قبل القسمة ولو عرفت بعد القسمة فلاربابها
ويرجع الغانم بها الى بيت المال المطلب الثاني في الاسارى الاناث
يملكن بالسبي وكذا من لم يبلغ ويعتبر المشتبه بالانبات والبالغ
من الذكور ان اخذ قبل تقضي الحرب وجب قتله اما بضرب عنقه
او بقطع يده ورجله من خلاف وتركه حتى ينزف وان اخذ بعده

٤٣

لم يجز قتله ويتخير الامام بين المن والفداء والاسترقاق وان
اسلموا بعد الاسر ويجب اطعام الاسير وسقيه وان اريد قتله
ولو عجز لم يجب قتله ولو قتله مسلم فعليه وذفن الشهيد خاصة
والطفل تابع احد ابويه تبعه ويكره قتل الاسير صبرا وحمل راسه
من المعركة ولو اسر الزوج انفسخ النكاح لا بالاسر خاصة ولو
اسر الزوجان او كان الزوج طفلا واسرت المرأة انفسخ
بالاسر ولو كانا مملوكين تخير الغانم ولا يجب اعادة المسبية لو
صولح اهلها على اطلاق مسلم من يدهم فاطلق ولو اسلم
بعوض جاز لم يستولدها مسلم ولو اسلم العبد قبل مولاه
ملك نفسه ان خرج قبله والا فلا ويحقن الحربي دمه
وولده الصغار وماله المنقول باسلامه في دار الحرب
وما لا ينقل للمسلمين وسبيت زوجته الحامل منه واسترقت
دون حملها المطلب الثالث في الارضين وهي اربعة الاول
المفتوحة عنوة للمسلمين قاطبة ويتولاها الامام ولا يملكها المتصرف
على الخصوص ولا يصح بيعها ولا وقفها ويصرف الامام حاصلها
في مصالح المسلمين ويقبلها الامام ممن يراه بما يراه وعلى المتقبل
بعد مال القبالة الزكوة وينقلها الامام من متقبل الى
غيره بعد المدة ومواتها وقت الفتح للامام خاصة لا يجوز احياؤها
الا باذنه فان تصرف احد فعليه طسقها له ومع غيبته
يملكها الثاني ارض الصلح لاربابها يملكونها على الخصوص ويجوز

لهم التصرف بالبيع والوقف وغيرهما وعليهم ما صالحهم الامام
ولو باعها المالك من مسلم انتقل ما عليها الى ذمته دفعة
البائع ولو اسلم الذمي سقط ما على ارضه واستقر ملكه
ولو صولحوا على ان الارض للمسلمين ومواتها للامام
الثالث ارض من اسلم عليها طوعا وهي لاربابها يتصرفون
كيف شاؤا وليس عليهم سوى الزكوة مع الشرائط
الرابع الانفال وهي كل ارض خربة باد اهلها واستنكر
رسمها والارضون الموات التي لا ارباب لها ورؤس الجبال
وبطون الاودية وكل ارض لم يجر عليها ملك مسلم وكل من
سبق الى احياء ميتة فهو احق بها ولو كان لها مالك
معروف فعليه طسقها وله وللامام تقبيل كل ارض ميتة
ترك اهلها عمارتها وعلى المتقبل طسقها لاربابها
مسألة لا يجوز احياء العامر ولا ما به صلاحيته كالشرب
والطريق في بلاد الاسلام والشرك الا ان ما في بلاد الشرك
يغنم بالغلبة ويجوز احياء الموات باذن الامام وبدون
اذنه مع غيبته ولا يملكها الكافر بشرط ان لا يكون عليها
يد مسلم ولا حريما ولا مشعر عبادة ولا مقطعا ولا مسبوقا بالتحجير
وحد الطريق في المبتكر خمس اذرع وقيل سبع وحريم الشرب
مطرح ترابه والمجاز على جانبيه وبئر المعطن اربعون
ذراعا والناضح ستون والعين الف في الرخوة وخمسمائة

ولهم السكنى وهي كالمفتوحة عنوة عامرها للمسلمين م

في الصلبة

في الصلبة والحائط مطرح ترابه والتحجير يفيد الاولية وتحصل
بنصب المروز او الحائط فلو احياها غيره لم يصح ويجبر الامام
المحجر على العمارة او التخلية وللامام ان يحمي المرعى لنفسه
وللمصالح دون غيره والاحياء بالعادة كبناء الحائط ولو بخشب
او قصب والسقف للمسكن والحائط في الحظيرة والمرز والمرزون
او المسناة وسوق الماء في ارض الزرع او قطع المياه الغالب
عنها وعضد شجرها المضر والمعادن الظاهرة لا تملك بالاحياء
ولا يختص بالتحجير وللسابق اخذ حاجته ولو تسابقا مع تعذر الاجتماع
ولو حفر الى جانب المملحة بئرا وساق الماء اليه وصار ملحا ملكه
الباطنة بالعمل وللامام اقطاعها قبل التملك واحياؤها
بلوغها والتحجير دونه ويجبره الامام على اتمام العمل والتخلية
ولو ظهر في المحياة معدن ملكه ويملك حافر البئر ماءها
ومياه الغيوث والعيون والآبار المباحة شرع
يملك المحيز في اناء او نهر وما يقبضه النهر المملوك لجماعة
يقسم على قدر انصبائهم ولو قصر المباح او سيل الوادي
بدئ بالاول للزرع الى الشراك وللشجر الى القدم وللنخل
الى الساق ثم يرسل الى من يليه ولا يجب قبل ذلك وان
ادى الى تلف الاخير خاتمة لا يجوز الانتفاع بالطرق
في غير الاستطراق الا بما لا يفوت معه منفعته فلو جلس
مضر ثم قام بطل حقه وان قام بنية العود ولو كان
للبيع والشراء في الرحاب فكذلك الا ان يكون رحله

اقرع

بافيا من سبق الى موضع في المسجد فهو اولى ما دام جالسا ولو نام
ورحله فيه فهو اولى عند العود والا فلا ولو استبق
اثنان ولم يمكن الجمع اقرع ومن سكن بيتا في مدرسة او رباط
ممن له السكنى فهو احق به ولا يجوز ازعاجه وله المنع من
المشاركة ولو شرط التشاغل بالعلم او مدة بطل حقه
بالترك او خروجها ولو فارق بطل حقه وان كان لعذر
المقصد الرابع في احكام اهل الذمة والبغاة وفيه
مطلبان الاول اليهود والنصارى والمجوس ان التزموا
شرائط الذمة اقروا على دينهم ويؤخذ منهم الجزية ولا
حد لها بل تقديرها الى الامام ويجوز وضعها على ارضهم
ورؤوسهم او على احدهما واشتراط ضيافة عساكر المسلمين مع
علم القدر وتسقط الجزية عن الصبيان والمجانين والنساء و
المملوك والهم ومن اسلم قبل الحول او بعده قبل الاداء
وينظر الفقير بها ويؤخذ من تركة الميت بعد الحول
ومن بلغ او عتق كلف الاسلام والجزية فان امتنع منهما
صار حربيا ويجوز اخذها من ثمن المحرمات ومستحقها المجا
هدون ولو استجدوا كنيسة او بيعة في بلاد الاسلام وجب
ازالتهما ولهم تجديد ما كان قبل الفتح والتجديد ما كان
قبل الفتح والتجديد في ارضهم ولا يجوز للذمي ان يعلو ببنائه
على المسلم ويقر ما ابتاعه من مسلم فان انهدم لم تجز التعلية
ولا يجوز لهم دخول المساجد وان اذن لهم ولا استيطان الحجاز

ولو انتقل

ولو انتقل الى دين لا يقر عليه لم يقبل منه الا الاسلام او
القتل وكذا لو عاد او انتقل الى ما يقر عليه على راي ولو
فعلوا الجائز عندهم لم يعترضوا الا ان يتجاهروا به فيعمل
معهم بمقتضى شرع الاسلام ولو فعلوا المحرم عندنا
وعندهم تخير الحاكم بين الحكم بينهم على مقتضى شرع الاسلام
وبين حملهم الى حاكمهم المطلب الثاني في احكام اهل البغي كل
من خرج على امام عادل وجب قتاله على من يستنهضه الامام
او نائبه على الكفاية ويتعين بتعيين الامام ثم لا يرجع عنهم
الا ان يفيئوا فان كان لهم فئة يرجعون اليها قتل اسيرهم
وتبع مدبرهم واجهز على جريحهم والا فلا ولا يجوز سبي ذراريهم
ولا نسائهم ولا يملك اموالهم الغائبة وفيما حواه العسكر مما ينقل
ويحول قولان وللامام الاستعانة في قتلهم باهل الذمة
ويضمن الباغي ما يتلفه على العادل في الحرب وغيرها من
مال ونفس ومانع الزكوة مستحلا يقتل وغير مستحل
يقاتل حتى يدفعها وساب الامام يقتل ولو قاتل الذمي
مع البغاة خرق الذمة المقصد الخامس في الامر با
المعروف والنهي عن المنكر وهما واجبان على الكفاية
على راي والامر بالمندوب فانه مندوب وانما يجبان
بشرط علمهما وتجويز التاثير واصرار الفاعل على المنهي وخلاف الامور
وانتفاء الضرر عنه وعن ماله وعن اخوانه ويجبان بالقلب
مطلقا او لا اذا عرف الانزجار باظهار الكراهية او بضرب من الاعراض

وبعد الحول ومن بلغ او اعتق كلف الاسلام والجزية فان
امتنع منهما صار حربيا ويجوز اخذها من ثمن المحرمات
ومستحقها المجاهدون ولو استجدوا كنيسة او بيعة في بلاد
الاسلام وجب افناؤها ولهم تجديد الخرب والنهي باللسان اذا عرف
الافتقار الى الاستخفاف باللفظ وباليد اذا عرف الحاجة الى الضرب
ولو افتقر الى الجراح او القتل افتقر الى اذن الامام على راى ولا
يقام الحدود الا باذنه ويجوز اقامتها على المملوك مطلقا
قيل وعلى الولد والزوجة وللفقيه الجامع للشرائط الافتاء
وهي العدالة والمعرفة بالاحكام الشرعية عن ادلتها
التفصيلية اقامتها والحكم بين الناس بمذهب اهل الحق ويجب على الناس
مساعدته على ذلك والترافع اليه والمؤثر لغيره ظالم ولا يحل الحكم
والافتاء لغير الجامع للشرائط ولا يكفيه فتوى العلماء ولا تقليد
المتقدمين فان الميت لا يحل تقليده وان كان مجتهدا او الوالي
من قبل الجائر اذا تمكن من اقامة الحدود قيل جاز له معتقدا
بنيابة الامام والاحوط المنع اما لو اضطره السلطان جاز
الا في القتل ولو اكرهه على الحكم بمذهب اهل الخلاف جاز الا في القتل

كتاب التجارة وفيه مقاصد الاول في المقدمات وفيه
مطلبان الاول في اقسامها وتنقسم بانقسام الاحكام
الخمسة فالواجب منها ما اضطر الانسان اليه في المعاش والمستحب
ما قصد به التوسعة على العيال والصدقة على المحاويج والمباح ما
يستغني عنه وانتفى الضرر فيه والمكروه ما اشتمل على ما ينبغي التنزه عنه

وهو الصرف

وهو الصرف وبيع الاكفان والطعام والرقيق والذباحة
والصياغة والحجامة مع الشرط والقابلة معه والحياكة
واجرة الضراب في تعليم القرآن ونسخه وكسب الصبيان
ومن لا يجتنب المحارم والاحتكار على راي وهو حبس الحنطة
والشعير والتمر والزبيب والسمن والملح اذا استبقاها
للزيادة ولم يوجد باذل سواه ويجبر على البيع لا التسعير
والمحرم ما اشتمل على قبح وهو خمسة الاول بيع الاعيان
النجسة كالخمر والنبيذ والفقاع وما ينجس من المايعات
مما لا يقبل التطهير عدا الدهن النجس لغاية الاستصباح به
تحت السما والميتة والكلب الهراش والخنزير والارواث (والخنزير)
والابوال الا بول الابل وقيل لا بأس ببيع ما عرض له التنجيس
مع قبول الطهارة بشرط الاعلام الثاني ما قصد به
المحرم كالات اللهو والقمار والاصنام والصلبان
وبيع السلاح لاعداء الدين واجارة المساكن للمحرمات
والحمولات لها وبيع العنب ليعمل خمرا والخشب ليعمل صنما
ويكره لمن يعمله الثالث ما لا انتفاع به كالخنافس (ينتفع به)
والديدان والذباب والقمل والمسوخ البرية كالقرد
والدب عدا الفيل والبحرية كالضفادع والسلاحف والطافي
وفي السباع قولان الرابع ما هو حرام في نفسه كعمل
الصور المجسمة والغناء ومعونة الظالمين بالحرام
والنوح بالباطل وحفظ كتب اهل الضلال ونسخها

لغير الفقض والحجة وهجاء المؤمنين وتعلم السحر والكهانة والقيافة
والشعبذة والقمار والغش بما يخفى وتدليس الماشطة وتزيين
الرجل بالمحرم والرشى في الحكم سواء حكم له او عليه بحق او باطل
والولاية من قبل الظالم مع عدم علمه بالمقصود على الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وجوائز الظالم المغصوبة فيعيدها لو اخذ والاجرة
على الاذان والصلوة بالناس والقضاء ولا باس بالرزق
من بيت المال للقاسم وكاتب القاضي والمترجم وصاحب
الديوان ومن يكيل للناس ويزن وتعليم القران والاداب
وبيع كلب الحائط والماشية والزرع والصيد واجارتها
والولاية من قبل العادل ومن الجائر مع علمه بالقيام بالامر
بالمعروف والنهي عن المنكر او بدونه مع اكراه وما
ياخذه السلطان الجائر باسم المقاسمة من الغلات والخراج
عن الارض والزكوة من الانعام وان علم المالك ولو دفع
اليه مال ليصرفه في قبيل وهو منهم فان عين لم يجز
التخطي والا جاز ان ياخذ مثل غيره لا ازيد المطلب الثالث
في اداب التجارة يستحب التفقه والتسوية بين المبتاعين والاقالة
للنادم والشهادتان والتكبير عند الشراء وقبض الناقص
واعطاء الراجح ويكره مدح البائع وذم المشتري واليمين
عليه والبيع في الظلم والربح على المؤمن الا مع الحاجة والموعظة
بالاحسان والسوم بين الفجر وطلوع الشمس والدخول الى السوق
اولا ومعاملة الادنين وذوي العاهات والاكراد والاستحطاط

بعد العقد والزيادة وقت النداء والتعرض للكيل والوزن اذا
لم يحسن والدخول على سوم المؤمن وان يتوكل حاضر لباد
وحده اربعة فراسخ مع القصد ولا خيار للبايع بدون الغبن
والنجش وهو الزيادة لمن واطاه البايع المقصد الثاني في
وهي ثلثة الاول العقد وهو الايجاب كبعت والقبول كاشتريت
ولا ينعقد بدونه وان حصلت امارة الرضى في الجليل والحقير
ولو تعذر النطق كفت الاشارة ولا ينعقد الا بلفظ الماضي
وفي اشتراط تقديم الايجاب نظر ولا ينعقد بالكتابة والاجارة
وكل ما يذكر في متن العقد من الشروط السائغة كنقصان الثوب
لازم ما لم يؤد الى جهالة في احد العوضين ولو
فسد الشرط فسد العقد فلو شرط ما لا يدخل تحت القدرة كجعل الزرع
سنبلا بطل ولو شرط عتق العبد لزم فان لم يعتق تخير
البايع في الفسخ وان مات العبد ولو شرط قرضا او اجلا
معينا او ضمينا صح الركن الثاني في المتعاقدين ويشترط
صدوره من بالغ وعاقل مختار مالك او ماذون له
فلو باع الطفل او المجنون او المغمى عليه او السكران وان اذن
لهم الولي او المكره لم يصح وان اجازوا بعد الكمال الا المكره ولو باع
المملوك بغير اذن مولاه لم يصح ولو اشترى نفسه من مولاه
لغيره صح وللمالك ان يبيع بنفسه او بوكيله وللاب والجد له
والحاكم وامينه والوصي البيع عن الطفل والمجنون مع المصلحة
ولو باع الفضولي وقف على الاجازة فيبطل لو فسخ ولا يكفي

للضوء سا كنا فيه وللحاكم البيع على السفيه والمفلس والغائب وشرط
كون المشتري المسلم والمصحف الا فيمن ينعتق عليه ملكه ولو باع المملوك له
ولغيره فان اجاز المالك صح والا بطل فيما يملك ويقسط المسمى
على القيمتين ولو علم المشتري في الموضعين فلا خيار ولو باع غير المملوك ورجع
المالك في العين رجع المشتري على البائع بالثمن وبما غرمه مما لم يحصل له في مقابلته
نفع كالنفقة وقيمة الولد والعمارة مع الجهل بالغصب لا مع العلم وهل
يرجع بما يحصل في مقابلته نفع كالنفقة وقيمة الولد والعمارة مع
الجهل بالغصب لا مع العلم وهل يرجع بما يحصل في مقابلته نفع كا
السكنى والثمرة واللبن فيه قولان ويكونان بشرط الولي طرفي العقد
الركن الثالث العوضان وفيه قطبا الاول في الشرائط يجب كونهما
مملوكين فلا يصح بيع الحر والخنافس وشبههما والحشرات والفضلات وما لا
ينتفع لقلته كالحبة من الحنطة والمشترك بين المسلمين قبل الحيازة كالماء
والوحوش وارض الخراج وتمامية الملك فلا يصح بيع الوقف
الا ان يخرب ويؤدي الى الخلف بينهم على راي ولا بيع ام الولد
ما دام حيا الا في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها ولا الرهن الا باذن
المرتهن ويجب القدرة على التسليم فلا يصح بيع الآبق منفردا ويصح
منضما ولو ضمه الى ما يصح بيعه وتعذر القبض لم يرجع
على البائع وكان الثمن في مقابلة الضميمة ويصح بيع الطائر اذا
اعتيد عوده والسمك في المياه المحصورة ويجب كونهما معلومين
فلو باع بحكم احدهما او بقبضة من فضة او بقبة من طعام
غير معلوم القدر بطل ولو باع المكيل والموزون والمعدود جزافا

كالجرة

كالجرة بطل العقد ولو شوهد ويفتقر ما يراد منه الطعم
او الريح الى اختباره بالذوق والشم ولو بيع بالوصف او
بغير الوصف على ان الاصل الصحة جاز فان خرج معيبا تخير المشتري
بين الرد والارش ومع التصرف الارش خاصة وكذا ما يؤدي اختباره
الى افساده كالبطيخ ولو لم يكن لمعيبه قيمة كالبيض بطل
مع ظهور عيبه والاعمى كالمبصر ويجوز ابتياع جزء مشاع
من معلوم بالنسبة كالنصف ويجوز ابتياع اجزاء او ابتياع
قفيز معين من الصاوي كقفيز من صبرة وان جهلت لا من
المختلف كالذراع من الثوب والجريب من الارض ويجب
المشاهدة او الوصف الرافع للجهالة ولو نقص ما هي
الارض في الموجب عن المساحة ولو باع تخير المشتري الجاد
مع التغير فان اختلفا فيه قدم قول المشتري مع يمينه ولو
استثنى شاة من قطيع او جريبا من ارض بطل البيع مع عدم
تعين المستثنى ولو تعذر العد يكال وحسب الباقي عليه
ولا يجوز بيع السمك في الآجام وان ضم اليه القصب او غيره
على راي ولا اللبن في الضرع وان ضم اليه ما حلب ولا الجلود
على الظهور ولا الحمل ولا ما يلقح الفحل وكذا كل مجهول
مقصود اضيف الى مثله او معلوم ويجوز بيع الصوف
على ظهور الغنم على راي والمسك في فاره وان لم يفتق
والاندار للظروف ما يحتمل والمقبوض بالسوم او
بالبيع الفاسد مضمون لو تلف على المشتري في الزيادة

المتصلة والمنفصلة للمالك ولو كانت بفعله شاركه
بقدرها وان لم يكن عينا ولو نقص تعليه ارشه ولو تلفه
فالقيمة يوم التلف على راى ولو باعه بدينار غير درهم
نسية او نقدا مع جهالة النسبة او بما يتجدد من النقد بطل

المقصد الثاني في متعلق البيع ومطالبه ثلثه الاول في بيع الثمار
انما يجوز بيعها بعد ظهورها وفي اشتراط بدو الصلاح
الذي هو الاحمرار والاصفرار او بلوغ غاية يؤمن عليها
الفساد او بنعقد حب الزرع والتحرير والضميمة
او شرط القطع قولان ويجوز بيع الزرع والسنبل
قائما وحصيدا والخضر بعد انعقادها لقطة ولقطات
والرطبة وشبهها جزة وجزات والحناء والتوت خرطة وخرطات
واستثناء نخلة معينة وحصة مشاعة وارطال معلومة منه
فان خاست الثمرة سقط من الثنيا بحسابه وبيع الزرع قصيلا
وعلى المشتري قطعه فان لم يقطعه قطعه البايع او طالبه بالاجرة
وكذا النخل لو شرط قطع الثمرة وان يبيع ما ابتاعه من الثمرة
وغيرها بزيادة ونقصان قبل القبض وبعده وبيع الثمرة
على النخلة بالاثمان وغيرها لا بالتمر وهي المزابنة ولا الزرع
بحبه وهي المحاقلة الا العرية بخرصها تمرا من غيرها
بشرط التعجيل لا القبض ولا يجب تماثل خرص ثمرها عند الجفاف
وغيرها ولا عرية في غير النخل والتقبيل بشرط السلامة
ولو مر بثمرة لم يجز التناول على راي ولا اخذ شي منها

المطلب الثاني في بيع الحيوان كل حيوان مملوك يصح بيعه
وابعاضه المشاعة لا المعينة الا الابق منفردا وام
الولد مع وجوده والقدرة على الثمن وايفائه والموقوف
والعمودين للمشتري والمحرمات عليه نسبا ورضاعا
قيل ولو استثنى البايع الراس والجلد كان شريكا بقدر
القيمة وكذا لو اشترك اثنان وشرط احدهما ذلك
والوحشي من الحيوان يملك بالاصطياد او باحد العقود
الناقلة او بالاستنتاج وغير الوحشي بالاخيرين واما
الادمي فانما يملك في الاصل بالقهر عليه اذا كان كافرا اصليا
الا اليهود والنصارى والمجوس مع القيام بشرايط
الذمة فان اخلوا ملكوا ثم يسري الملك الى اعقابه
وان اسلموا الا الاباء والامهات وان علوا والاولاد
وان نزلوا سواء كان المالك ذكرا او انثى ولا يملك
الرجل الاخوات والعمات والخالات وان علون وبنات
الاخ وبنات الاخت وان نزلن فان ملك احد هؤلاء
انعتق في الحال ولو ملك البعض انعتق ما يملك وحكم الرضاع
حكم النسب على راي ويملك لقيط دار الحرب دون دار الاسلام
ويقبل اقراره بعد بلوغه بالرق وكذا كل مقر به مع
جهالة حريته ولو اسلم عبد الكافر بيع عليه من مسلم
ولو ملك احد الزوجين صاحبه صح وبطل العقد
ولا يقبل ادعاء الحرية من مشهود الرقية الا بالبينة

والآمر بشراء حيوان بالشركة يلزمه ثمن الحصة ولو اذن
في الاداء رجع عليه ولو تلف الحيوان فهو عليهما ولو وجد المشتري
فيه عيبا سابقا على البيع تخير بين الرد والارش ولو تجدد
بعد العقد قبل القبض تخير بين الرد والامساك والاقرب
بالارش ولو قبضه ثم تلف او حدث فيه عيب في ثلثة الايام
فهو من مال البايع ما لم يحدث فيه المشتري حدثا
ولو حدث فيه عيب في الثلاثة من غير جهة المشتري لم يمنع
رد المشتري بالخيار في الثلاثة والوجه جواز الزام البايع
بالارش ولو حدث بعد الثلاثة منع الرد بالسابق ولو
باع الحامل فالولد له الا ان يشرطه المشتري ولو شرطه
فسقط قبل القبض رجع المشتري بنصيبه من الثمن بان يقوم
حاملا ومجهضا ويرجع بنسبة التفاوت من الثمن
والعبد لا يملك وان ملكه مولاه فلو اشتراه كان ما معه
للبايع ولو شرطه المشتري صح ان لم يكن ربويا او زاد الثمن
ولو قال اشترني ولك علي كذا لم يلزم مطلقا على راي ويمنع
التفرقة بين الاطفال وامهاتهم قبل بلوغ سبع سنين وو
من ولد من الزنا وان يرى العبد ثمنه في الميزان و
استبراء الامة قبل بيعها مع الوطي بحيضة او بخمسة واربعين
يوما وكذا المشتري ويسقط لو اخبر الثقة بالاستبراء او كانت
لامرأة او يائسة او صغيرة او حاملا او حائضا ويحرم وطي
الحامل قبلا قبل مضي اربعة اشهر وعشرة ويكره بعده فان وطي

عزل ولو لم يعزل كره بيع ولدها واستحب عزل نصيب من
ميراثه ويجوز شراء ما يسبيه الظالم من الكافر واخته وبنته وزوجته
وكل حربي قهر حربيا صح الشراء منه ولو قهر على من ينعتق
عليه ففي صحة بيعه نظر ينشاء من دوام القهر المبطل للعتق
لو فرض ودوام القرابة الرافعة للملك بالقهر والتحقيق صرف البيع
الى الاستنقاذ وثبوت املاك للمشتري بالتسلط ولو ظهر
استحقاق ما اولده ردت الام على المالك وغرم عشر القيمة
الولد مع البكارة والا نصفه وقيمة الولد يوم سقوطه حيا
ورجع على البايع بالثمن وقيمة الولد دون العقر على راي
ولو كانت الجارية سرقت من ارض الصلح ردها على البايع
او وارثه واستعاد الثمن ولو فقد الوارث سلمت الى
الحاكم ولا تستسعى في ثمنها على راي ولو وطي احد الشركاء
سقط عنه الحد مع الشبهة والا قدر نصيبه فان حملت قومت
عليه حصص الشركاء من الام والولد يوم سقوطه حيا
ولو اشترى عبدا في الذمة فدفع اليه عبدين ليتخير احدهما فابق واحد ضمن التالف بقيمته وطالب بما اشتراه
فلو دفع الى ماذون مالا ليشتري نسمة ويعتقها ويحج بالباقي فاشترى اباه ثم ادعى كل من مولاه ومولى الاب
وورثة الآمر شراءه من ماله حكم به للماذون الا ان
يقيم احد الآخرين البينة بما ادعاه ولو اشترى كل
من الماذونين صاحبه من مولاه صح عقد السابق و

لو أفرز بطلاق يستحب تغيير اسمه والطعامية الحلاوة والقصيلة
عنه المطلب الثاني في الصرف انما يصح بيع الاثمان مثلا بمثل مع التقابض
قبل التفرق ولو تفرقا قبله بطل ولو قبض البعض بطل في
الباقي ولو فارقا مصطحبين او وكل في القبض فقبض الوكيل
قبل التفرق صح واذا اتحد الجنس وجب التساوي قدرا
وان اختلفا في الجودة والرداءة والصنعة واذا اختلفا فيه
جاز الاختلاف والمغشوش من النقدين يباع بالآخر مع
جهل الغش ومع علمه يجوز بمساويه تقابل الغش ومعدن
احدهما يباع بالآخر ولو جمعا جاز بيعه بهما والمصوغ من
النقدين يباع بهما او بغيرهما ان جهل قدر كل منهما وامكن
تخليصه وان لم يمكن بيع بالاقل ومع التساوي بهما ولو علم
كل منهما جاز بيعه بجنسه متساويا او بغير الجنس مع التفاوت
وعدمه والمراكب المحلاة والسيوف يباع بغير جنس الحلية مع
الجهل بالقدر او بالجنس مع العلم والزيادة او الاتهاب ولو كان
له عليه دراهم فاشترى بها دنانير او بالعكس صح وان لم يتقابضا
ولو زاد الثمن على القدر بما تجري العادة به فهو للبايع والا
فهو للمشتري وروي تجويز بيع درهم بدرهم مع شرط صياغة
خاتم ولو اشترى بنصف دينار لزمه شق دينار ولو اراد
النصف صحاحا عرفا او نطفا لزم وتراب الصياغة يباع بالنقدين
معا او بغيرهما ويتصدق بالثمن لجهالة اربابه والاثمان تتعين
بالتعيين فلو اشترى احد النقدين بالمثل معينا فوجده من

غير الجنس

غير الجنس بطل وكذا لو باع ثوب كتان فخرج صوفا او ابريسما
ولو وجد البعض بطل فيه وتخير المشتري وليس له الابدال و
لو كان منه معيبا فله الرد او الامساك بغير شيء وليس له رد
المعيب وحده ولا الابدال ولو كان غير معين فوجده من
غير الجنس فله الابدال قبل التفرق وبعده يبطل ولو وجد منه
معيبا فله الرد او الامساك بغير شيء والبدل وان تفرقا ويجوز
اخراج الدراهم المغشوشة مع جهالة الغش اذا كانت معلومة
الصرف بين الناس ولا يجوز اذا كانت مجهولة الصرف الا
بعد الاعلام ويجوز ان يقرضه شيئا ويشترط ان ينقده بارض
اخرى المقصد الثالث في انواعها وهي ثلث مطالب الاول في النقد
في النقد والنسيه من باع مطلقا او شرط تعجيل الثمن كان الثمن
حالا وان شرط التاجيل لزم ان كان مضبوطا والا بطل ويبطل
لو باعه بثمنين الى اجلين او الى اجل بثمن وحالا بدونه ولو باع
نسيئة ثم اشتراه قبل الاجل من غير شرط في العقد صح بازيد او انقص
حالا او موجلا ولو حل الاجل فاشتراه بغير الجنس صح سواء ساواه
او لا وان كان بالجنس صح مع المساواة وفي الاقوى الجواز مع
التفاوت ولا يجب دفع الثمن قبل الاجل ولا قبضه ويجب
بعد الاجل فان دفعه الى الحاكم فان تلف عند الحاكم فمن البا
يع وكذا كل حق حال او موجل حل فامتنع صاحبه من قبضه
المبتاع حالا وموجلا بازيد من ثمنه او انقص مع علمهما با
لقيمة ولا يجوز تاخير الحال بالزيادة ويجوز تعجيله باسقاط بعضه

المطلب الثاني في السلف وفيه بحثان الاول في شرايطه وهي
ثمانية الايجاب كبعت او اسلفت او اسلمت والقبول و
ذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة لا من كل وجه بل من
الوجه الذي يختلف فيه الاغراض بتفاوته وقبض الثمن قبل
التفرق فلو تفرقا قبله بطل ولو قبض البعض صح فيما قابله خاصة وتقدير المبيع بالكيل والوزن المعلومين ان دخلا
فيه ولو احالا على مكيال مجهول القدر لم يصح وان كان
معينا وتقدير الثمن كذلك ولا يكفي المشاهدة ولا يصح في
المذروع جزافا ويصح فيه اذرعا ولا يجوز في القصب
اطنانا ولا الحطب حزما ولا الماء قربا ولا المعدود عددا مع اختلاف قدره
ولا المجزوز جزا وتعيين الاجل بما لا يحتمل الزيادة والنقصان ولو شرط
قدوم الحاج او ادراك الغلات لم تجز وغلبة وجوده وقت الحلول
فلا يصح اشتراط اجل للفواكه لا توجد فيه وعدم استناده الى معين
فلو شرط الغلة من زرع ارض معينة او الثمرة من شجرة معينة او الثوب
من غزل امرأة بعينها او نسج رجل بعينه او الصوف من نعجات
بعينها لم يصح البحث الثاني في الاحكام يجب على البايع دفع اقل ما
يطلق عليه الوصف وعلى المشتري قبول الاجود ولا يصح اشتراط
الاجود و يصح اشتراط الاردى وكل ما ينضبط وصفه يصح السلم
فيه كالحيوان والالبان والسمون والشحوم والاطياب والثياب
والثمار والادوية وفي شاة لبون ويلزم ما من شانها ذلك وحامل وذات
ولد ولا يجوز في اللحم والخبز والجلد والنبل المعمول والجواهر واللآلي و

والعقار

والعقار والارض ولو قال الى ربيع حمل على الاول وكذا
والى شهرين يحمل باخرهما والى شهر كذا باوله وليس ذكر موضع
التسليم شرطا فان شرطاه لزم والا انصرف الى بلد العقد ولا
يجوز بيعه قبل حلوله ويجوز بعده قبل قبضه على البايع وغيره
ولو رضي باقل صفة وقدرا صح ولو دفع اجود وجب القبول الا
الازيد ولو دفع من غير الجنس افتقر الى التراضي ولو وجد به
عيبا رده وعاد الحق الى الذمة سليما ولو ظهر ان الثمن من غير
الجنس بطل العقد وان كان منه معيبا كان له الارش او الرد
ويقدم قول مدعي القبض قبل التفرق ولو اخر التسليم فللمشتري
الفسخ والالزام ويجوز اشتراط سايغ مع السلف المطلب الثالث
في المرابحة والمواضعة يجب ذكر راس المال قدرا ونقدا فيهما و
قدر الربح والوضيعة فيقول اشتريت بكذا او راس ماله كذا
او تقوم علي بكذا او هو علي بكذا ولو عمل فيه قال راس ماله
كذا او عملت فيه باجرة كذا جاز ان تقوم علي او هو علي بكذا
ويسقط الارش من راس المال لا ارش الجناية ولا ما يحطه عنه
البايع وثمرة الشجرة ولو فدى جنايته لم يجز ضمها ولو اشترى
جملة لم يبع بعضها مرابحة وان قوم الا ان يخبر بالحال وكذا
الدلال لو قوم عليه التاجر ويجوز ان يشتري ما باعه بزيادة او
نقيصة حالا ومؤجلا ويكره قبل القبض في المكيل والموزون
ولو شرط الشراء في العقد لم يصح ويجوز مع الاطلاق وان قصداه
فلو باع غلامه الحر اشتراها باذيد لم يجز الاخبار بالزيادة ولو بان

الثمن اقل تخير المشترى بين الرضا بالمسمى والرد ولا يقبل دعواه

فى الشراء باكثر وينسب الربح الى المبيع فيقول هو على بكذا واربح

فى كل عشرة كذا ولو اشترى نسيئة اخبر بالاجل وان اهمل تخير المشترى

بين الرد والاخذ حالا على راى ولو قال بعتك بمائة وربح كل

عشرة كذا او درهم فالثمن مائة وعشرة ولو قال وضيعة كل عشرة

درهم او مواضعة العشرة درهم فالثمن تسعون ويحتمل احدى

وتسعون الا جزا من احد عشر جزءا من درهم والتولية البيع

براس المال فاذا قال وليتك اياه او بعتك بمثل ما اشتريت لزم

المشترى ما وقع عليه العقد المقصد الرابع فى اللواحق و

فيه مطالب الاول فى الخيار وفيه فصلان الاول فى اقسا

مه وهى سبعة خيار المجلس ويثبت فى البيع خا

صة ما لم يفترقا اختيارا او بشرطا سقوطه او يوجباه ولو او

جب احدهما سقط خياره خاصة وخيار الحيوان وهو

ثابت للمشترى خاصة ثلثة ايام من حين العقد على راى شرطا

اولا ولو شرطا سقوطه او اسقطاه بعد العقد او تصرف المشترى

سقط وخيار الشرط وهو ثابت لمن شرطاه سواء كان

احدهما او هما او اجنبيا او لاحدهما معه ويجب ضبط المدة

ومبداها العقد ما لم يشرطا غيره ويجوز اشتراط المؤامرة واستر

جاع المبيع بعد مدة اذا رد الثمن وخيار الغبن وهو ثابت

للمغبون بما لم تجر به العادة ولا يسقط بالتصرف ولا يثبت

به ارش وخيار التاخير من اشترى شيا ولم يشرط تاخير الثمن

ولاقبض

فيه كذا ويكون نسبته الى المال فيقول هو على بكذا

٢٠ أ

ولا قبض السلعة ولا قبض البايع الثمن تخير البايع بعد ثلثة

ايام فى امضائه او فسخه ولو تلف بعد الثلثة فمن البايع وكذا

قبلها على راى والخيار فيما يفسد الى الليل فان جاء بالثمن و

الا فالبايع احق وخيار الرؤية ثابت لمن اشترى او باع

موصوفا او غايبا بعد مشاهدة فان خرج على الوصف

او العهد فلا فسخ والا تخير البايع ان زاد وصفه والمشترى ان

نقص وخيار العيب سياتى الفصل الثانى فى الاحكام خيار

الشرط يثبت فى كل عقد سوى النكاح والوقف والابراء والطلاق

والعتق ويسقط فلو تصرف احدهما سقط خياره ولو تصرف احدهما

باذن الآخر سقط خيارهما والخيار موروث بقوم مقام

من يحد جنونه وتملك المشترى بالعقد على راى ولو فسخ بعد

النماء فالنماء للمشترى وكل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال البايع و

بعد القبض وانقضاء الخيار من المشترى وان كان فى الخيار فهو

ممن لا خيار له ولو كان الخيار لهما معا فالتلف من المشترى ولو

ابهم الخيار فى احد المبيعين صفقة بطل العقد ويجب

فى بيع خيار الرؤية ذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة

فان اخل باحدهما بطل وان ظهر على خلاف ما وصف

تخير المشترى بين الفسخ والامضاء بلا ارش ولو كان البا

يع باعه بوصف الوكيل فظهر اجود فالخيار له ولو اشترى

ضيعة شاهد بعضها ووصف له الباقى ولم يوافق تخير

فى فسخ الجميع المطلب الثانى فى العيب وهو كل ما زيد او نقص

عن المجرى الطبعي ولو شرط المشتري وصفا لم يوجد فله الفسخ وان لم
يكن فواته عيبا كالجعودة في الشعر واطلاق العقد يقتضي
السليم فان ظهر فيه عيب سابق على العقد تخير المشتري بين الرد
والارش وهو نسبته اليه كنسبة نقص قيمة المعيب عن الصحيح
ولو تبرأ البايع في العقد اجمالا او تفصيلا او علم المشتري به او
اسقط خياره سقط الرد والارش ولو تصرف سقط الرد دون
الارش سواء تصرف قبل العلم به او بعده الا وطي الحامل و
حلب المصراة ولو تجدد قبل القبض فله الرد ايضا وفي الارش
الخلاف ولو ظهر العيب في البعض فله الارش او رد الجميع
دون المعيب خاصة وكذا لو اشترى اثنان صفقة لم يكن لهما الاختلاف
بل يتفقان على الارش او الرد وله الرد بالعيب السابق فان اخر عالما
لجاء به ما لم يصرح بالاسقاط سواء كان غريمه حاضرا او غايبا ولو ادعى
البايع البراءة فالقول قول المشتري مع اليمين وعدم البينة وقول البا
يع في عدم سبق العيب مع عدم البينة وشهادة الحال وترد الامة
الحامل اذا وطئها مع نصف عشر قيمتها والشاة المصراة مع اللبن
او مثله مع التعذر او القيمة مع عدم المثل وتختبر التصرية بثلثة
ايام وتثبت في الشاة والبقرة والناقة على اشكال لا في الامة والاتان و
لو صارت التصرية عادة في الثلثة سقط الخيار لا بعدها
والاباق القديم وعدم الحيض ستة اشهر ممن شانها الحيض و
الثفل في الزيت وشبهه الخارج عن العادة وبول الكبير في الفراش
عيوب اما التحميم الوجه ووصل الشعر والثيوبة فليست عيوبا لكن

جزء من الثمن

يثبت

يثبت بها الرد لو شرط اضدادها ولا ارش ويرد الرقيق من الجنون
والجذام والبرص الحادثة ما بين العقد وسنة لا ازيد مع عدم
التصرف ومعه الارش خاصة المطلب الثالث في الربا وتحريمه
معلوم من الشرع وانما يثبت في بيع احد المتساويين جنسا بالا
خر مع زيادة عينية او حكمية اذا كانا مقدرين بالكيل او الوزن
والجنس هنا الحقيقة النوعية كالحنطة والارز والتمر ولا تخرج
الحقيقة باختلاف الصفات العارضة فالحنطة ودقيقها جنس و
التمر ودبسه جنس والعنب والزبيب جنس واللبن والمخيض
والحليب واحد وجيد كل جنس ورديه واحد وثمرة النخل جنس و
كذا الكرم واللحوم مختلفة فلحم البقر والجاموس واحد ولحم البقر و
الغنم جنسان والوحشي مخالف للانسية والحنطة والشعير هنا
جنس على راي والالبان مختلفة كاللحمان والشئ واصله واحد كالثمرة
كالزبد والسمن واللبن والسمسم ودهنه والخلول تابعة لا
صولها فلا يجوز بيع احد المتجانسين بالاخر مع زيادة كقفيز حنطة
بقفيزين منها ولا قفيز حنطة مقبوض بقفيز منها موجل
ويجوز التفاضل مع اختلاف الجنس نقدا وفي النسية قولان
وكلما يثبت انه مكيل او موزون في عهد النبي عليه السلم بني عليه والا
اعتبر البلد فان اختلف البلدان فلكل بلد حكم نفسه وما لا يدخله
الكيل والوزن فلا ربا فيه كثوب بثوبين ودابة بدابتين ودار
بدارين وبيضة ببيضتين وقيل يثبت في المعدود ولا يجوز
بيع الرطب بالتمر متفاوتا ولا متساويا لانه اذا جف نقص

وكذا ما شابهه كاللحم الطري بالمشوي والعنب بالزبيب ومبلول الحنطة بيابسها ويجوز بيع لحم الغنم بالشاة على راي وبيع قفيز حنطة بقفيز حنطة وفي احدهما عقد التبن ويسير التراب وشبهه وبيع درهم ودينار بدرهمين او بدينارين ومد تمر ودرهم بمدين او بدرهمين وكذا ما شابهه وان بيع الناقص بمساويه من الزايد ويستوهب الزيادة ولا ربا بين الولد والوالد ولا بين السيد وعبده المختص ولا بين الرجل وزوجته ولا بينه وبين الحربي ويثبت بين المسلم والذمي على راي

المطلب الرابع فيما يندرج في المبيع والفاظه ستة الاول الارض والساحة والبقعة والعرصة فلا يندرج تحتها الشجر والزرع والبذر الكامن ويتخير المشتري مع جهله به بين الرد ولا ياخذ بالثمن ويدخل في ضما المشتري بالتسليم اليه وان تعذر انتقاعه ويدخل الحجار المخلوقة فيها دون المدفونة وعلى البايع النقل وتسوية الحفر ويتخير المشتري مع الجهل ولا خيار للمشتري بترك البايع لها مع انتفا الضرر بها الثاني البستان ويدخل فيه الارض والشجر لا البناء على اشكال نعم يدخل في القرية والدسكرة مع الشجر دون المزارع الثالث الدار ويندرج فيه الحيطان والسقف الاعلى والاسفل الا ان ينفصل الاعلى بالسكنى عادة والنوابت وما اثبت من المرافق كالسلم المثبت والخشب المستدخل في البناء والابواب المغلقة والاغلاق والرفوف المثبتة ولا يندرج الاشجار وان قيل

يحتوقها

بحقوقها الا ان يقول وما اغلق عليه بابه وشبهه والمنقولات الا المفاتيح ولا الرحاء المنصوبة الرابع العبد ولا يتناول ماله وان قلنا انه يملك بالتمليك وفي الثياب الساترة للعورة اشكال الخامس الشجر ويندرج فيه الاغصان والورق والعروق ويستحق الابقاء مغروسا ولا يستحق المغرس بل يستحق منفعته للابقاء ويدخل في بيع النخل خاصة الثمرة المؤبرة ولو انتقل النخل بغير البيع وانتقلت شجرة غيره به او كانت مؤبرة فلا انتقال ولو ابر البعض انتقل غيره خاصة وللبايع ابقاء الثمرة الى وقت اخذها ولكل من البايع والمشتري السقي اذا لم يتضرر به صاحبه ولو تقابل الضرر ان قدم مصلحة المشتري السادس الثمرة ويستحق المشتري الابقاء الى القطاف ويرجع فيه الى العرف ويختلف باختلاف الثمار ولو استثنى نخلة فله الدخول والخروج ومدى جرايدها من الارض ولو قلنا بعدم دخوله فانه يدخل مع الشرط المطلب الخامس في التسليم يجب على المتبايعين دفع العوضين من غير اولوية تقديم مع اقتضاء العقد التعجيل ولو اقتضى تاجيل احدهما وجب على الاخر دفع المعجل والقبض في المنقول القبض باليد وفي الحيوان الانتقال به وفي المكيل الكيل وفي نحو الارض التخلية وكل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال البايع وكذا ان نقصت قيمته بحدث فيه والنماء قبل القبض للمشتري فان تلف الاصل رجع بالنما والثمن ولو

باع القابض ما قبضه وتلف الاخر قبله بطل الاول دون الثا
ني فيلزم بايعه المثل او القيمة ولو امتزج المبيع بغيره بحيث
لا يتميز تخير المشترى بين الشركة والفسخ ولو تلف بعض الجملة
وله قسط من الثمن كعبد من عبدين فللمشترى الفسخ
والاخذ بالحصة ولو لم يكن له قسط كيد العبد تخير بين
الرد والاخذ بالارش على راى ويجب تسليم المبيع مفرغا
ولو غصب من البايع فان استعاده بسرعة والا تخير
المشترى بين الصبر بغير اجرة ويكره بيع ما لم يقبض من
المبيعات ويحرم لو كان طعاما على راى الا تولية ولو باع ما
لم يقبض من الميراث والصداق وشبهه صح ويصح ان
يتولى الواحد طرفي القبض واتلاف المشترى قبض
منه واتلاف الاجنبي ليس بفسخ وكذا الوجه في اتلاف
البايع ويثبت الخيار للمشترى فيهما ابكت متفرقة لا يجوز
بيع الصبرة مجهولة ولا جزء مشاعا منها ولو باعها كل قفيز بدرهم بطل
ولو باع قدرا معلوما كقفيز صح ولو باعه جزءا من الشاهد غير المكيل
والموزون صح كنصف الدار والثوب ولو باعه كل ذراع بدرهم صح
مع العلم بقدر الاذرع ولو قال بعتك عشرة اذرع من هنا الى
حيث ينتهي صح ولو لم يعين الابتداء ولا المنتهى بطل وان كانت
الاذرع معلومة ولو باعه على انها جربان معينة فنقصت تخير
المشترى بين الرد واخذ الناقص بالحصة من الثمن على راى
ولو زاد متساوى الاجزاء فالزيادة للبايع ولو زاد المختلف تخير

البايع

البايع بين الفسخ والامضاء ويجوز الجمع بين مختلفين كبيع واجارة
ونكاح وسلف بعوض واحد ويقسط على ثمن المثل واجرته و
مهره واذا ادعى المشترى النقص ولا بينة فان حضر الكيل والوزن
قدم قول البايع مع اليمين والا قوله معهما واذا اسلف في
موضع وطالبه في غيره لم يجب دفعه وكذا لو طالبه بالقيمة وكذا
القرض ولو طالبه بسعر موضع القرض فلو تعدد فالاغلب
فان تساويا بطل ان لم يعين ولو اختلفا في قدر الثمن ولا
بينة فالقول قول البايع مع يمينه ان كانت السلعة قايمة
وقيل ان كانت في يده وقول المشترى مع التلف وقيل ان كانت
في يده ولو اختلفا في تاخير الثمن او قدر الاجل او شرط رهن
من البايع على الدرك او ضمين او قال ثوبا فقال ثوبين
فالقول قول البايع مع اليمين ولو قال بعتك العبد فقال
بل الامة تحالفا وبطلا ولو قال بعتك بعبد فقال بل بحر او
قال فسخت قبل التفرق فانكر قدم قول مدعى الصحة مع
اليمين ولو قال واجرة الكيال ووزان المتاع على البايع و
اجرة الناقد ووزان الثمن على المشترى واجرة الدلال على الآ
مر ولو باع واشترى فاجرة البيع على آمره والاخر اجرة الشراء على امره
والدلال امين والقول قوله مع عدم التفريط والقيمة معه

المطلب السادس في الشفعة وفيه فصلان الاول في

الشرايط اذا باع احد الشريكين حصته كان للاخر اخذه
بما وقع عليه العقد بشروط ثمانية الاول ان لا يزيد الشركا

على اثنين ولو باع بعض حصته فللاخر الشفعة بكلها ولو
مات انتقال الحصة الشفيع قبل الاخذ فلورثته المطالبة ولو عفى
احدهم فللباقى اخذ الجميع والترك الثانى انتقال الحصة بالبيع
فلو انتقلت بالهبة اوغيرها من العقود لم يثبت الشفعة سواء
تضمن العقد عوضا او لا الثالث كون المبيع مما لا ينقل
ولا يحول كالارضين والبساتين والدور ولا في الثمرة و
ان ... يثبت فيما ينقل كالاثاث والحيوان على
راى ويثبت فى النخل والشجر والبنا تبعا للارض لا فى الثمرة
وان كانت على الاصل وبيعا معا الرابع ان يكون المبيع
مما يصح قسمته فلا شفعة فيما لا يصح قسمته كالحمامات
والدكاكين الضيقة والطرق الضيقة على راى ولو كان
الطريق والنهر مما لا يتضرر صاحبه بالقسمة ثبت الشفعة
الخامس ان يكون البايع شريكا بالجزء المشاع فلو قسم و
ميز وباع فلا شفعة نعم تثبت بالشركة فى النهر والطريق
والساقية وان تميز بالقسمة السادس قدرة الشفيع على
الثمن فلو كان عاجزا عنه بطلت شفعته وكذا لو ما
طل او هرب ولو ادعى غيبة الثمن اجل ثلاثة ايام فيبطل ان
لم يحضره فيها ولو ذكر غيبته فى بلد آخر اجل قدر
وصوله اليه وثلاثة ايام ما لم يتضرر المشترى السابع المطا
لبة على راى فلو اخل بها مع قدرته بطلت ولو اخل
لعذر عنها وعن التوكيل او لعدم علمه او لتوهم كثرة

الثمن

الثمن او لتوهم نقد معين او جنس بعينه لم تبطل والمحبوس
على حق مقدور مع عجزه لا بدونه والمجنون والصبى معذو
ران مع اهمال الولى لغير المصلحة لا لها ولو قدم الغائب
العاجز عن الحضور والوكالة كان له الاخذ وان
تطاول دهره و... لم يشهد مع امكانه ولا يجب مجاوزة
العادة فى المشى ولا ... قطع العبادة المندوبة ولا
ترك الصلوة مع دخول وقتها الثامن اسلام الشفيع
ان كان المشترى مسلما ولا تثبت للكافر وان كان ذميا
على المسلم ولا اعتبار بالبايع ويثبت للمسلم والكافر
على الكافر الفصل الثانى فى الاحكام يستحق الشفيع الا
الاخذ بالعقد وان اشتمل على خيار البايع فبعد انقضائه
ولا يملك الا بالاخذ وانما ياخذ الجميع او يترك ويأخذ
بما وقع عليه العقد وان بيع باضعاف ثمن المثل وابرا
المشترى من اكثره حيلة لسقوطها ولا يلزمه غيره من دلالة
وشبهها او زيادة فى مدة الخيار ولو دفع عرضا يساوى
بعض الثمن اخذه ... الشفيع بالمسمى ولو ضم المشفوع
بغيره اخذ المشفوع بالحصة لا خيار للمشترى وان كان الثمن
مثليا دفع المثل والا القيمة على راى وتعتبر يوم العقد
ولو تقايل المتبايعان لم تبطل الشفعة وكذا لو باع المشترى
وان شاء اخذ من الثانى وللشفيع الاخذ من المشترى و
الدرك عليه ولا يجب على المشترى القبض من

الصبى

البايع ولو تعيب بغير فعل المشتري او بفعله قبل الطلب
اخذ الشفيع بالجميع او ترك ولا انقاض له ولو تعيب
بفعله بعد الطلب ضمن المشتري ولو غرس فاخذ الشفيع
فقلع المشتري لم يجب عليه الاصلاح ولو لم يقلع كان
للشفيع القلع مع دفع الارش والنماء المتصل ولو باع
شقصين والشفيع واحد اخذ الجميع او احدهما بحصته
ولو كان الثمن العين مستحقا بطلت الشفعة بخلاف
غيره ولو رجع المشتري بارش العيب السابق اخذه الشفيع
بما بعده ولو اسقطه اخذ الشفيع بالجميع ويملك بقوله
اخذت او تملكت مع تسليم الثمن وان لم يرض المشتري
او بدون التسليم مع رضى المشتري بكونه في ذمته ولو قال
اخذت بالثمن وكان عالما بقدره صح والا فلا وان قال
بمهما كان ولا يجب على المشتري الدفع حتى يقبض ولو كان
الثمن موجلا فله الاخذ في الحال بموجل فان لم يكن
مليا اقام كفيلا به ولو تعذر انتفاع الشفيع للشغل
بالزرع فله تاخير المطالبة الى الحصاد والشفعة تو
رث كالمال ويصح الصلح على اسقاطها بعوض ولو
باع الشفيع نصيبه عالما او جاهلا سقطت ولو فسخ المتعقب
لا يبطل الشفعة كرد البايع الثمن المعين من ذوات
القيم لعيبه فانه يرجع بقيمة الشقص لا به ولو رجع البا
يع بالارش لم يرجع على الشفيع ان كان اخذه بقيمة الصحيح

والوباع

ولو باع مدعي الوكالة عن الغائب ولا بينة لم يكن للشريك
الشفعة الا ان يصدقه ولو اختلفا في قدر الثمن قدم
قول المشتري مع اليمين ولو اختلف المتبايعان فا
لقول قول البايع مع يمينه وياخذ الشفيع بما ادعاه المشتري على
ولو شهد او بارك او اذن في الابتياع او ضمن الدرك
او توكل ففي الابطال نظر والاقالة فسخ لا بيع فلا تثبت
بها شفعة وشرطها المساواة في الثمن وتصح في الجميع والبعض
ومع التقايل ان كان العوض موجودا اخذه والا المثل او القيمة

كتاب الدين

وتوابعه وفيه مقاصد الاول يكره الاستدانة الا
مع الحاجة ويستحب الاقراض فانه افضل من الصدقة بمثله
في الثواب والايجاب اقرضتك او ما اداه مثل انتفع به او تصرف
فيه والقبول قبلت وشبهه ولو شرط النفع حرم حتى شرط
الصحيح عوض المكسر ولم يفد الملك ولو تبرع المقرض بالزيادة
جاز وكل مضبوط بما يرفع الجهالة من الاوصاف يصح اقراضه
وان كان مثليا يثبت في الذمة مثله والا القيمة وقت التسليم
ولا يجب دفع العين وان كانت موجودة ويملكه المقترض
بالقبض ولا يلزم تاجيل الحال الا ان يشترط في لازم ويجب
نية القضاء مع غيبة المالك والوصية به مع امارة الموت و
عزله ولو مات المالك سلمه الى ورثته او من يتفق
عليه ولو جهله تصدق به عنه مع الياس ويجوز اخذ
ثمن ما باعه الذمي من خمر وشبهه ولا تصح قسمة ما

في الذمم ولو باع الدين باقل منه وجب على المديون دفع
ما عليه الى المشتري على راي ولا يجوز بيع الدين بدين
آخر وان اختلفا ويجوز بيعه بعد حلوله على المديون دفع ما
عليه الى المشتري على راي ولا يجوز وغيره بيعه بمضمون حال
لا موجل ومن عليه حق وله مثله تساقطا وان كان
مخالفا افتقر الى التراضي ولو دفع المديون عروضا للقضاء من
غير مساعرة احتسب بقيمتها يوم القبض وتحل الديون
الموجلة بموت المديون لا المالك والدية في حكم مال المقتول
تقضى منها ديونه ووصاياه عمدا كان او خطاء واذا
اذن لعبده في الاستدانة لزم المولى اداؤه وان اعتقه
على راي ويستوي غرماؤه وغرماء المولى في تقسيط
التركة ولو اذن له في التجارة دون الاستدانة فا
استدان وتلف المال لزم ذمة العبد ولو لم ياذن
فيهما فكذلك ولا يتعدى العبد الماذون والاطلاق
ينصرف الى الابتياع بالنقد ولو اذن في النسية فالثمن
على المولى ولو اخذ ما اقترضه مملوكه تخير المالك
في الرجوع على المولى والاتباع **المقصد [illegible]** في الرهن
وفيه مطلبان **الاول** عقد الرهن الايجاب كر
هنت او هو وثيقة عندك وشبهه والقبول كقبلت
وتكفي الاشارة الدالة على الرضا مع العجز عن النطق ولا
يفتقر الى القبض على راي فهو لازم من طرف

الراهن

الراهن خاصة ويشترط كونه عينا مملوكة يمكن قبضه و
يصح بيعه فلا ينعقد رهن الدين ولا المنفعة ولا ما لا
يصح تملكه وان وضع الخمر المسلم على يد ذمي ولا الطير
في الهواء ولا الوقف ورهن المدبر ابطال تدبيره ويمضي
رهن ملكه لو ضمه الى ملك غيره ويقف الآخر على الاجا
زة ويصح رهن المسلم والمصحف عند الذمي اذا وضعا
على يد مسلم والمرتد وان كان عن فطرة والجاني عمدا
او خطأ وانما يصح على دين ثابت في الذمة لا على ما لم
يثبت وان وجد سببه كالدية قبل استقرار الجناية و
يصح على مال الكتابة فان فسخ المشروطة للعجز بطل و
لا ينعقد على ما لا يمكن استيفاؤه منه كالاجارة المتعلقة
بعين الموجر كخدمته ويصح في العمل المطلق وان يجعل
الرهن على دين رهنا على آخر ويشترط في المتعاقدين
جواز التصرف ولولي الطفل الرهن وقبوله
مع المصلحة دون اسلاف ماله او اقراضه الا مع الغبطة
او الحاجة فياخذ الرهن ولو تعذر اقرض من الثقة ويجوز
للمرتهن اشتراط الوكالة له ولغيره ويلزم ووضع الرهن
على يد اجنبي فلو مات بطلت الوكالة دون الرهن
ولو مات المرتهن لم تنتقل الوكالة الى وارثه الا مع الشرط
ويسلمه العدل اليهما او الى من يتفقان عليه ولو غابا
سلمه الى الحاكم مع الحاجة لا بدونها ولو دفعه مع الحاجة

جة الى غير الحاكم من دون اذنهما او اذن الحاكم مع المقدرة
عليه ضمن ولو وضعاه على يد عدلين لم ينفرد به احد
هما المطلب في الاحكام يتقدم استيفاء دين الرهن
منه وان كان المديون ميتا او قصرت امواله فان فضل
شي صرف في الديون ودين المرتهن على غير الرهن
كغيره ولو اعوز ضرب مع الغرماء بالباقي والمرتهن
امين لا يضمن الا بالتعدي ولا يسقط بتلفه شي
من الحق ولو تصرف ضمن العين ان تلفت بالمثل في
المثلي والقيمة يوم التلف في غيره والاجرة وله المقا
صة لو انفق وللمرتهن الاستيفاء لو خاف الجحود من
غير اذن من الراهن ووارثه ولو ظهر للمشتري من
المرتهن او وكيله عيب رجع على الراهن ولو كان
الرهن مستحقا رجع على المرتهن القابض والراهن و
المرتهن ممنوعان من التصرف في الرهن ولو اذ
ن احدهما للاخر صح والا وقف على الاجازة الا ان
يعتق المرتهن ولو باع الراهن فطلب المرتهن
الشفعة ففي كونه اجازة للبيع نظر ولو احبلها الراهن فهي
ولد لا يبطل الرهن وفي جواز بيعها قولان ولو اذن
المرتهن في البيع فباع بطل الرهن ولا يجب رهينة الثمن
ولو اذن الراهن في البيع قبل الاجل لم يجز للمرتهن التصرف
في الثمن الا بعده واذا حل الاجل باع المرتهن ان كان
وكيلا

وكيلا صح
والا الحاكم ويبطل الرهن بالاقباض والابراء واسقاط حق
الرهانة ولو شرطا ان لم يؤد في المدة كان مبيعا بعدها بطل
وضمن بعد المدة لا فيها ولو رهن المغصوب عند الغاصب
صح ولم يزل الضمان وفوايد الرهن للراهن ولا يدخل الحمل
في الرهن وان تجدد على الاقوى واذا قضى دين الرهن لم يجز
امساكه على الاخر ولو رهن غير المملوك باذن مالكه صح و
ضمن قيمته ولو بيع باذيد طالبه المالك بالزيادة ولو غرس
الراهن اجبر على الازالة ولو رهن ما يمتزج بغيره كاللقطة
من الخيار صح وكان شريكا ان لم يتميز وحق الجناية
مقدم فان افتك المولى في الخطاء بقي رهنا وان سلمه
كان فاضل الارش رهنا ولو استوعب بطل الرهن و
لو جنى على مولاه عمدا اقتص منه وبقي رهنا ولو كان
خطاء لم يخرج عن الرهن ولو كانت نفسا قتل في العمد
ولو جنى على من يرثه المولى اقتص في العمد وافتك في
الخطاء وقيمة الرهن الماخوذة من المتلف والارش
رهنان ولو صار العصير خمرا خرج عن الرهن ولو عاد
خلا عاد ولو زرع المرتهن الحب فالزرع للراهن
والرهانة موروثة دون الوكالة والاستيمان والقول
قول المرتهن في عدم التفريط وفي القيمة معه وفي ادعاء
تقدم رجوعه في اذن البيع للراهن عليه وقول الراهن
في قدر الدين وفي ادعاء الايداع لو ادعى الاخر الرهن

وفي تعين القضاء لاحد الدينين وفي عدم الرد ولو
رهنتك العبد فقال بل الامة تحالفا وخرجا عن
الرهن

في الحجر وفيه مطلبان

في اسبابه واسبابه ستة الصغر ويحجر على الصغير
في تصرفاته الى ان يبلغ برشد ويعلم بلوغ الذكر با
لمني وانبات الشعر الخشن على العانة وبلوغ خمس عشرة
سنة والانثى بالاولين وبلوغ تسع والحيض دليلان على
سبق البلوغ والخنثى المشكل بخمس عشرة او المني من الفر
جين او من فرج الذكر مع الحيض من فرج الانثى ويعلم
الرشد باصلاح ماله بحيث يتحفظ من الانخداع والتغا
بن في المعاملات وتقبل فيه شهادة اربع نسا في الانثى
وصرف المال في صنوف الخير ليس بتبذير ولو طعن في
السن غير رشيد لم يزل الحجر الجنون ويمنع من
التصرفات اجمع الى ان يكمل عقله ولو كان يعتوره ادوارا
صح تصرفه وقت افاقته ولو ادعى وقوع البيع مثلا
حالة جنونه فالقول قوله مع اليمين السفه ويمنع السفيه
وهو المبذر لامواله في غير الاغراض الصحيحة عن التصرف في
ماله فلو باع او وهب او اقر بمال او اقرض لم يصح مع
حجر الحاكم عليه ويصح تصرفه في غير المال كالطلاق والظهار
والخلع والاقرار بالحد والقصاص والنسب ولا يسلم اليه
عوض الخلع ويجوز ان يتوكل لغيره في بيع وهبة وغيرهما ولو

جاز الولي

اجاز الولي بيعه صح الملك فالعبد والامة يحجر
عليهما لا يملكان شيئا ولو ملكهما مولاهما ولو تصرفا لم يمض
الا باذن المولى المرض ويمنع المريض من الوصية
بالاكثر من الثلث ما لم يجز الورثة وفي التبرعات المنجزة قولان الفلس
ويحجر عليه بشروط اربعة ثبوت الديون عند الحاكم وحلو
لها وقصور امواله عنها وسوال الديان الحجر فلو اقر او تبرع
اتبع به الحاكم او كانت امواله مساوية او كانت موجلة فلا
حجر ويثبت حجره بحكم الحاكم به ويزول بالاداء ولا يشترط الحكم

في الاحكام والكلام فيه يقع في مقامين

في احكام السفيه ويثبت حجر السفيه بحكم الحاكم لا بمجرد
سفهه على اشكال ولا يزول الا بحكمه واذا بايعه انسان
بعد الحجر كان باطلا ويستعيد العين ولو تلفت وكان
القبض باذن المالك فلا رجوع وان زال الحجر وان
كان بغير اذنه رجع عليه ولو اتلف ما اودع فالوجه
عدم الضمان ولو فك حجره فعاد بتبذيره عاد الحجر والولاية
في ماله الى الحاكم وفي مال الطفل والمجنون الى الاب و
الجد له فان فقد فالى الوصي فان فقد فالحاكم ولا يمنع
من الحج الواجب ويدفع اليه كفايته ولا من المندوب
ان استوت نفقته في الحالين او تمكن من التكسب
والا حلله الولي وينعقد يمينه ويكفر بالصوم وله العفو
عن القصاص بغير شيء واستيفاؤه لا عن الدية ويجبر الصبي

قبل بلوغه ولا يصح بيعه

في احكام المفلّس

وهي اربعة منع التصرف ويمنع من كل تصرف مبتدا يصادف
المال الموجود عند ضرب الحجر كالعتق والرهن والبيع والكتابة
والهبة ولا يمنع مما لا يصادف المال كالنكاح والخلع واستيفاء
القصاص وعفوه والحاق النسب ونفيه باللعان والاحتطاب
والاتهاب وقبول الوصية ولو اقر بمال فالوجه اتباعه
بعد الفك ولو اقر بعين فالوجه عدم السماع ولا يتعدى
الحجر الى المال المتجدد على اشكال وله اجازة بيع الخيار وفسخه من غير
اعتبار الغبطة والرد بالعيب مع اعتبارها وليس له قبض
دون حقه ولو اقترض او اشترى في الذمة لم يشارك المقرض و
البايع الغرماء ولو اتلف مالا بعد ضرب المالك به ولو باعه
بعد الحجر احتمل تعلق البايع بعين المال ان جهل افلاسه
والصبر بالثمن الى الفك والضرب به مع الغرماء ولا يحل
المؤجل بالحجر ويقدم على الديون اجرة الكيال والحمال وما يتعلق
بمصلحة الحجر ولو اقام شاهدا بدين حلف وياخذ الغرما
فان نكل فليس للغرماء الحلف

اختصاص الغريم بعين ماله

وانما يرجع البايع في العين مع تعذر استيفاء الثمن بالافلاس
فلو وفى المال به فلا رجوع ولو قدمه الغرماء فله الرجوع لاشتماله على
المنة وتجويز ظهور غريم اخر ولا رجوع لو تعذر بامتناعه بل يحبسه
الحاكم او يبيع عليه وانما يرجع اذا كان الثمن حالا ويرجع وان
لم يكن سواها مع الحياة وله الضرب بالثمن مع الغرماء ولا

اختصاص

اختصاص مع الموت الا مع الوفاء ولو وجد البعض اخذه و
ضرب بثمن الباقي وكذا لو تعيب بعيب استحق ارشه ضرب
بجزء من الثمن على نسبة نقصان القيمة لا بارش الجناية
ولو كان من قبله تعالى او بجناية المفلس اخذ العين بلا
ثمن او ضرب والنماء المنفصل للمفلس ولو كان متصلا
فالوجه سقوط حقه من العين ويقدم حق الشفيع ويضرب
البايع بالثمن ويفسخ المؤجر ان بذل الغرماء الاجرة ولو اخذ
بعد الغرس بيعت الغروس وليس له الازالة بالارش و
لا يبطل حقه بالخلط بالمساوي والاردى ويضرب بالثمن لو خلط
بالاجود ونسج الغزل فله العين وللغرماء الزائد بالعمل وكذا لو صبغه او
عمل فيه بنفسه ويتخير المشتري سلما في الضرب بالقيمة او الثمن و
للبايع اخذ المستولدة وله بيعها دون الولد ويتعلق حق الغرما
بدية الخطاء والعمد ان قبل ديته ولا يثبت الفسخ الا في المعاوضة
المحضة كالبيع والاجارة ولو كانت الدابة في بادية نقلت
الى مامن فاجرة المثل مقدمة على الغرماء ولو افلس الموجر بعد
تعين ما اجره فلا فسخ بل يقدم المستاجر بالمنفعة لتعلق حقه
بعين الدار ولو كانت الاجرة واردة على ما في الذمة فله
الرجوع الى الاجرة مع بقائها

في قسمة امواله

ويبادر الحاكم الى بيع المخشي تلفه اولا وبعده بالرهن وينبغي احضار
كل متاع في سوقه واحضار الغرماء والتعويل على مناد امين
ويقدم اجرته او تجري عليه نفقته ونفقة اهله وكسوتهم

على عادة امثاله الى يوم القسمة فيعطى هو وعياله نفقة ذلك
اليوم ويقدم كفنه الواجب لو مات قبل القسمة ثم تقسيم
الحاكم على اموال الحالة الثابتة شرعا دون المؤجلة و
لو ظهر غريم بعد القسمة نقضت وشارك ولو حل المؤجل
قبل القسمة شارك ولو جنى عبده قدم حق المجنى
عليه وليس له فكه ولو اقتضت المصلحة تاخر القسمة
جعل المال فى ذمة ملى فان تعذر اودع من الثقة الرابع
جبسه ويحرم مع اعساره الثابت باعتراف الغريم او البينة
ولو ماطل مع القدرة فللحاكم جبسه والبيع عليه ولو ادعى الا
عسار وكان له اصل مال او كان اصل الدعوى مالا افتقر الى
البينة فان شهدت بتلف امواله فلا يمين ولو شهدت
بالاعسار افتقر الى اطلاعها على باطن امره واحلف وان لم يكن
له اصل مال ولا كانت الدعوى مالا قبلت يمينه من غير بينة
ومع القسمة يطلق ولا يجوز مواجرته ولا استعماله ولو كان له دار غلة
او دابة وجب ان يواجرها وكذا المملوكة وان كانت ام و
لد ولا تباع دار سكناه ولا عبد خدمته ولا فرس ركوبه اذا كان
من اهلها ولا ثياب تجمله في الضمان ومطالبه ثلثه
الاول يشترط في الضامن جواز التصرف والملاءة او علم المضمون له بالا
عسار فلا يصح ضمان الصبي ولا المجنون ولا المملوك بدون اذن
المولى ومعه يثبت في ذمته لا كسبه الا ان يشترط كما لو شرط الضمان
من مال بعينه ولا يشترط علمه بالمضمون له ويشترط رضا

لا رضى المضمون

لا رضى المضمون عنه والضمان ناقل ولو ابرأ الضامن
ولو ابرأ الضامن برئا معا ولو ظهر اعساره تخير في
الفسخ ولو تجدد بعد الضمان فلا فسخ ويجوز حالا ومو
جلا عن حال ومؤجل ويرجع الضامن على المضمون
عنه بما اداه ان ضمن باذنه والا فلا ولو دفع عرضا رجع باقل
الامرين ولو ابرأ من بعض لم يرجع به وانما يصح اذا
كان الحق ثابتا فى الذمة وقت الضمان مستقرا كان
كالثمن بعد الخيار او غيره كالثمن فيه ولا يصح قبل الثبوت
وان آل اليه ويصح ضمان مال الكتابة والنفقة الماضية و
الحاضرة لا المستقبلة وضمان الاعيان المضمونة كالغصب و
المقبوض بالسوم والعقد الفاسد لا الامانة كالوديعة وتراخى
الضمان ولا يفتقر الى العلم بالكمية فلو ضمن ما في ذمته صح و
يلزمه ما تقوم به البينة لا ما يقر به المضمون عنه او يحلف
المضمون له برد المضمون عنه ولا يصح ضمان ما يشهد به
عليه ويلزم ضمان عهدة الثمن الدرك في كل موضع بطل
اصل البيع كالمستحق لا ما تجدد بطلانه بفسخ لعيب و
غيره وتلف مبيع قبل قبضه ولو طلب بارش عيب
سابق رجع على الضامن ولو خرج بعضه مستحقا رجع
على الضامن به وعلى البايع بالباقي والقول قول المضمون
له في عدم تقبيض الضامن ولو شهد الضا
من المضمون عنه قبلت مع عدم التهمة ولو كان فاسقا

وحلف المضمون له اخذ من الضامن ما حلف عليه
ورجع الضامن بما اداه اولا وان لم يشهد رجع بما اداه ثا
نيا ان لم يزد ويخرج ضمان المريض من الثلث
فى الحوالة ويشترط رضا الثلثة وملاءة المحال عليه بالاعسار
والعلم بالمال وثبوته فى ذمة المحيل ولا يجب قبولها على الملى و
هى ناقلة ويبرا بها المحيل وان لم يبرا المحتال ولا يشترط
سبق شغل ذمة المحال عليه ولو احاله على فقير ورضى عالما
لزم وكذا على ملى ثم افتقر ويصح ترامى الحوالات ودورها
ولو ادى المحال عليه ثم طالب المحيل فادعى شغل ذمته فالقول
قول المحال عليه ويصح الحوالة بمال الكتابة بعد الحلول وقبله
كالموجل ولو احال المشترى البايع بالثمن ثم رده بالعيب بطلت
على اشكال فان كان قبض استعاده المشترى من البايع
بالثمن ولو احال البايع بالثمن ثم فسخ المشترى لم تبطل ولو
بطل اصل العقد بطلت فيهما الكفالة وهى التعهد بالنفس
ممن له حق ويشترط رضا الكفيل والمكفول له وتعيين
المكفول فلو كفل احدهما او واحدا منهما فان لم يحضره
فالاخر بطلت والتعيين فى الكفالة بما يدل على الجملة كالراس والبدن
والوجه دون اليد والرجل وتصح حالة ومؤجلة وترامى الكفالات
والاطلاق يقتضى التعجيل ويشترط ضبط الاجل فان سلمه الكفيل
بعده تاما برئ والا حبسه حتى يحضره او يودى ما عليه ولو قال ان
لم احضره كان على كذا لزمه الاحضار خاصة ولو قال على كذا

الى كذا ان

الى كذا ان لم احضره وجب المال ولو اطلق غريما من يد صاحبه قهرا لزمه
احضاره او اداء ما عليه ولو كان قاتلا لزمه الاحضار او الدية ولا يجب
تسليم الخصم قبل الاجل والممنوع من تسليمه بيد القهر يجب بعد الاجل والمحبوس
شرعا ويبرا الكفيل بموت المكفول وتسليم نفسه وباحضار الكفيل
الاخر ولو كفله من اثنين لم يبرا بالتسليم الى احدهما وينظر الكفيل بعد
الحلول بقدر الذهاب الى بلد المكفول واحضاره وينصرف الاطلاق
الى التسليم فى بلد الكفالة ولو عين غيره لزم والقول قول المكفول له
لو ادعى الكفيل انتفاء الحق ولو ادعى الابراء احلف المكفول له فان
رد برئ من الكفالة دون المكفول من الحق المقصد الخامس
فى الصلح ويصح على الاقرار والانكار ما لم يغير المشروع مع علم المصطلحين
وجهلهما بقدر المال المتنازع عليه دينا كان او عينا الا ما وقع
الصلح عليه ويكفى المشاهدة فى الموزون ويصح على عين بعين وعلى منفعة
بعين ومنفعة ولو صالحه على دراهم بدنانير او بالعكس صح وان لم يتقابضا
وهو لازم من الطرفين لا يبطل الا بالتراضى ولو اصطلح الشريكان
على اختصاص احدهما بالربح والخسران وللاخر راس ماله صح
ويعطى مدعى الدرهمين بيدهما احدهما ونصف الاخر ومدعى
احدهما نصف الاخر وكذا لو اودعه احدهما اثنين والاخر ثالثا
وذهب احدها من غير تفريط ويقسم ثمن الثوبين المشتبهين على نسبة
راس المال ولو صدق احد المدعيين لعين بسبب يقتضى الشركة كالميراث
وصالحه على نصفه صح ان كان باذن شريكه والعوض لهما والا

نفي الربع وان لم يتقض الزرع لم تنتزع كالمقربة وليس طلب الصلح اقرارا
بعني او ملكني او اجلني وقضيت او ابرأت ولو بان استحقاق احد
العوضين بطل الصلح ولو صالحه على درهمين عما اتلفه وقيمته
صح ولو صالح المنكر مدعي الدار على سكنى سنة صح ولا رجوع
ولذا لو اقر به ويقضى للراكب دون قابض اللجام على رأي ولصاحب
الحمل لو تداعيا الجمل الحامل ولصاحب البيت لو تداعيا الغرفة المفتوحة
الى الاخر ولصاحب البيت بيمينه لو تنازعا الاعلى لصاحب الغرفة بجدرانها
لو تداعياه ولصاحب السقف عليه ولمن لبسه قد القمط بالخص ولصاحب
العلو بالدرجة وبالخارج عن المسلك الى العلو لصاحب السفل
في المسلك والخزانة تحت الدرجة والثوب الذي في يد احدهما اكثر
والعبد الذي لاحدهما عليه ثياب والجذع عن المتصل والحائط ويرجح
بالخوارج والروازن يحكم في هذه الصور مع عدم البينة لمن حلف
لو حلفا او نكلا فهو لهما ولا يجب على الجار وضع خشب على حائطه
جاره بل يستحب فان رجع في الاذن قبل الوضع صح ولو رجع بعده
لم يصح الا بالارش ولو انهدم لم يعد الطرح الا باذن مستانف ويصح الصلح
على الوضع بتعيين الخشب ووزنه وطوله وليس للشريك التصرف
في المشترك الا باذن شريكه ولو انهدم لم يجبر الشريك على العمارة
الا ان يهدمه بغير اذن شريكه او باذنه بشرط الاعادة وللجار
عطف اغصان شجرة جاره الداخلة اليه فان تعذر قطعت ويجوز
اخراج الرواشن والاجنحة والميازيب الى النافذة مع انتفاء الضرر

وان عارض مسلم وفتح الابواب فيها ويمنع مقابله من معارضته
وان استوعب الدرب فلو سقط فتح مقابله لم يكن للاول منعه
ولا يجوز جميع ذلك في المرفوعة الا باذن اربابها وان لم يكن
مضرا ولو احدث جاز لكل ازالته ويمنع من فتح باب
لغير الاستطراق ايضا في الشبهة ولا يمنع من الروازن و
الشبابيك وفتح باب بين دارين المتلاصقين اذا كان باب
كل واحدة في زقاق منقطع وذو الباب الادخل يشارك
الاقدم الى بابه والفاضل في الصدر ان وجد وينفرد بما بين
البابين ولكل من الداخل والخارج تقديم بابه لا ادخاله

الفصل السادس في الاقرار ومطالبه اثنان الاول
في اركانه وهي اربعة الاول المقر ويشترط بلوغه وعقله وحريته
واختياره وجواز تصرفه فلا عبرة ولو اقر الصبي بالوصية بالمعروف
صح على راي ولو اقر السفيه بمال فعليه صح دون اقراره بالمال
ولو اقر برقة قبل في القطع خاصة ولو اقر المملوك تبع به ان
اعتق وكل من يملك التصرف في شيء ينفذ اقراره فيه كالعبد
الماذون له في التجارة اذا اقر بما يتعلق بها ويؤخذ مما في يده
وان كان اكثر لم يضمنه المولى ويقبل اقرار المفلس وفي مشاركة
الغرماء نظر واقرار المريض مع انتفاء التهمة ومعها يكون
وصية واقرار الصبي بالبلوغ ان بلغ الحد الذي يحتمله الثاني المقر له
ويشترط ان يكون له اهلية التملك فلو اقر للحمار لم يصح ولو قال
لعبد فهو لمالكه على اشكال ولو اقر للعبد فهو لمولاه ولو اقر

للحمل صح ان اطلق او ذكر المحتمل كالارث والوصية ولو ذكر غيره
كالجناية عليه فالاقرب الصحة فلا نوبت الضميمة فان سقط حيا لاقصى
مدة الحمل ملكه وان سقط ميتا واسنده الى الميراث رجع الى الورثة
والى الوصية رجع الى ورثة الموصي ولو اجمل طولب بالبيان ولو ولد
لاكثر من عشرة لم يملك ولو كانا اثنين تساويا ولو سقط احدهما ميتا
فهو للاخر ولو اقر لميت وقال لا وارث له سوى هذا لزم التسليم
ولو اقر للمسجد او لمقبرة قبل ان اضاف الى الوقف والطلق او ذكر
سببا محالا على اشكال الثاني ان لا يكذب المقر له فلو كذب لم يسلم اليه
ويحفظه الحاكم او يبقيه في يد المقر امانة ولو رجع المقر له عن الانكار
يسلم اليه ولو رجع المقر في حال انكار المقر له فالوجه عدم القبول
لانه اثبت الحق لغيره بخلاف المقر له فانه اقتصر على الانكار ولو قال
هذا لاحدهما الزم البيان فان عين قبل وللاخر احلافه ولو
اقر للاخر غرم ولو قال لا اعلم حلفهما وكانا خصمين ولو
اقر له العبد فالاقرب عتق وليس بجيد الثالث الصيغة وهي اللفظ الدال
على الاخبار عن حق سابق مثل له علي او عندي او في ذمتي بالعربية
وغيرها وشرطها التنجيز فلو قال لك علي كذا ان شئت او ان قدم
زيد او ان شاء الله او ان شهد لم يلزم ولو قال ان شهد فهو
صادق لزمه في الحال وان لم يشهد ولو قال علي الف اذا جاء
راس الشهر او بالعكس صح ان قصد الاجل لا التعليق ولو قال لي
عليك الف فقال رددتها او قضيتها او نعم او اجل او بلى او صدقت
او انت صادق او انا مقر به لزمه ولو قال زنها او خذها او انا مقر

ولم يقبل

ولم يقبل به او انا اقربه لم يكن اقرارا ولو قال اليس لي عليك فقال
بلى فهو اقرار وكذا نعم على اشكال ولو قال اشتريت مني او
استوهبت فقال نعم او قال ملكت هذه الدار من فلان او غصبتها منه
فهو اقرار بخلاف تملكتها على يده ولو قال بعتك اباك
فاذا حلف الولد عتق المملوك ولا ثمن الرابع المقر به وفيه
بحثان الاول في الاقرار بالمال ولا يشترط كونه معلوما
فلو اقر بالمجهول صح ولا ان يكون مملوكا للمقر بل لو كان مملوكا له
بطل كما لو قال داري لفلان او مالي ولو شهد الشاهد بانه
اقر له بدار كانت ملكه الى حين الاقرار بطلت الشهادة ولو
قال هذه الدار لفلان وكانت ملكي الى وقت الاقرار اخذ باول
كلامه ويشترط كون المقر به تحت يده فلو اقر بحرية عبد غيره
لم يقبل فلو اشتراه كان فداء من جهته وبيعا من جهة البائع ولا
يثبت فيه خيار الشرط والمجلس ثم يحكم بالعتق على المشتري فان مات
العبد ولا وارث له ولا كسب له اخذ المشتري الثمن ولو قال له في ميراث
ابي او من ميراث ابي او في هذه الدار مائة فهو اقرار بخلاف
في ميراثي من ابي او في داري هذه او في مالي ولو قال في هذه
بحق واجب او بسبب صحيح ونحوه ولو قال لفلان علي شيء او مال قبل
تفسيره باقل ما يتمول ولا يقبل بالحبة من الحنطة وبكلب الهراش
والسرجين وجلد الميتة والخمر والخنزير ولا برد السلام والعيادة
ولو لم يفسره حبس حتى يبين ولو فسره فقال المدعي اراد غيره لم يقبل دعوى
الارادة بل له ان يدعي دعوى العين فيقدم قول المقر ولو اقر

بالمسؤل قبل ولو قال مال عظيم او نفيس او كثير او جليل او خطير
او مال اى مال قبل تفسيره بالاقل ولو قال اكثر مما لفلان الزم
بقدره وبزيادة ويرجع فيها اليه وصدق ولو
ادعى ظن القلة لا ادعى ارادة ان الدين اكثر بقاء من العين
او ان الحلال اكثر من الحرام ولو قال كذا درهما فعشرون
ولو جر فمائة ولو رفع فدرهم ولو قال كذا كذا درهما
فاحد عشر ولو كذا وكذا درهما احد وعشرون ان عرف ويرجع في تفسيره
الى نقد البلد ووزنه وكيله ومع التعدد الى ما يفسره ويقبل
بعين ويحمل الجمع على اقله وهو الثلثة وان كان كثيرة ولو قال
من واحد الى عشرة فتسعة ولو قال درهم في عشرة ولم يرد الحساب
فواحد والاقرار بالظرف ليس اقرارا بالمظروف وبالعكس ولو قال
هذه الجارية فجاء بها حاملا فالحمل على اشكال ولو قال له درهم
درهم او درهم فوق درهم او مع درهم او تحت درهم فدرهم
ولو قال درهم ودرهم او ثم درهم فاثنان ولو قال درهم ودرهم ودرهم
فثلثة ولو قال اردت بالثالث تاكيد الثاني قبل ولو قال اردت
تاكيد الاول لم يقبل ولو كرر الاقرار وقيد فهما واحد الا
ان يضيفه الى سببين مختلفين ولو اضاف احدهما حمل المطلق عليه
ويحمل الاقل تحت الاكثر ولو قال له عبد عليه عمامة فهو
اقرار بها بخلاف دابة عليها سرج ولو قال الف ودرهم رجع
في تفسير الالف اليه ولو قال خمسة عشر درهما او الف ومائة
وخمسة وعشرون درهما او الف ومائة درهم او الف وثلثة

دراهم

فالجميع دراهم ولو قال في صفة جمع في تفسير الصفة اليه ولو قال له هذا
الثوب او العبد فان عين قبل ولو انكر المقر له حلف وانتزع
الحاكم ما اقر به او جعله امانة ولو قال له في هذه الدار مائة
رجع في تفسير المائة اليه والاقرار بالولد الصلبي اقرار ابنوة وجدة الام (?)
البحث الثاني في الاقرار بالنسب فمن اهلية المقر وتصديق المقر له
ان كان غير الابن او كان ابنا بالغا وان لا يكذبه الحس ولا الشرع
ولا منازع في الاقرار بالولد فلو اقر بمن هو اكبر سنا او معلوم
النسب او لم يصدقه البالغ او نازعه اخر لم يقبل ولو الحق
مجهولا بالغا وصدقه قبل ولو كان صغيرا الحق في الحال
ولا يقبل انكاره بعد بلوغه ولو اقر ببنوة المجهول او
نفي الولد افتقر الى البينة والتصديق واذا اصدقا توارثا
ولا يتعدى التوارث ولو كان له ورثة مشهورون لم يقبل
في النسب ولو اقر ولد الميت باخ ثم اقر بثالث فانكر الثالث
الثاني فللثالث النصف وللثاني الثلث ولو مات الثالث
عن ابن مقر دفع السدس الى الثاني ولو كان الاولان معلومي
النسب لم يلتفت الى انكار الثالث وكان المال اثلاثا ولو اقر
الزوجة بولد فاصدقها الاخوة فللولد سبعة الاثمان والا
الثمن وكل وارث اقر باولى دفع ما في يده وان كان مثله
دفع بنسبة نصيبه ولا يثبت النسب الا بشهادة عدلين فلو شهد
الاخوان بابن للميت وكانا عدلين ثبت النسب والميراث ولو كانا
فاسقين اخذ الميراث ولم يثبت النسب ولو اقر باثنين فاحدهما

الميت قبل صغيرا كان او كبيرا
ولا يعتبر التصديق لو كان كبيرا
لو اقر ببنوة المجنون ولو اقر

السدس للاولد

منه دونه فصدقه كل عن نفسه لم يثبت النسب ويثبت التراضي وان تناكرا بينهما ولو اقر

بوارثين فلو صدقه ثم باولى منهما فان صدقه الاول دفع

المال الى الثاني والا الى الاول وغرم للثاني نصف التركة ولو اقر بزوج

لذات ولد اعطاه ربع نصيبه الا النصف فان اقرا بآخر لم يقبل ولو لم يكن

اقرار الاول الا غرم للثاني ولو اقر بزوجة لذي الولد اعطاها الثمن

والربع فان اقر بثانية وكذبته الاولى غرم لها نصف السهم فان اقر بثالثة

غرم لها ثلث السهم فان برابعة غرم الربع ولو بهن فعدا او صدقته

السهم بينهن ارباعا ولا غرم ولو اقر بخامسة لم يقبل ولو انكر احدى

من اقر لها لم يلتفت وغرم لها لم يلتفت وغرم لها ربع الحصة ولو ولدت

امته فاقر بنسبه لحق به ان لم يكن لها زوج ولو اقر بابن احدى

وعينه لحق به فان ادعت الاخرى ان ولدها المقر به حلف لها ولو مات

قبل التعيين او بعده واشتبه فالوجه القرعة ولو اقر الخنثى فانكر المقر له

نسب المقر استحق الجميع وافتقر المقر الى البينة واذا تعارف اثنان بما يوجب

التوارث فوارثا مع الجهل بنسبهما ولم يلتفت لبينة المطلب الثاني

في تعقيب الاقرار بالمنافي اذا قال له علي الف من ثمن خمر او مبيع لم اقبضه

او لا يلزمني او قضيته لزمه ولو قال من جلد او ابعت بخيار او

بخيار لزمه في الوصف الى البينة ولو قال الف ناقصة رجع اليه في

النقيصة وكذا لو قال معيبة ولو قال له علي الف ثم احضرها وقال

هي وديعة قبل لان التعدي يصير الوديعة مضمونة وكذا لو قال

لك في ذمتي الف واحضرها وقال هي وديعة وهذه بدلها اما لو

قال لك في ذمتي الف واحضرها وقال هذه التي اقررت بها كانت وديعة

لم يقبل ولو قال له قفيز حنطة بل قفيز شعير لزمه القفيزان ولو قال له قفيز

حنطة بل قفيزان لزمه اثنان ولو قال له هذا الدرهم بل هذا الدرهم

لزمه اثنان ولو قال له درهم بل درهم لزمه درهم ولو قال كان له علي

الف درهم لزمه ولم يقبل دعوى السقوط ولو اقر بما في يد زيد

قال بل لعمرو لم يقبل دعوى السقوط ولو اقر بما في يد زيد ثم قال بل

لعمرو ولم يقبل رجوعه وغرم لعمرو وكذا لو قال غصبته من فلان بل

من فلان ولو قال غصبته من فلان وهو لفلان دفع الى المغصوب منه

ولا غرم وكذا هذا لزيد وغصبته من عمرو ويسلم الى زيد ولا غرم ولو

قال له عندي وديعة وقد هلكت لم يقبل ولو اتى بكان قبل ولو

قال له عشرة لا بل تسعة لزمه عشرة ولو ادعى المواطأة في الاشهاد

فان شهدت البينة بالقبض لم يلتفت اليه والا كان له الاحلاف ولو قال

ولو قال له عشرة الا درهما لزمه تسعة ولو رفع فعشرة ولو قال له ما له

عشرة الا درهم لزمه درهم ولو نصب لم يكن مقرا ولو كرر الاستثناء فان كان

بحرف العطف او كان الثاني مساويا للاول او زائدا رجعا الى المستثنى

المستثنى منه وحكم عليه بما بعدهما والا عاد الثاني الى الاول ودخلت

تحت الاقرار فلو قال له علي عشرة الا تسعة الا ثمانية وهكذا

الى الواحد لزمه خمسة ولو قال له هذه الدار والبيت له او الا

البيت قبل والاستثناء من الجنس حقيقة ومن غيره مجاز ولو قال له

الف الا درهما فالجميع دراهم ويصدق لو قال لم ازد بالمستثنى منه وبطا بتفسير الالف

ويقبل لو بقي بعد الاستثناء شيء ولو قال الف درهم الا ثوبا طولب بتفسير

القيمة واسقطت ولو استوعب لم يسمع وطولب بالمجمل ولو قال

وفي الف الاشياء طول بتفسيرهما ويقبل مع عدم الاستغراق ولو عقب
الجملتين بالاستثناء رجع الى الاخيرة الا ان يقصد عوده اليهما او يبطل
الاستثناء المستوعب

الفصل السابع في الوكالة وفيه مطلبان الاول

في اركانها وهي اربعة الاول الموكل وشرطه ان يملك مباشرة ذلك
التصرف بملك او ولاية فلا يصح توكيل الصبي والمجنون والمحجور عليه في المال
ولو وكل العبد في الطلاق والمحجور عليه للفلس والسفه فيما فعله صح وللاب
والجد له ان يوكلا عن الصبي وكذا الوصي وليس للوكيل ان يوكل الا باذن صريح
او القرينة ولو وكله في شراء نفسه من مولاه صح وللحاضر ان يوكل في الطلاق
كالغائب على رأي وللحاكم ان يوكل عن السفهاء ويكره لذوي المروات مباشرة
الخصومة بل يوكلون الثاني الوكيل ويعتبر فيه البلوغ والعقل والاسلام
ان كان الغريم مسلما ولا يشترط الاسلام ان كان الغريم كافرا وينبغي
ان يكون فاهما عارفا باللغة ولا يشترط عدالة الوكيل ولا يصح نيابة المحرم
في المحرم عليه كعقد النكاح وشراء الصيد وللمرأة ان تتوكل في نكاح
نفسها وطلاقها وللعبد ان يتوكل باذن المولى وان كان في عتق نفسه
والمحجور عليه للسفه والفلس في المال وغيره الثالث فيما تصح فيه الوكالة
وشرطه ان يكون مملوكا للموكل وقبوله للنيابة فلو وكله في طلاق زوجة سينكحها
او عتق عبد سيشتريه لم يصح وكذا فيما يتعلق غرض الشارع بايقاعه مباشرة
كالنكاح واليمين والعبادات مع القدرة الا في الحج المندوب واداء الزكاة
ولو وكله فيما لا يتعلق غرض الشارع بالمباشرة صح كالبيع وعقد النكاح
والطلاق وان كان الزوج حاضرا على رأي وان كان الوكيل هو
الزوجة على رأي والمطالبة بالحقوق واستيفائها ولا يجوز في المعاصي

كالسرقة والغصب والقتل بل احكامها تلزم المباشر وفي صحة التوكيل باثبات
اليد على المباحات كالاصطياد اشكال وكذا التوكيل في الاقرار ولا يقتضي ذلك
اقرارا ولا يشترط في توكيل الخصومة رضى الغريم ولو وكله على كل قليل وكثير صح
ويعتبر المصلحة في فعل الوكيل ولو وكله في شراء عبد صح وان لم يعينه
الرابع الصيغة ولا بد من ايجاب مثل وكلتك واستنبتك في بيع وعتق
وقبول اما لفظا او فعلا ويجوز تاخيره عن الايجاب ومن شرطها التنجيز فلو علقه
بشرط بطل ولو نجزه وشرط تاخير التصرف جاز المطلب الثاني في الاحكام
الوكالة جائزة من الطرفين فلو عزله انعزل ان علم بالعزل والا
فلا وان عزل نفسه بطلت وتبطل بموت احدهما وخروجه عن التكليف
ولو بالاغماء وبفعل الموكل متعلق الوكالة وبتلفه لا بالنوم المتطاول
والتعدي في عتق العبد وبيعه وطلاق الزوجة اما لو اذن لعبده ثم
باعه او اعتقه بطل الاذن والاطلاق يقتضي البيع بثمن المثل نقد
البلد حالا وتسويغ البيع على ولده او زوجه على رأي الا مع الاذن
ويجوز ان يتولى طرفي العقد على رأي ولو قدر له اجلا النسيئة
لم يتخطاه وان اطلق تقيد بالمصلحة عرفا ووكيل البيع لا يملك تسليم المبيع
قبل توفية الثمن وبعده لا يجوز له المنع ولا يملك قبض الثمن ووكيل
الشراء يملك تسليم الثمن وقبض المبيع ولا يملك وكيل الخصومة
الاثبات والاستيفاء وبالعكس ولو اشترى معيبا بثمن مثله جاهلا بالعيب
وقع عن الموكل ولو علم افتقر الى الاجازة ولو كان بغبن فكذلك
عالما كان او جاهلا ثم ان ذكر الموكل في العقد لم يقع عنه
ولا عن الموكل الا بالاذن والا وقع عن الوكيل وللوكيل الرد بالعيب مع
حضور الموكل وغيبته ولو رضي الموكل بطل رده وان قال له افعل

ما ثبت او وكله فمقرا ر بجر عنه اقتضى الاذن في التوكيل للادنى لو قال بع
او في زمان او في سوق له فيه غرض او صرح فيه بالنهي عن غيره او بحالهم يجز
ولو باع بالف نقدا او باع حالا بمثل ما اذن في النسيئة واشترى بنسيئة
بمثل ما اذن نقدا صح الا ان يصرح بالمنع ولو قال اشتر شاة ببينة
فاشترى شاتين به ثم باع احدهما بالدينار صح لكن يفتقر
في البيع الى اجازته وليس لوكيل الخصومة الا قرار ولا الصلح
ولا الابراء ولو قال صالح عن الدم الذي استحقه بخمر ففعل
العفو بخلاف ما لو صالح على خنزير ولو وكله في شراء فاسد لم يملك
الصحيح ولو وكله في الشراء بالعين فاشترى في الذمة او بالعكس لم
يقع عن الموكل فان اشترى في الذمة ولم يصرح بالاضافة وقع
عنه والوكيل امين وان كان بجعل ويقع الشرى للموكل لا للوكيل
ويطل الشرى للموكل فان اضاف في العقد لم يقع عن احدهما
والا قضي على الوكيل وكذا لو انكر الوكالة ولا بينة فان كان الوكيل
كاذبا فالملك له باطنا وظاهرا والا ظاهرا فيقول الموكل للتيسير
ان كنت وكلتك فقد بعته منك ولو امتنع استوفى الوكيل ما غرم
ورد الفاضل او يرجع وليس له التصرف بغير ذلك من
وطي واستفاع ولو وكل اثنين وشرط الاجتماع او اطلق
لم يكن لاحدهما الانفراد ولا القسمة ولو مات بطلت
وليس للحاكم ان يضم اليه ولو شرط الانفراد جاز و
لو قال اقبض حقي من فلان فمات بطلت بخلاف قبض حقي الذي

عليه الذي عليه ولو وكل المديون في الشراء بالدين صح ويبرأ بالتسليم
الى البايع ولا تثبت الا بعدلين اتفقا الا بشاهد وامرأتين ولا بشاهد
ويمين ولا بموافقة الغريم ولو اختلفا في تاريخ الايقاع او في اللفظ
او في العبارة لم يقبل ولو كان ذلك في الاقرار قبل ويجب التسليم
مع المطالبة والتمكن فان اخر ضمن ولو وكله في القضاء ولم يشهد
ضمن بخلاف الايداع وللبايع مطالبة الوكيل مع جهل الوكالة و الموكل
مع علمه وتقبل شهادة الوكيل لموكله فيما لا ولاية له ولو عزل قبلت
في الجميع ما لم يكن اقام بها او شرع في المنازعة مسائل النزاع
لو انكر المالك الاذن في البيع بذلك الثمن او ادعى الاذن فالقول
قوله مع اليمين ثم العين ان امكن والا المثل او القيمة فان صدق
المشتري الوكيل وتلفت السلعة في يده رجع المالك على من شاء فان
رجع على المشتري لم يرجع المشتري على الوكيل وان رجع على الوكيل
رجع الوكيل على المشتري بالاقل من ثمنه وما غرم ولو قال ما اذنت
الا في الشراء بعشرة وكان الشراء بازيد حلف وتغرم الوكيل الزائد
ان انكر البايع الوكالة والا اندفع الشراء ولو انكر الغريم وكالة
الغائب فلا يمين ولو صدقه لم يؤمر بالتسليم اليه والقول قول
منكر الوكالة وقول الوكيل في التلف وعدم التفريط والقيمة
معه وايقاع الفعل والابتياع له وللموكل وقول الموكل في الرد
وان لم يكن بجعل على راي وفي قدر الثمن المشترى به على راي ولو
انكر وكالة التزويج حلف والزم الوكيل بالمهر وقيل بالنصف
وقيل بالبطلان ويجب على الموكل الطلاق مع كذبه ودفع

المرو هو جيد ولو قال قبضت الثمن وتلف في يدي وكان ذلك بعد التسليم
قدم قوله اذ الموكل يطلب جعله خاينا بالتسليم قبل الاستيفاء ولو كان
قبل التسليم قدم قول الموكل لان الاصل بقاء حقه وكل من عليه حق فله
الامتناع من التسليم الى المستحق ووكيله الا بالاشهاد ولو ادعى على الوكيل
قبض الثمن فجحد فاقام بينة بالقبض فادعى تلفا او ردا قبل الجحود لم يقبل
قوله للخيانة ولا بينة لعدم سماع دعواه ولو ادعى بعد الجحود ردا
سمعت دعواه ولا يصدق للخيانة وتسمع بينته ولو ادعى التلف
صدق ليبرأ من العين ولكنه خائن فيلزمه الضمان كتاب
الاجارة وتوابعها وفيه مقاصد الاول في الاجارة وفيه مطلبان
الاول في الشرائط وهي ستة الاول الصيغة فالايجاب اجرتك او اكريتك
والقبول وهو قبلت ولا يكفي ملكتك الا ان يقول سكناها سنة
مثلا واعرتك ولا ينعقد بلفظ البيع ويشترط فيه جواز تصرف المتعاقدين
فلا تمضي اجارة المجنون ولا الصبي المميز وغيره وان اجاز الولي
المحجور عليه للسفه والفلس ولا العبد الا باذن المولى الثاني ملكية
المنفعة اما بانفرادها او بالتبعية للاصل ولو شرط استيفاء المنفعة بنفسه
لم يكن له ان يؤجر ولو آجر غير المالك وقف على الاجازة الثالث
العلم بها اما بتقدير العمل كخياطة الثوب او بالمدة كخياطة يوم
ولو جمعهما بطل وليس للاجير الخاص العمل لغيره الا باذن ويجوز للمشترك
فان عين مبدا المدة صح وان تاخر عن العقد والا اقتضى الاتصال
ويملك المنفعة بالعقد كما يملك الاجرة به واذا سلم العين ومضت مدة
يمكنه الاستيفاء لزمت الاجرة وان لم ينتفع وكذا لو مضت مدة

يمكنه

يمكنه استيفاء لزمته الاجرة وان لم ينتفع وكذا لو مضت مدة يمكنه
فيها قلع الضرس ولو زال الالم عقيب العقد بطلت ولو تلفت العين
قبل التسليم او عقيبه بطلت وان كان بعد مدة بطلت في الباقي
ولو استاجر للزراعة ما لا ينحسر عنه الماء لم يجز لعدم الانتفاع ولو كان
على التدريج لم يجز لجهالة وقت الانتفاع ويشترط تعيين المحمول بالمشاهدة
او الكيل والوزن والراكب والمحمل وقدر الزاد وليس له البدل مع
الفناء الا بالشرط ومشاهدة المركوبة او وصفها ويلزم على المؤجر آلات
المركوب كالقتب والحزام ورفع المحمل وشده واعانة الراكب للركوب
والنزول في المهم المتكرر ومشاهدة الدولاب والارض المطلوب
حرثها وتعيين وقت السير مع عدم العادة ومشاهدة العقار وكذا كل
او وصفه بما يرفع الجهالة وتعيين ارض البئر وقدر نزولها وسعتها
فلو انهارت لم يلزم الاجير اتمامه ولو حفر البعض رجع بالنسبة من
اجرة المثل ومشاهدة الصبي المرتضع ولا اذن للزوج الا مع منع حقه
ولا تقسيط المسمى على اجزاء المدة ويجوز استيجار الارض ليعمل مسجدا والدراهم
والدنانير ولو زاد المحمول فان كان المعتبر المؤجر فلا ضمان وعليه الرد
وان كان المستاجر ضمن الاجرة ونصف الدابة ان تلفت وتحمل
المجموع وكذا الاجنبي ولو قال آجرتك كل شهر بكذا بطل على راي وصح
في شهر على راي ولو قال ان خطته فارسيا فدرهم او روميا فدرهمان
او ان عملته اليوم فدرهم وغدا درهمان صح على اشكال الرابع
العلم بالاجرة اما بالكيل او الوزن وتكفي المشاهدة فيهما
على اشكال وفي غيرهما ومع الاطلاق او اشتراط التعجيل فهي معجلة

والاعب الشرط اما في نجم او ازيد بشرط العلم ولو وجد بها عيبا تخير
بين الرد والعوض ان كانت مطلقة وبين الفسخ والارش ان كانت معينة
ويجوز ان يوجر ما استاجره او بعضه باكثر مال الاجارة ولا يجوز باكثر منه
مال الاجارة ولا يجوز باكثر منه مع التساوي جنسا الا ان يحدث
او يتقبل عملا بانقص مما تقبل به بعمله الا مع الحدث على راي ولو شرط
اسقاط البعض ان لم يحمل الى الموضع المعين في وقت المعين صح ولو شرط اسقاط
الجميع بطل ويثبت للاجير اجرة المثل وان كان في ملكه ولا يتوقف على التسليم
وكل موضع يبطل فيه العقد تثبت فيه اجرة المثل مع استيفاء المنفعة
او بعضها زادت عن المسمى او نقصت وفي الاستعمال قبل المقاطعة
الخامس اباحة المنفعة فلو استاجر المسكن لاحراز الخمر والدابة والدكان لبيعه
بطل السادس القدرة على تسليمها فلو اجر الآبق لم يصح ولو منعه الموجر
سقطت والاقرب جواز المطالبة بالتفاوت ولو منعه ظالم قبل القبض
تخير في الفسخ والرجوع على الظالم ولو كان بعده لم يبطل والرجوع
على الظالم خاصة ولو انهدم المسكن فله الفسخ ويرجع بنسبة المتخلف
الا ان يعيده المالك وليس له الالزام بالعمارة ولا الانتزاع من الغاصب
وان تملك المطلب الثاني في الاحكام الاجارة عقد لازم من الطرفين
لا تبطل الا بالتقايل او بأحد اسباب الفسخ لا بالبيع والعذر مع امكان
الانتفاع ولا بالموت من المؤجر والمستاجر على راي ولا بالعتق ولا يرجع
العبد بما بعد العتق ونفقته على مولاه على اشكال وبطل بالبلوغ
وتصح اجارة كل ما يصح اعارته والمتاع والمستاجر امين لا يضمن الا بالتفريط
والتعدي وتسليم العين بغير اذن لا بالتضمين ويصح خيار الشرط

فيهما ولو وجد بالعين عيبا فسخ او رضي بالاجرة بجملتها وان فات به
بعض المنفعة ويجب على المستاجر سقي الدابة وعلفها فلو اهمل ضمن
والقول قوله في القيمة مع التفريط ويضمن الصانع كالقصار
يخرق الثوب او يحرقه والطبيب والختان والحجام وغيرهم وان كان
حاذقا واحتاط واجتهد ولو تلف في يده من غير سببه فلا ضمان
ولا يضمن الملاح والمكاري الا بالتفريط وضمان ما يفسد المملوك ونفقته
على مولاه الموجر ولا يضمن صاحب الحمام الا ما يودع فيفرط فيه
الاجير المنفرد في الحوائج على المستاجر الا مع الشرط ولا يضمن الاجير
لو كان صغيرا او كبيرا حرا او عبدا ولو امره بعمل له اجرة
بالعادة فعليه الاجرة والا فلا فالقول قول منكر الاجارة
وزيادة المدة والمستاجر في الرد ومنكر زيادة الاجرة ومنكر التفريط
وقول المالك لو ادعى قطعه قباء وادعى الخياط قميصا وكلما
يتوقف استيفاء المنفعة عليه فعلى الموجر كالخيط على الخياط والمداد
على الكاتب وعلى الموجر تسليم المفتاح فان ضاع فلا ضمان وليس
على الموجر ابداله ولو عدل من الزرع الى الغرس تعين اجرة
المثل للزيادة ولو عدل من حمل حيوان مطلقا الى ادمي تعين المسمى
وطلب اجرة المثل للزيادة ولو عدل من الاقتصار الى الاخف لم يكن له
الرجوع بالتفاوت ولو استاجر دابة معينة للركوب فتلفت انفسخت
ولو استاجر للركوب مطلقا لم تبطل وله ان يركب ويركب مثله
الا مع التخصيص ويجوز للمستاجر ان يوجر المالك ولو باع على
المستاجر صح والاقرب بطلان الاجارة على اشكال

الفصل الثاني في المزارعة والمساقاة وفيه مطلبان الأول

المزارعة عقد لازم من الطرفين والإيجاب زارعتك أو ازرع
هذه أو سلّمتها إليك وما شابهه مدة معينة بحصة معلو
من حاصلها والقبول قبلت ولا تبطل إلا بالتقايل لا بالموت
والبيع وشرطها شياع النماء وتعيين المدة وإمكان زرع الأرض
فلو شرط أحدهما النماء لنفسه أو نوعاً من الزرع للزراعة بالحنطة
والغير ما يخرج منها ولو مضت المدة المشترطة والزرع باق فللمالك
إزالته سواء كان بتفريط الزارع أو بسبب كثرة الأهوية أو المياه ونحوها
مدة معلومة بالعوض ولو شرط في العقد تأخيره إن بقي بعدها
بطل ولو أهمل الزراعة حتى خرجت المدة لزمته أجرة المثل ولو
زارع على ما لا ماء له بطل إلا مع علمه ولو انقطع في الأثناء تخيّر
العامل فإن فسخ فعليه أجرة ما سلف لأنه زرع ما شاء مع الإطلاق
ولو عيّن فزرع الأضر تخيّر المالك في الفسخ فيأخذ أجرة المثل و
الإمضاء فيأخذ المسمى مع الأرش ولو شرط الزرع والغرس
افتقر إلى تعيين كل منهما ولكل الزرع عين شيئاً وفي الضرر وللعامل
المشاركة وأن يعامل من غير إذن ولو شرط الزرع المخصص
لم يجز التعدي والقول قول منكر زيادة المدة وقول صاحب البذر
في الحصة وقول المالك في عدم العارية فتثبت الأجرة على الزارع
على انتفاء الحصة والأجرة الأقل وللزارع التبقية ولو ادعى
المالك الغصب طالب بالأجرة والأرش وطمّ الحفر والإزالة
والخراج على المالك إلا مع الشرط وللمالك أجرة المثل في كل موضع
يبطل

تبطل المزارعة ويجوز الخرص ويستقر بالسلامة ولو كان الغرس يبقى بعد
المدة فعلى المالك الإبقاء أو الأرش لو أزاله ولو أزاله ولو كان من
أحدهما الأرض ومن الآخر البذر والعمل والعوامل أو من أحدهما الأرض
والبذر ومن الآخر العمل أو من أحدهما الأرض والعمل ومن الآخر
البذر صح بلفظ المزارعة ولو أجر بالحصة بطل المطلب الثاني في المساقاة
وفيه مطلبان الأول في الأركان وهي أربعة العقد والمحل والمدة
والفائدة وصيغة الإيجاب ساقيتك وعاملتك وسلّمت إليك
وشبهه والقبول هو اللفظ الدال على الرضا كرضيت وهي لازمة لا تبطل بالموت
ولا بالبيع بل بالتقايل وتصح قبل ظهور الثمرة وبعدها إن طلب للعمل
زيادة وأما المحل وهو كل أصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه
كالنخل والشجر وفي التوت والحناء نظر وإنما تصح إذا كانت الأشجار مرئية
ولو ساقاه على ودي غير مغروس فسدت ولو كان مغروساً وساقاه
العمل بمدة لا يثمر فيها قطعاً أو ظناً أو تساوى الاحتمالان بطل
وتصح إلى مدة تحمل فيها غالباً وإن لم تحمل ولو كانت الثمرة لا تتوقع
إلا في آخر المدة صح ويشترط في المدة تقديرها بما لا يحتمل الزيادة
والنقصان وأن تحصل الثمرة فيها غالباً ويشترط شياع الفائدة فلو
اختص بها أحدهما أو شرط مقداراً معيناً لا بالجزء المشاع والباقي
للآخر أو لهما أو شرط ثمرة نخلات بعينها والباقي للآخر لم تصح ويجوز
اختلاف الحصة من الأنواع إذا علم العامل مقدار الأنواع ويكره
رب الأرض مع الحصة شيئاً من ذهب أو فضة ويجب الوفاء مع السلامة
ولو شرط فيما سقي بالسيح النصف وفيما سقي بالناضح الثلث أو شرط

ولو شرط مع الحصة شيئا من ذهب او فضة وجب الوفاء مع السلامة ولو شرط
فيما سقت السماء النصف وفيما سقي بالنواضح الثلث او شرط مع الحصة
جزءا من الاصل بطل المقام الثاني في الاحكام اطلاق العقد يقتضي قيام
العامل بكل ما يتكرر في كل سنة يحتاج الثمرة اليه من السقي والتقليب وتنقية
الاجاجين والانهار وازالة الحشيش المضر وتهذيب الجرائد وتلقيح النخل والتعديل
والالغاط واصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة اليه وحفظها وما لا يتكرر
في كل سنة ويعد من الاصول فهو على المالك كحفر الابار ولو شرط على العامل
لزم ولو شرط العامل العمل كله على المالك بطل ولو شرط عليه صح
ويصح لو شرط عليه اجرة الاجراء او خروج اجرتهم منهما وكل موضع
يفسد فيه المساقاة فللعامل الاجرة والثمرة للمالك ولو ساقاه
الاثنان واختلفا في النصيب صح ان علم حصة كل منهما والا فلا
ولو ساقاه على بستان واختلفا على ان يساقيه على الآخر صح
ولو هرب العامل ولا باذل جاز له الفسخ والاستيجار عنه باذن الحاكم
فان تعذر فبغير اذنه مع الاشهاد لا بدونه والقول قول العامل في عدم
الخيانة وعدم التفريط واستحقاقا والاصل فللعامل الاجرة على الجميع
فيرجع المالك على كل منهما بنصيبه وليس للعامل ان يساقي غيره والخراج
على المالك الا مع الشرط والفائدة تملك بالظهور والغارس باطله
لصاحبه وعليه اجرة الارض ولصاحبه نقص القلع ولو بذل احدهما
للآخر القيمة لم يجب القبول المقصد الثالث في الجعالة العلم بالعوض
بالكيل او الوزن او المشاهدة او العدد ولو جعل مثل من رد عبدي
فله ثوب او دابة فله اجرة المثل وتكون الجعالة جائزة التصرف

العمل من العامل ويلزم المتبرع ما جعله من غيره ولا يستحق المتبرع بالعمل
وان جعل لغيره ويستحق الجعل بالتسليم وهي جائزة قبل التلبس
لكن للجاعل الفسخ الا مع بذل اجرة ما عمل ويعمل
من الجاعل ولو حصلت الضالة في يده قبل الجعل فلا شيء ووجب الرد
واذا عين سلم مع الرد وان لم يعين فاجرة المثل الا في البعير الآبق
برده من غير المصر فان يعد دينار قيمتها اربعون درهما ومن
المصر دينار وان نقصت القيمة ولو استدعى الرد ولم يبذل الاجرة فلا شيء
ولو جعل للرد فرد جماعة استحقوه تقسم بينهم ولو جعل للدخول
فدخل جماعة فلكل واحد ذلك الشيء ولو جعل لكل من الثلثة
جعلا مخالفا للآخر فرد فلكل ثلث ما عينه وكذا لو اتفقوا ولو جعل
للبعض معينا وللآخر مجهولا فلكل من المعين ثلث وللمجهول ثلث اجرة
المثل ولو تبرع واحد مع المجعول له فلا شيء له وللمجعول له النصف ولو رد
من البعض فله بالنسبة والقول قول المالك في عدم الاشتراط وفي تحصيل
الضالة في يد العامل قبل الجعل وفي كون المأتي به غير المقصود
وفي قدر الجعل وجنسه لكن يحلف على نفي ما ادعاه ويثبت
اقل الامرين من اجرة المثل وما ادعاه العامل الا ان تزيد ما ادعاه
الجاعل على الاجرة فيثبت عليه ما ادعاه المقصد الرابع في السبق
وانما يصحان في السهم والنشاب والحراب والسيف والابل والفيلة
والفرس وفي الحمار والبغال دون الطيور والقدم والسفن والصراع
وشبههما فان اكتفينا بالايجاب فهو جائز والا فلازم ويفتقران
الى تقدير المسافة وتقدير العوض دينا كان او عينا من احدهما

او اجنبي وتعيين ما يسابق عليه واحتماله السبق وجعل العوض لهما

وللمحلل او الاجنبي على النكال والرمي الى عدده وعدد الاصابة

وصفتها او وقته للسابقة وصفتها وقدر السلطوري العوض والعرض

وتماثل جنس الالة ولا يشترط تعيين القوس ولا السهم ولا المبادرة

والمحاطة ولا تساوي الموقف وكما يصح الرهن على الاصابة يصح على البا

وان يبذل العوض اجنبي او من بيت المال وجعله للسابق او للمحلل

ولو جعل السابق من خمسة فنا وفلا شي او لو سبق واحد او اثنان

فلهما او له وجعل السبق للسابق وان تعدد وجعل المصلي لمن صلى

وان تكثر ولا شي للاخير ولو اخرجا فلا من سبق فهما له فان سبق احدهما

او المحلل فهما له وان سبقا فلكل ماله وان سبق احدهما والمحلل

فللسابق ماله ونصف الاخر وللمحلل الباقي ولو شرطا المبادرة

والرشق عشرين والاصابة خمسة فاصابا خمسة من عشرة لم يجب

الاكمال ولو اصاب احدهما خمسة منها والاخر اربعة نضل صاحب الخمسة

ولو شرطا المحاطة فاصابا خمسة منها تحاطا واكملا ولو بادر احدهما

تسعة منها والاخر خمسة تحاطا واكملا ولو بادر احدهما بعد المحاطة

الى الكمال العدد مع اتمام الرشق فقد نضل صاحبه وان كان قبله و

السبق الاكمال لا يجب مع الفائدة كرجاء الرجحان والمساواة والقصور

عن العدد وان لم يكن فائدة لم يجب كالو رميا خمسة عشر فاصابها احدهما

والاخر خمسة ويملك العوض بتمام النضال ولو فسد العقد فلا عوض

ولو خرج مستحقا فعلى باذله المثل او القيمة المقصد الخامس في الشركة وفيه

بحثان الاول الشركة عقد جائز من الطرفين ولا يصح الاجل

لكن

لكن يتغير المنع من التصرف الا باذن جديد ويتحقق بمزج المالين

وباستحقاق الاثنين الشيء اما بالارث والحيازة وبابتياع جزء من

الاخر وانما يصح بالاموال دون الابدان والوجوه والمفاوضة

والخراج على قدر راس المالين ما لم يشترطا الضد على راي ولا يصح لاحدهما

التصرف الا باذن شريكه ويقتصر على المأذون فيضمن لو خالف و

الرجوع في الاذن والمطالبة بالقسمة متى شاء وليس المطالبة

بالانضاض والشريك امين لا يضمن بدون التعدي ويقبل قوله في عدمه

وعدم الخيانة واختصاص الشراء واشتراكه ويبطل الاذن بالجنون

والموت ولو دفع الى اثنان دابة وراوية على الشركة لم يصح والحاصل

للسقا وعليه اجرتهما وقيل يقسم اثلاثا ويرجع كل منهم على صاحبه بثلث

اجرته ويكره مشاركة الكفار ولو باعا سلعة صفقة وقبض احدهما

نصيبه شاركه الاخر البحث الثاني في القسمة كل من طلب القسمة مع انتفاء الضرر

اجبر الممتنع ولو انتفى الشركا مع الضرر لم تجز ويحصل الضرر بنقص القيمة

وقيل بعدم الانتفاع ولا يتصح قسمة الوقف وتصح قسمة مع الطلق ولا يشترط

ايمان القاسم ولا الاسلام لو تراضى الخصمان به وتلغى القرعة في التعيين

بعد التعديل ويجب للامام نصب قاسم ويشترط عدالته ومعرفته بالحساب

ولا يكفي الواحد في قسمة الرد الا مع الرضا والاجرة من بيت المال فان ضاق

فعليهما بالحصص ومتساوي الاجزاء يقسم قسمة اجبار وغيره ان التمس المتضرر

بالقسمة اجبر غيره عليها ويقسم ما اشتمل على الرد قسمة تراض ويقسم الثياب

والعبيد بعد التعديل والعلو والسفل معا الا ان ينفرد احدهما بواحد

منهما ولا يقسم كل واحد على حدة والارض المزروعة والزرع الظاهر

والقرحان المتعددة كل واحد بانفراده لا قسمة بعضها في بعض والقراح
الواحد وان اختلفت اشجاره اقطاعه بعد التعديل والدكاكين المتجاورة
بعضها في بعض قسمة اجبار ثم يخرج السهام على الاسماء بان يكتب كل سهم
في رقعة ويأمر الجاهل باخراج بعضها على اسم احدهما او على السهام
بان يكتب اسم كل واحد في رقعة ويأمر الجاهل باخراج بعضها على السهام
ويعدل السهام قيمة لا قدرا لو كانا متساويين وكان الثلث بإزاء
الثلثين جعل الثلث محاذيا للثلثين ولو تساوت قيمة لا قدرا بان يكون
لاحدهما النصف وللآخر الثلث وللثالث السدس
سوّيت على اقلهم ويخرج على الاسماء ويجعل للسهام اولا وثانيا الى الآخر
فان خرج صاحب النصف فله الثلثة الاول وان خرج صاحب الثلث
فله الاولان وكذا في المرتبة الثانية ولو اختلفت قدرا وقيمة ميزت على
الاقل وقسمة الرد تفتقر الى الرضا ولو اتفقا عليه وعدلت السهام
افتقر بعد القرعة الى الرضا ثانيا ولو ادعى الغلط كان عليه البينة ويستحلف
الآخذ على رأي ولو ظهر استحقاق البعض بطلت ان كان معينا مع [احدهما]
او معهما لا بالسوية او مشاعا ولو كان بالسوية لم تبطل ولو ظهر دين بعد
القسمة الوراث فان دفعوا والا بطلت

الفصل السادس في المضاربة

وهي جائزة من الطرفين لكل منهما فسخه وان كان بالمال عروض ولا يلزم
الاجل وتثمر المنع ولا يتعدى العامل المأذون فيضمن لو خالف واخذ
او مزج المال بغيره بغير اذن ولا يؤثر في الاستحقاق واذا اطلق تولى ما
يتولاه المالك من عرض القماش ونشره وطيه وقبض الثمن ويستأجر
ماجرت العادة له ولو عمله بنفسه لم يستحق اجره كما انه يضمن الاجرة لو استأجر

للاول

للاول ويبتاع المعيب ويرده ويأخذ بالشفعة (?) مع الغبطة
والاطلاق يقتضي البيع نقدا بثمن المثل من نقد البلد والشراء بالعين
فيقف على الاجازة لو خالف ولو اشترى في الذمة ولم يضف وقع
له وتبطل بالموت منهما والخروج عن اهلية التصرف وينفق في السفر
كمال النفقة من الاصل ويقسّط لو ضم ولا تصح الا بالاثمان الموجودة
النقد المعينة وان كانت مشاعة فلو قارض باحد الالفين او بالعروض
او بالمشاهد المجهول او بالفلوس او بالنقرة على اشكال او بالمغشوشة
او بالدين وان كان على العامل او بثمن ما يبيعه لم يصح وتصح بالمغصوب
ويبرأ بالتسليم الى البائع والعامل امين ويقدم قوله في التلف
وعدم التفريط والخسارة وقدر رأس المال والربح ولا يضمن الا مع
التفريط وقول المالك في عدم الرد والحصة ويشترط في الربح
الشياع فلو شرط اخراج معين من الربح والباقي للشركة بطل وتعيين
حصة احدهما العامل ولو قال الربح بيننا فهو تنصيف ولو شرط
حصة لغلامه صح وان لم يعمل ويشترط في الاجنبي العمل ولو قال لك
نصف الربح تساويا ويملك العامل حصته بالظهور ولو شرط
المريض للعامل ربحا صح ولو اذن في القراض وادعى التلف بعد البينة او ادعى
الغلط في الاخبار بالربح او تقييده ضمن ما لو قال ثم خسرت او تلف
المال بعد الربح قبل ولو اشترى بالعين ابا المالك باذنه فله
الاجرة وعتق والا فلا ولو اشترى زوج المالك باذنها بطل النكاح
والا بطل البيع ولو اشترى اباه نفسه عتق ما يصيبه من الربح
ويستسعى العبد في الباقي ولو اشترى جارية جاز له وطؤها

مع اذن المالك بعده لا قبله على راى والتالف بعد دورانه فى التجارة
من الربح ولو خسر من المائة عشرة ثم اخذ المالك عشرة ثم ربح فراس
المال تسعة وثمانون الا تسعا ولو اشترى بالعين فتلف الثمن قبل الدفع
بطل وان اشترى فى الذمة بالاذن لزم صاحب المال عوض التالف
وهكذا دائما ويكون الجميع راس المال وان كان بغير الاذن بطل مع الاضافة
ولو فسخ المالك فللعامل اجرته الى وقت الفسخ وعليه جباية السلف
لا الانضاض ولو ضارب العامل باذنه صح والربح بين الثانى والمالك
وبغير اذنه لا يصح والربح بين المالك الاول وعلى الاول اجرة
الثانى ولو خسر بعد قسمة الربح رد العامل اقل الامرين وكل موضع
تفسد فيه المضاربة يكون الربح للمالك وعليه اجرة المثل

السابع فى الوديعة وهى عقد جائز من الطرفين تبطل
بالموت والجنون ولا بد من ايجاب وهو كل لفظ يدل على الاستنابة
فى الحفظ ولا يشترط القبول لفظا ويجب حفظها مع القبول
بما جرت عادتها بالحفظ ويختلف الحرز كالصندوق للثوب
والنقد والاصطبل للدابة والمراح للشاة ولا يجب الحفظ لو طرحها
عنده من غير قبول او اكره على القبض ويجب سقى الدابة وعلفها
بنفسه وبغلامه ولا يخرجها من منزله للسقى الا مع الحاجة ولو اهمل
ضمن الا ان ينهاه المالك فيزول الضمان لا التحريم ويقتصر على ما
يعينه المالك من الحرز فان نقل ضمن الا مع الخوف وان قال وان تلفت
والمستودع امين لا يضمن بدون التفريط ولا باخذها منه قهرا
ويجوز الحلف للظالم فيورى ولا تصح وديعة غير العاقل فيضمن

القابض ولا يبرأ بالرد اليه وان كان مميزا ولو اودع لم يضمن
بالتفريط ويجوز السفر بها مع خوف الاقامة بها ولو ظهرت امارة
الخوف فى السفر لم يجز ولو انكر الوديعة او ادعى التلف او الرد
او الاشكال او عدم التفريط وقدر القيمة فالقول قوله مع اليمين ولا يبرأ
لو فرط بالرد الى الحرز ويبرأ بالرد الى المالك او وكيله او الحاكم
مع الحاجة او الى ثقة معها اذا فقد الحاكم ولو دفعها الى الثقة
مع قدرته عليه او على المالك ضمن ولو اراد السفر دفعها
الا مع خوف الساعة ولو ادعى الاذن فى الدفع الى غير المالك او انكرها
فقامت عليه البينة فادعى التلف او اخر الاحراز مع المكنة او لم
الى زوجته او اخرج فعها مع الطلب والامكان او فرط بطرحها
فى غير الحرز او ترك سقى الدابة او نشر الثوب او سافر مع الامن
والخوف او لبس الثوب او ركب الدابة او خلطها بماله بحيث لا يتميز
او مزج الكيسين وحلها او نقل من الماذون او اشق او فتح
قفل المالك او اخذ بعضها او لا ضمن الجميع ولو اخذ البعض
من بحث قفله ضمن المأخوذ خاصة ولو اعاده ومزجه بحيث لا يتميز
لم يبرأ ولا يضمن الباقى ولو اعاد بدله ومزجه بحيث لا يتميز ضمن الجميع
ويجب ان يشهد لو خاف الموت ولو مات ولم توجد اخذ
من التركة على اشكال ويجب ردها على المالك وان كان كافرا الا غاصبا
فيرد على المغصوب منه ولو جهله تصدق وضمن وابقاها
امانة ولا ضمان ويحلف لو طلبها ولو مزجها الغاصب بماله
بحيث لا يتميز رد الجميع ولو مات المالك سلمها الى وارثه وان تعدد

الا الجميع او وكيلهم ولو دفع الى البعض ضمن حصص الباقين
ولو ادعاها اثنان صدق في التخصيص ولو ادعى الاخر علم المستودع
او ادعاه مع الاشتباه حلف. المقصد الثامن
في العارية وهي جائزة من الطرفين وانما تصح من جائز
التصرف ولو اذن الولي للطفل صح ان يعير مع المصلحة كلما
صح الانتفاع به مع بقائه صح اعارته ويقتصر المستعير على المأذون فيضمن
الاجرة والعين لو خالف ويصح استعارة الشاة للحلب والامة للخدمة
للاجنبي وينتفع المستعير بما جرت العادة فان نقص من العين شيء بالاستعمال
او تلفت به من غير تفريط لم يضمن الا ان يشترط او يكون المستعير محرما
او من الغاصب او يعيره ذهبا او فضة الا ان يشترط سقوط الضمان
وكذا البحث لو تلفت بغير الاستعمال ولو فرط ضمن ولو استعار المحل صيدا
من محرم لزوال ملكه عنه ولو رجع المستعير من الغاصب جاهلا رجع
باجرة المنفعة او بالعين التالفة على الغاصب لا عالما ولا مفرطا
ولو رجع على الغاصب رجع على المستعير العالم ولو اذن في البناء
والغرس جاز الرجوع بالارش وليس له قلع الميت بعد الاذن في الدفن
ولا قلع الخشبة اذا كان طرفها الاخر في ملكه ولو انتفع المستعير لم يكن
له زرع اخرى الا بالاذن وليس للمستعير الاعارة ولا الاجارة
الا بالاذن ولو تلفت بتفريط بعد نقص القيمة بالاستعمال
ضمن الناقص لا النقص ويضمن بالجحود ويقبل قوله في التلف والقيمة وعدم
التفريط لا الرد ولو ادعى المالك الاجرة حلف على عدم الاعارة وله
اقل من المدعى واجرة المثل ولو اختلفا عقيب العقد حلف المستعير

المقصد التاسع في اللقطة وفيه مطالب الاول المحل الملقوط اما انسان
او حيوان او مال وشرط الاول الصغر فلا يصح التقاط البالغ العاقل
وانتفاء الاب والجد والملتقط اولا فلو كان لاحدهم اجبر على
اخذه وحرية الملتقط وبلوغه وعقله واسلامه على راي وعدالته
على راي ولو اذن المولى لمملوكه صح ويقر في يد البدوي على راي
وعدالته على راي ولو اذن المولى لمملوكه ويجوز اخذ المملوك
الصغير دون المميز وشرط الثاني الملك وانتفاء اليد عنه وعجزه عن
وانتفاء العمران فلو التقط كلب الهراش والخنزير لم يتعلق به حكم ولو
التقط ما بيد غيره عليه الزم بدفعه اليه ولو التقط ما يمتنع عن المؤذي
كالبعير اذا وجد في كلاء وماء او كان صحيحا والغزلان واليحامير
في الفلاة او التقط الشاة وغيرها مطلقا في العمران ضمن ولا شرط
للاخذ سوى الاخذ فيجوز للصبي والمملوك والفاسق والمجنون
والكافر الالتقاط وشرط الثالث المالية وانتفاء اليد واهلية
اكتساب الاخذ ويتولى الولي التعريف عن الطفل والمجنون
ولو التقط العبد جاز ويكفي تعريفه في تملك مولاه. المطلب الثاني
في الاحكام يجب اخذ اللقيط على الكفاية وهو حر على الاصل
مسلم الا ان يوجد في بلاد الشرك وليس فيها مسلم واحد وعاقلته
الامام ولو توالى احدا جاز ويستعين الملتقط بالسلطان في النفقة
فان تعذر فبالمسلمين يجب عليهم فان تعذر انفق ورجع مع نيته
ولا رجوع لو تبرع او وجد المعين ولو كان مملوكا باعه في النفقة
مع تعذر الاستيفاء ويملك ما بيده عليه مما يحكم فوقه او تحته او

في ثيابه او يوجد في خربة او ارضها متاع او على دابة عليها حمل
وشبهه لانه لا يوجد بين يديه او الى جانبه في الصحراء ولا ينفق الملتقط من مال
المنبوذ الا باذن الحاكم فيضمن مع امكان الاذن ولو جنى عليه فيقتص
الحاكم واخذ الدية ان لم يكن ولي غيره لا الملتقط ولا يجب
على اي ويحد القاذف وان ادعى الرقية على اي وقبل اقراره
بالرقية مع البلوغ والرشد وانتفاء العلم بحريته وادعائها
ويصدق مدعي بنوته بدون البينة مع جهالة نسبه وان كان كافرا
او عبدا لكن لا يتبعه في كفره ولا رقه ويصدق الملتقط في دعوى
الانفاق بالمعروف وان كان له مال ولو تنازع ملتقطا اقرع
وان كان احدهما معسرا ولو تداعيا بنوته حكم بالبينة فان فقدت
فالقرعة ولا ترجيح ليد الملتقط وفي الترجيح بالاسلام والحرية نظر
ويملك آخذ البعير اذا ترك من جهد في غير كلأ وماء ولا ضمان ويتخير
اخذ الشاة من الفلاة بين تملكها والضمان وبين الابقاء لمالكها
والدفع الى الحاكم ليبيعها لصاحبها او يحفظها ولا ضمان لو ا
المستعار ولو اخذ الشاة في العمران حبسها ثلثة ايام فان لم يات صاحبها
باعها وتصدق بالثمن ولو اخذ غيرها احتفظها وانفق عليها
من غير رجوع او دفع الى الحاكم ان وجد ولو اخذ غيره الممتنع
في الفلاة استعان بالسلطان في النفقة فان تعذر انفق ورجع مع
نيته على اي وكذا ينفق على العبد لو التقطه ولو انتفع باللبن او
الظهر والخدمة قاص على اي ولقطة غير الحرم ان كانت دون الدرهم
يملكها الواجد والا وجب تعريفها سنة وان يعرف بنفسه

فان جا

فان جاء صاحبها والا تخير بين الملك والضمان وبين الصدقة والضمان
وبين الابقاء امانة ولا ضمان وما لا يبقى يقومه ويضمن او يدفعه الى الحاكم
ولا ضمان ويكره اخذ اللقطة والضوال مطلقا خصوصا للفاسق والمعسر
او ما تقل قيمته ويكثر نفعه ويستحب الاشهاد عليها والموجود في الارض
لا مالك لها او المفاوز والخربة فهو لواجده ولو وجد في داره او صندوقه
المختص بالتصرف فهو له والمشترك لقطة ولا يملك الا بعد التعريف حولا
ونية التملك وان بقيت احوالا ولا يضمن الا بنية التملك او التعدي ولو
دفع الى الحاكم فباع دفع الثمن الى الملتقط ان طلبه وهي امانة في الحول
والزيادة فيه للمالك ولا يضمن الا بالتفريط وبعده كذلك ان لم ينو
التملك فان نواه ضمن والزيادة المنفصلة له ولا يجب دفع العين مع
المتصلة بل المثل او القيمة وقت الانتقال ولا يضمن المولى بتفريط العبد
ولو اخذها المولى وامره بالالتقاط ضمن ولا يجب الدفع بالوصف
وان خفي فلو ردها به ضمن ان اقام غيره البينة ويستقر الرجوع
على الآخذ ان لم يكن اعترف له بالملك ولو اقام كل بينة اقرع مع
عدم الترجيح فان كان دفعها بالبينة وحكم الحاكم الى الاول لم يضمنها
للثاني والا ضمن ولو تملك بعد الحول ثم دفع الى المدعي بالبينة
العوض ضمن للثاني على كل حال ورجع على الاول المقصد الثامن
في الغصب وفيه مطلبان الاول في اسباب الضمان وهي ثلثة مباشرة الاتلاف
للعين او المنفعة كقتل الحيوان وسكنى الدار والتسبيب وهو فعل ملزوم
العلة كحفر البئر في غير الملك وطرح المعاثر في المسالك والقاء الصبي او الحيوان

لوتده

العاجز عن الفرار في مسبعة فلك فيد الدابة والعبد المجنون وفتح
وان تأخر طيرانه ودلالة السارق فاذا له وكاء الظرف فيسيل
يجمد غيره او يسيل ما لا ان لا ارض منه او بانقلابه بالريح في
باذابة الشمس على اشكال او قبض للسوم او بالبيع الفاسد او استوفى
المنفعة بالاجارة الباطلة ولو غصب شاة فمات ولدها جوعا او حبس
مالك الماشية عن الحفظ فتلفت او غصب دابة فتبعها الولد ففي الضمان
نظر ولو فتح بابا على مال فسرق او نقب او ازال قيدا عن عاقل او منع
المالك عن العقود على بساط فتلف او منعه عن البيع فنقصت القيمة
السوقية او تلفت عينه فلا ضمان ولو اتفق المباشر والسبب فالضمان
على المباشر الا مع الاكراه فالضمان على القاهر ولو ارسل في ملكه ماء
او اجج نارا فاغرق مال غيره او احرق لم يضمن الا مع التجاوز فوق الحاجة
اختيارا مع علمه او ظنه بالتعدي والغصب هو الاستقلال باثبات
اليد من دون اذن المالك في العقار وغيره فلو سكن الضعيف عن المقاومة
مع غيبة المالك او اسكن غيره فغاصب ولو كان المالك حاضرا فلا ولو سكن
مع المالك قهرا ضمن النصف ولو مد بمقود الدابة ضمن الا ان يكون المالك
راكبا الا مع الالجاء وغصب الحامل غصب الحمل ولا يضمن الحر بالغصب
وان كان صغيرا ولو تلف الصغير بسبب كلدغ الحية ووقوع الحائط
قال الشيخ يضمنه ولو استخدم الحر ضمن اجرته ولا يضمن بدونه وان كان
صانعا ولو استأجره لعمل فاعتقله ففي ضمان الاجرة نظر ولو غصب
دابة او عبدا ضمن الاجرة وان لم يستعملها ولا يضمن الخمر لو غصبها

من مسلم

من مسلم ويضمن بالقيمة لو غصبها من الكافر مستترا وكذا الخنزير
ولو تعاقبت الايدي الغاصبة تخير في التضمين المطلب الثاني في الاحكام
يجب رد العين الا مع التلف او التعذر او يخاط بالمغصوب
جرح ذي حرمة فيضمن القيمة ويضمن تفاوت السوق مع الرد وان
تعيب ضمن الارش وان كان غير مستقر يجب ضمان المتجدد وان ضمن بالمثل
في المثلي ومع التعذر القيمة وقت الدفع وفي غيره بالقيمة عند التلف
على رأي والاعلى من حين الغصب الى التلف على رأي ويضمن الاصل
والصنعة وان كان ربويا ولو كانت محرمة لم يضمنها وفي
الدابة الارش على رأي ويضمن القاضي كغيرها ولو تلف العبد او
الامة ضمن قيمتهما وان تجاوزت دية الحر على قول ولو قتله اجنبي ضمن دية
الحر مع التجاوز والزائد على الغاصب ولو مثل به لم يعتق على رأي
ومقدر الحر مقدر فيه والا الحكومة ولو استوعبت القيمة فالمالك
الشيخ دفع واخذها او امسك مجانا وفيه نظر ولو زادت قيمته
بالخصي او قطع الاصبع الزائد ضمن المقطوع ولا يملك الغاصب
بتغير الصفة ولا بصيرورة الحب زرعا والبيض فرخا ولو تعذر العين
فدفع القيمة ملكها المالك ولا يملك الغاصب العين وعليه الاجرة الى وقت
اخذ البدل فان تمكن بعد ذلك من العين وجب دفعها ويستعيد ما غرم
ويضمن التالف من الخفين بقيمته مجتمعا ويرد الباقي وارش نقص الانفراد
ولو اخذ احد الخفين ضمنه مجتمعا ولو اطعم المالك او اباحه فذبح الشاة
جاهلا لم يزل الضمان ولو اطعم غير المالك تخير فان رجع على الآكل
رجع الآكل على الغاصب مع الجهل والا فلا فان رجع على الغاصب

يجب على الاكل الغاصب ولو اشترى نخلا مغصوبا فالولد للصاحب
وعليه اجرة الضراب وارش النقص ويضمن الاجرة مدة بقائه
ان كان ذا اجرة وان لم ينتفع والارش ان نقص ولا يتداخلان وان كان
النقص بالاستعمال ويضمن نقص السوق والعين على رأي لو اعلاهما
ولو زادت بعمل الغاصب فلا شيء له وان نقصت ضمن ولو صبغ
قلع صبغه ويضمن النقص ولو امتنع ارغمه المالك ولو اتفقا
على التبقية وبيع الثوب فللمالك قيمة ثوبه كاملا ولو مزجه بالمثل
تشاركا وكذا بالاجود على رأي وبالاردى او بغير الجنس يضمن المثل
والنماء المتجدد مضمون كالاصل وان كان منفعة ولو سمن فزادت
قيمته ثم هزل فنقص ضمن الغاصب فان عاد السمن والقيمة فلا ضمان
ولو عاد غير السمن لم يجبر الهزال ولو علمه صنعة فزادت قيمته ثم نسيها
ضمن النقص ولو زاد ما لم تزد به القيمة فلا شيء في تلفه وعليه عشر قيمة
المملوكة البكر ونصف عشر الثيب لو وطئها جاهلة او مكرهة ولو كانت
عالمة فلا شيء على رأي الا ارش البكارة ومع جهلهما بالتحريم يتحرر
الولد وعليه قيمته يوم سقط حيا وارش نقص الولادة والعقر ولو
سقط ميتا فعليه [illegible] الارش [illegible] ولو
بجناية اجنبي ضمن الضارب دية جنين حر للغاصب وضمن الغاصب للمالك
دية جنين امة ولو كانا عالمين بالتحريم حدا والولد رق للمولى ولو سقط
بجناية اجنبي فعليه دية جنين امة للمولى ولو صار العصير خمرا ثم
عاد خلا ملكه المالك وعلى الغاصب الارش لو نقص ولو غصب حبا فزرعه او بيضا
فافرخ فالفرخ له وعليه الاجرة والقلع وطم الحفر وارش النقص ولو جنى المغصوب فقتل

ولو طلب البقية ضمن الغاصب الاقل من قيمته وارش الجناية ولو نقل المغصوب
عن بلد الغصب اعاده والقول قول الغاصب مع يمينه في التلف والقيمة
على رأي وعدم اشتماله على صفة تزيد بها القيمة كتعليم الصنعة و
العبد وخاطه والقول قول المالك في الرد ولو رد العبد بعد موته ولو باع
حال الغصب ثم انتقل اليه طالب المشتري وسمعت بينته ان لم يدفع وقت البيع
ما يدل على الملك ولو دخلت الدابة دار انسان فقتلها ودخلت ولم يخرج
الا بالهدم او الكسر فان فرط احدهما ضمن وان انتفى التفريط ضمن صاحب
الدابة

كتاب العطايا

وفيه مقاصد الاول الهبة
ولا بد فيها من ايجاب مثل وهبتك وملكتك وكل لفظ يقصد به التمليك
وقبول صادرين عن اهلهما وشرطها القبض باذن الواهب فلو مات
احدهما قبله بطلت ويكفي القبض الاول وقبض الاب والجد عن الطفل
ويسقط لو وهباه مالهما وتعين لو وهبه ان كان مشاعا ولو
كان عليه فهو ابراء ولا يفتقر الى القبول ولو وهبه لعين لم يصح ومع الاقباض
لا يصح الرجوع ان كانت لذي الرحم والا جاز ما لم يتصرف او يعوض
او يتلف العين وفي الزوجين خلاف وهل يتركه موت المتهب منزل التصرف
اشكال ويحكم بالانتقال بعد القبض وان تأخر فالنماء المنفصل قبله للواهب
ولو رجع بعد العيب فلا ارش والزيادة المتصلة للواهب والمنفصلة للمتهب
ويستحب العطية لذي الرحم وتتأكد في العمودين والتسوية فيها ولو باع
بعد الاقباض للاجنبي صح على رأي ولو كانت فاسدة صح اجماعا
وكذا لو باع مال مورثه معتقدا بقاءه ولو انكر الاقباض قدم قوله
وان اعترف بالتمليك مع الاشباه المقصد الثاني في الوقف وفيه

مطلبان الاول في الشروط ويشترط فيه العقد فالايجاب وقفت ولها في الافاضى
حرمت وتصدقت فيفتقر الى القرينة وكذا احبست وسبلت
ونية التقرب وكون الموقوف عينا مملوكة معينة وان كان
مشاعة ينتفع بها مع بقائها وصحة اقباضها وصدور
من جائز التصرف وفيمن بلغ عشرا رواية بالجواز ووجود الموقوف
عليه ابتداء وجواز تملكه وتعيينه وعدم تحريم الوقف عليه والدوام
والتنجيز والاقباض واخراجه عن نفسه فلو وقف الدين او دارا
غير معينة او ما لا يملكه مع عدم الاجازة او الآبق او وقف على المعدوم
ابتداء او على حمل لم ينفصل او على من لا يملك او على العبد او وقف
المسلم على الكنائس والبيع او على معونة الزناة او على كتبة التوراة
والانجيل او قرنه بمدة او علقه بشرط او صفة او وقف على نفسه
ثم غيره او شرط انتفاعه بطل واذا تم لزم ووقف المريض
من الثلث ويدخل الصوف واللبن الموجودان وقت الوقف ويصح
الحلي وكل ما ينتفع به مع بقائه من المنقولات وغيرها
ويجوز جعل النظر لنفسه او لغيره فان اطلق فللموقوف عليهم ويصح الوقف
على المعدوم تبعا ولو بدأ به ثم بالموجود ففي صحته في الموجود قولان وكذا
على العبد ثم الحر ويصح على المصالح كالقناطر والمساجد ولا يفتقر الى القبول
وكان القبض للناظر فيها ولو وقف مسجدا او مقبرة صح بصلوة واحدة
او دفنه ولا يصير وقفا بالصلوة والدفن من دون الايجاب ولا
بالايجاب من دونهما ودون الاقباض ولو وقف على من سينقرض غالبا
صح حبسا عليهم ويرجع الى الواقف مع انقراضهم او الى ورثته

على رأي ولا يشترط في الوقف على صغار اولاده القبض وكذا الجد للاب
والوصي ولو وقف على الفقراء وصار منهم شارك ولو شرط
عوده عند حاجته صح الشرط وبطل الوقف وصار حبسا يرجع فيه
مع الحاجة ويورث ولو شرط اخراج من يريد بطل الوقف
ولو شرط ادخال من يولد صح ولو شرط نقله الى من سيوجد بطل
الوقف ولا يعتبر في البطن الثاني القبض وينصب قيما للقبض عن
الفقراء والفقهاء ولو وقف المسلم على الفقراء انصرف الى فقراء المسلمين
المسلمين ولو وقف الكافر انصرف الى فقراء نحلته ولو وقف على المسلمين
فلمن صلى الى القبلة ولو وقف على المؤمنين فالامامية الاثني عشرية
وعلى الشيعة للامامية والجارودية وعلى الموصوف بنسبة لكل من
اطلقت عليه والزيدية للقائلين بامامة زيد والهاشميين
لمن انتسب الى هاشم بالابوة من ولد ابي طالب والحارث والعباس وابي لهب
والطالبيين لولد ابي طالب ويشترك الذكور والاناث على السواء
ما لم يفضل والجيران لمن يطلق عليه عرفا وعلى البر يصرف الى الفقراء
وكل مصلحة يتقرب بها وكذا في سبيل الله ولو وقف على مصلحة فبطلت
صرف في البر وفي الوقف على الذمي الاجنبي قولان وكذا المرتد دون الحربي
ولو لم يذكر المصرف او لم يعين كاحد المشهدين او القبيلين بطل
ويتساوى الاخوال والاعمام على رأي الا ان يفضل ولو وقف
على الاقرب فهو كمراتب الارث الا انهم يتساوون مع الاطلاق
المطلب الثاني في احكام الوقف ينتقل الى الموقوف عليه فلو وقف عليه
حصة من العبد ثم اعتق او اعتق الموقوف عليه لم يصح ولو اعتق الشريك

حصته الطلق صح ولم يقوم عليه على اشكال واذا وقف على الفقراء انصرف
الى من يحضر البلد ولا يجب التتبع وكذا غيرهم من المنتشرين ولا يجوز للموقوف عليه
وطء الامة فان اولدها كان حرا ولا قيمة عليه وفي صيرورتها ام ولد
بموته وتوخذ القيمة من التركة لمن يليه نظر ويجوز تزويجها والمهر
للموجودين وكذا الولد من مملوك او زنا ولو كان من حر بوطء صحيح فهو
حر وشبهه فالولد حر وعلى الواطي قيمته للموقوف عليهم او الواقف كالاجنبي ونفقة
المملوك الوقف على الموقوف عليه ولو جنى بما يوجب القتل فقتل بطل الوقف
وليس للمجني عليه استرقاقه وان كان بدونه اقتص وكان الباقي وقفا
ولو كانت خطاء تعلقت بالموقوف عليه على راي وبالكسب على راي
على الجاني ارش ما جنى عليه لا رباب الوقف الموجودين ولو كانت نفسا
فالقصاص لهم فان اوجبت دية اقيم بها مقامه يكون وقفا على راي
و الوقف على الموالي ينصرف الى الاعلى والاسفل على اشكال
واذا وقف على اولاده اشترك اولاد البنين والبنات الذكر والانثى
على السواء مع الاطلاق ولو قال من انتسب الي خرج اولاد البنات
والذكر والانثى على السواء مع الاطلاق ولو قال من انتسب الي
على راي ولو وقف على اولاده فهو لاولاده خاصة دون اولاد الاولاد على راي
وكذا لو قال على اولادي واولاد اولادي اختص بالبطنين ولو
قال على اولادي فاذا انقرضوا اولادي واولاد اولادي فعلى الفقراء كان انقراض
اولاد الاولاد شرطا ولم يدخلوا في الوقف والنماء قبله لورثة الواقف
على اشكال ولو تهدمت الدار لم تخرج عرصتها عن الوقف ولو اجر
البطن الاول ثم انقرضوا بطل العقد ولو خرب المسجد او القرية لم تخرج

عرصته عن الوقف ولا يجوز بيع الوقف الا ان يقع بين الموقوف عليهم خلف
يخشى به الخراب ولا يبطل وقف النخلة بقلعها ويجري الوقف على السبل
المشترطة السائغة ولا يجوز التعدي ولو شرط اسهام الانثى بشرط عدم التزويج
صح فلو تزوجت خرجت عن الاستحقاق فان طلقت بائنا عاد ولو شرط بيع الوقف
عند حصول ضرر به كالخراج والمؤن من قبل الظالم وشراء غيره بثمنه
فالوجه الجواز المقصد الثالث في الصدقة والحبس تفتقر الصدقة الى الايجاب
والقبول والاقباض باذن ونية التقرب فلو قبض بغير رضى المالك لم تصح
ومع القبض لا يجوز الرجوع فيها مطلقا ويحرم الواجبة على بني هاشم
من غيرهم ويجوز منهم ولمواليهم مطلقا والمندوبة لهم ويجوز على
الذمي ولو كان اجنبيا وصدقة السر افضل الا مع التهمة بالمنع ويفتقر السكنى
الى الايجاب مثل اسكنتك واعمرتك وارقبتك وشبهه والقبول
والقبض فان قرنت بعمر احدهما او بمدة معينة لزمت بالقبض
ولو قال لك سكنى هذه الدار ما بقيت جاز ويرجع الى المالك بعد
موت الساكن ولو مات المالك اولا لم يكن لورثته ازعاجه ولو قرنها
بموت نفسه فللساكن السكنى مدة حياته فان مات الساكن اولا
لم يكن لورثته ازعاج الورثة مدة حياته ولو اطلق ولم يعين كان له الرجوع
متى شاء ويصح اعمار كلما يصح وقفه ولا يبطل بالبيع وللساكن بالاطلاق
السكنى بولده واهله لا غير الا مع الشرط وليس له ان يوجر ولو حبس
فرسه او غلامه في سبيل الله او خدمة البيت او المسجد لزم ما دامت
العين باقية ولو حبس على انسان ولم يعين ثم مات رجع ميراثا
وكذا لو انقضت مدة التعيين المقصد الرابع في الوصايا وفيه اربعة

مطالب المطلب في اركانها وهي اربعة الاول الوصية وهي تمليك عين او منفعة بعد
الوفاة ويفتقر الى ايجاب وهو كل لفظ دال عليه مثل اعطوه بعد وفاتي او له
بعد وفاتي ووصيت له اما مطلقا كهذا او مقيدا مثل اعطوه اذا مت
في مرضي هذا او في سنتي هذه وقبول ولا ينتقل بها الا بعد الموت ولو لم يقبل
ينتقل بالموت ويكفي القبول قبله وبعده متاخرا ما لم يرد ولو رد في حياته
جاز ان يقبل بعد الموت ولو رد بعد الموت وقبل القبول بطلت ولو قبل
ثم تبطل وان لم يقبض على راي ولو رد بعضا بطلت فيه خاصة ولو مات
قبل القبول فلوارثه القبول ولو كان الموصى به ولده فان كان ممن يعتق على
الوارث ورث الا على تواجماعه وقبل القسمة والا فلا ويعتق
ولا يصح الوصية في معصية كمساعدة الظالم والانفاق على البيع والكنايس
وكتبة التورية والانجيل ولا بالمصحف للكافر ولا بالعبد المسلم له ولو اوصى ببيع عليه
بعبد كافر فاسلم قبل القبول بطلت وبعده وبعد الموت
عقد جائز للموصي الرجوع متى شاء بالتصريح او بفعل المنافي
بتصرفه بحيث يخرج عن المسمى كطحن الطعام وخبز الدقيق وخلط الزيت
بالخبز ... ولا يجحد الوصية الركن الثاني في الموصي ويشترط فيه اهلية
التصرف وتمضي وصية من بلغ عشرا في المعروف على راي ولو جرح
نفسه بالمهلك ثم اوصى بطلت ولو اوصى ثم جرح نفسه فقتلها صحت
ويشترط في الموصي بالولاية ان يكون ابا او جدا له ولو اوصت الام
لم تصح ولو اوصت لهم بمال وولاية بطلت في الولاية وفيما زاد على الثلث
من المال الركن الثالث في الموصى له ويشترط وجوده فلا تصح للمعدوم
ولا للميت ... وجوده ولا لما تحمله المرأة وتصح للحمل ويملك ان انفصل
حيا ولو سقط ميتا بطلت ولو مات بعد سقوطه فهي لورثته

وتصح للاجنبي والوارث وللذمي الاجنبي على راي دون الحربي
ومملوك الغير وان اجاز مولاه او تشبث بالحرية كالتدبير والكتابة
ثم لو كان مطلقا وقد ادى شيئا صح بنسبة الحرية وبطل الزائد
ولو اوصى لعبده او مدبره او ام ولده او مكاتبه المشروط
او الذي لم يؤد شيئا صح ثم يقوم بعد اخراج الوصية او ما يحتمله
الثلث منها ويعتق منها فان كان بقدرها عتق ولا شيء له وان قصر
قيمته اعتق واعطي الباقي وان كانت اكثر عتق ما يحتمله واستسعى في الباقي
مطلقا على راي ولو اوصى بعتقه وعليه دين قدم الدين وصحت مطلقا
على راي فان فضل شيء عتق ما يحتمله ثلث الباقي وتعتق ام الولد من الوصية
لا من نصيب الولد على راي فان قصر عتق الباقي من النصيب والوصية للذكور
والاناث تقتضي التسوية الا مع التفضيل وكذا الاعمام والاخوال على راي
والوصية لاقاربه للمعروف بنسبه وللاقرب للوارث وترتيبه
ولا يعطى الابعد مع وجود الاقرب وللقوم لاهل لغته ولاهل بيته
للاولاد والاباء والاجداد وللعشيرة والعترة لاقرب الناس اليه نسبا
وللجيران لمن يلي داره الى اربعين ذراعا من كل جهة والوصية للفقراء
تنصرف الى فقراء ملته ولو مات الموصى له اولا فالاقرب البطلان
وقيل ان لم يرجع الموصي وهي لورثة الموصى له لو قال اعطوا كذا
ولم يبين الوجه صرف اليه يعمل به ما شاء وتجب الوصية لذوي القرابة
وان كان اولا الركن الرابع في الموصى به وفيه فصلان الفصل
الاول في العين ويشترط فيه الملك وان كان كلب صيد او ماشية او حايط
او زرع لا كلب هراش ولا خنزير ولا خمر او خروجه من ثلث التركة

او اجازة الورثة فان قصر الثلث بطل الزايد مع عدم الاجازة
سواء كان عينا او منفعة ولو اجاز البعض اخرج بنسبة نصيبه
من الاصل وبنسبة نصيب غير المجيز من الثلث ويعتبر الثلث وقت الوفاة
فلو اوصى بالنصف واجاز احد الوارثين اخذ من نصيبه النصف
الآخر الثلث وتمضي الاجازة بعد الوفاة وقبلها على راى وليس
ابتداء عطية ولو اوصى بثلث عين فاستحق ثلثاها انصرفت الوصية
الى المملوك ولو اوصى بما يقع على المحلل والمحرم انصرف
الى المحلل ولو لم يكن الا المحرم بطلت ان لم يمكن ازالة المحرم ويخرج
الثلث عن الواجب وغيره ولا اجازة بدئ بالواجب من الاصل والباقي
من الثلث مرتبا ولو كان الكل غير واجب بدئ بالاول فالاول
ولو اوصى بعتق عبد وخرج من الثلث اجبر الوارث على عتقه فان امتنع
اعتقه الحاكم ويحكم بحريته حين العتق لا الوفاة فالنماء قبله للورثة
ولو اوصى بعتق رقبة في كفارة اجزأ اقل رقبة مجزئة فان اوصى
بقيمة زائدة اخرجت الزيادة من الثلث ولو اوصى بالمخيرة انصرف
الى اقل المراتب ولو اوصى بالعليا اخرجت الدنيا من الاصل
والزيادة من الثلث ولو لم تف الدنيا وما يحتمله الثلث بالعليا اخرجت
الدنيا وبطلت الزيادة ولو اوصى بالمضاربة بالتركة على ان
الربح نصفان بين العامل والوارث صح ولو اوصى بثلثه
لواحد وبثلثه لآخر كان رجوعا وعمل بالاخير ولو اشتبه
اقرع ولو نص على عدم الرجوع بدئ بالاول وكذا
يبدأ بالاول لو اوصى بثلثه لزيد وبربعه لآخر وبسدسه

لثالث ولو اوصى بعتق مماليكه دخل المختص والمشترك وقوم
على راى ولو اوصى بازيد من الثلث لاثنين فلهما ما يحتمله الثلث
ولو رتب بدئ بالاول ويدخل النقص على الاخير ولو اوصى
بالنصف فاجاز الوارث ثم ادعى ظن القلة احلفوا على الزايد
بعين ثم ادعوا خروجه من الثلث لم يقبل ولو اوصى بالثلث
مشاعا فللموصى له من كل شيء ثلثه ولو اوصى بمعين يحتمله الثلث
ملكه الموصى له بالموت والقبول ولو كان بعض المال غائبا او قصر
الموجود عن الثلث سلم اليه من العين ثلث الموجود وكلما حصل
شيء اخذ منه بنسبة ثلثه ويجب العمل بمقتضى الوصية اذا لم
يناف المشروع وتخرج الوصية من جميع ما خلفه وديته وتحتسب
وان كانت صلحا عن العمد او ارش الجراح من التركة الفصل
الثاني في المبهمة اذا اوصى بجزء من ماله فالسبع وبالسهم الثمن
وبالشيء السدس وغير ذلك يرجع الى الوارث مثل الحظ والقسط
والنصيب والقليل واليسير والحقير والجليل والجزيل والكثير والعظيم
قول الوارث لو ادعى الموصى له علمه بقصد الموصي ولو اوصى بوجوه
فنسي الوصي وجها جعل في البر على راى وتدخل حلية السيف
فيه والجفن ولو اوصى بصندوق او سفينة او جراب دخل المظروف
على راى ولو اوصى باخراج وارث بطل على راى وصح من الثلث
على راى ولو اعطوه احد هذين تخير الوارث والوصية بالخمس افضل
من الربع والربع افضل من الثلث وتصح الوصية بالحمل ان جاء
لستة اشهر فما دون او لعشرة مع الخلو من الزوج او المولى لا ازيد وبما

تحل الامة والدابة والشجرة ولو قال ان كان في بطنها ذكر فله درهمان
ودرهم صح فان خرجا فلهما ولو اتى بالذي وخرجا بطلت ولو اوصى
بالمنفعة مدة او على التابيد قومت المنفعة فان خرجت من الثلث والا
فللموصى له بقدره وطريق التقويم في المعينة ان تقوم العين مسلوبة
المنفعة تلك المدة فتعلم القيمة وفي المؤبد قيل تقوم العين والمنفعة معا
ويخرجان من الثلث لان عبدا لا منفعة له لا قيمة له وقيل تقوم الرقبة
على الورثة والمنفعة على الموصى له فاذا قيل قيمة العبد بمنفعته مائة
وقيل قيمته ولا منفعة فيه عشرة فيعلم ان قيمة المنفعة تسعون
وليس لاحدهما التزويج وللموصى له اجارة العين فان اتلفها متلف
فقيمتها مثله ونفقة الموصى بخدمته على الورثة ويتصرف الموصى له
في الخدمة والورثة في الرقبة ببيع وغيره ولا يبطل حق الموصى له بالبيع ولو
اوصى بلفظ مشترك فللورثة الخيار ان كان المعنيان له او فقد احدهما تعين
احدهما تعين ان اضاف ويحمل الظاهر على ظاهره الا ان يعين
والمتواطي تتخير الورثة في التعيين باي جزئياته وعليهم اعطاء
ولو قال اعطوه راسا من مماليكي فماتوا الا واحد تعين ولو لم
بطلت لا بالقتل ولو اوصى بعتق عبيده ولا شيء غيرهم
الورثة عتق ثلثهم بالقرعة او رتبهم بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي
الثلث ولو اوصى بعتق عدد مخصوص اخرج استحبابا وللورثة تعيين
ولو اوصى بعتق مؤمنة وجب لو بانت بالخلاف اجزأت ولو تعذر
من لا يعرف بنصب ولو اوصى بعتق رقبة بثمن معين فوجدها باكثر لم
يشتر وتوقع الوجود ولو وجد باقل اعتق واعطي الفاضل ولو اوصى

نصيب احد الورثة اعطي مثل نصيب الاقل المطلب الثاني في الاوصياء يشترط في الوصي
العقل والاسلام والعدالة على راي ولو اوصى الى عدل ففسق بعد موته
استبدل الحاكم والحرية الا ان ياذن المولى والبلوغ الا ان يضم الى الكبير
بالغا ولا ينفذ تصرفه حال صغره وينفذ تصرف الكبير حتى يبلغ ولو مات الصبي
او بلغ مجنونا تصرف الكبير مستبدا وليس للصبي بعد البلوغ الاعتراض فيما
الا نقض البالغ مشروعا ويصح ان يوصي الكافر الى مثله والوصية الى المراة
وتعتبر الصفات حال الوصية وقيل حال الموت ولو اوصى الى
اثنين واطلق او شرط الاجتماع لم يجز الانفراد ولا يمضي تصرف احدهما
لو تشاحا بل يجبرهما الحاكم عليه فان تعذر استبدل ولو مات
احدهما او عجز ضم الحاكم اليه معينا ولو مات او فسق لم يضم الى الاخر
ولو سوغ لهما الانفراد جاز تصرف كل منهما منفردا والقسمة ولو ظهر
الموصى اليه بطلت ان علم الموصي والا فلا ولو عجز ضم اليه الحاكم
ولو فسق وجب عزله واقامة غيره وتصح الوصية بالولاية لمن [illegible]
كالوالد والجد له ولو اوصى لهما على اكابر اولاده لم يجز ولو اوصى
بالنظر في مال ولده ولد الاب فالولاية للجد دون الوصي وللوصي
مال اليتيم اجرة مثله ولو اوصى اليه بالنظر في شيء خاص لم يتعد
ولو مات بغير وصي فالولاية للحاكم ولو تعذر جاز لبعض المؤمنين
ولو اذن الموصي له ان يوصي جاز والا فلا على راي والوصي امين لا يضمن
الا بالتفريط او مخالفة الموصي ولا يجوز له استيفاء دينه من تحت يده
من غير حاكم وان كان له حجة ويشتري لنفسه من نفسه بثمن المثل
المطلب الثالث في الاحكام تجب الوصية على كل من عليه حق وانما يلزم

الوصية بالولاية بشاهدين عدلين ويقبل في الوصية بالمال شهادة واحد
مع اليمين وشهادة واربع نساء في الجميع وواحدة في الربع واثنتين في النصف
وثلث في ثلثة ارباع واثنين من اهل الذمة ولا يقبل شهادة الوصي فيما هو
فيه ولا فيما تجر به الولاية ولا اعتبار بما يوجد بخطه وان عمل الورثة
بالبعض لم يجب الباقي واذا اوصى بوصية ثم اوصى بضدها عمل بالثانية
ولو قال اعطوه مثل نصيب ابني او بنتي وليس له غيره فالوصية بالنصف ان
اجاز وقسمة التركة والا اخذ الثلث ولو كان اخر فالوصية بالثلث
ولو قال مثل نصيب بنتي ومعها زوجة خاصة واجازتا فله سبعة من خمسة
عشر وكذا البنت وللزوجة سهم وان لم يجيزا فله اربعة من اثني عشر
وللزوجة سهم والباقي للبنت ولو اجازت احديهما خاصة ضربت فريضة
الاجازة في وفق عدمها واخذ من كل منهما بالنسبة ولو اوصى له
بمثل احدى زوجاته الاربع مع البنت فله سهم من ثلثة وثلثين ولو قال
اعطوه مثل ابني مع بنت فله سهمان من خمسة مع الاجازة ومع
عدمها الثلث ولو اجاز احدهما اخذ من نصيبه الخمسين ومن الاخر
الثلث ولو اوصى بنصيب ولده احتمل المثلية والبطلان ولو اوصى بمثل نصيب
القاتل بطلت ولو اوصى بضعف نصيبه فهو مثلاه والضعفان ثلثة امثاله
على رأي وكذا ضعف الضعف ولو اوصى بمثل نصيب معدوم لو كان
اعطي ما يعطى مع وجوده ولو كان له ابنان واوصى بان يعطى مثل نصيب
ثالث لو كان فله الربع ولو اوصى له بعبد ولاخر بتمام الثلث ثم
تجدد عيب قبل تسليم العبد للموصى له الاول فللاخر ما بعد وضع قيمة الصحيح ولو
انتقل الى المريض من يعتق عليه بغير عوض عتق وورث وكذا ان كان

بعوض يخرج من الثلث والا عتق الثلث على رأي وورث بقدره ويبطل
الوصية بالاباء لو صارت براحا ولو وصى للفقراء اعطي ثلثة فما زاد
ولا يجب التعميم ولو قال اعطوه بيتا او الفقراء فلزيد النصف وقيل الربع
المطلب الرابع في تصرفات المريض كل تصرف مقرون بالوفاة فهو وصية من الثلث
وان كان صحيحا واما المنجزات الواقعة في مرض الموت المتبرع بها كالهبة والعتق
فقيهلنا قولان اقربهما انها من الثلث ولو برئ لزمت اجماعا سواء كان
مخوفا اولا على رأي ولا اعتبار بوقت الرماة والطلق وتموج البحر والوعاء
وحضر المريض بجميع التركة بثمن المثل صح ولو خصص كل وارث بنصيبه عين
فالوجه اعتبار الاجازة وان افرق كانتهما وهو من الثلث في الاصل
سواء الوارث وغيره ولو جمع بين المنجزة والموخرة قدمت المنجزة من الثلث
فان بقي شي صرف في الموخرة ولو تعددت المنجزات قدم المتبرع بها اولا
فالاولى ولو باع الربوي المستوعب للتركة بما ساويه جنسا وقيمة
الضعف بقدر مع الوراثة في ثلث المبيع ولو باع التركة بمثل نصفها
الثمن بالثلث بالمحاباة ورجع الى الورثة السدس وطريق ذلك ان
الثمن وثلث المبيع الى قيمته فيصح البيع في مقدار تلك النسبة وهو حصة
والاقوى عندي عدم صحة البيع في ثلث بثلثي الثمن كالربوي
فسخ البيع في البعض يقتضي فسخه في قدر من الثمن وكما لا يصح فسخ البيع في الجميع مع
بعض الثمن كذا لا يصح في البعض مع بقاء جميع الثمن وطريقه ان يسقط الثمن
من قيمة المبيع وينسب الثلث الى الباقي فيصح في قدر تلك النسبة وهو ثلثا
ثلثي الثمن ولو كان يساوي ثلاثين وباعه بعشرة صح في النصف بنصف الثمن
وعلى الاول ياخذ ثلثي المبيع بجميع الثمن ولو عتق في المرض وتزوج ودخل

صح الجميع وورث ان خرجت من الثلث ولو كان فيهما الثلث واصدق فسا مثله ودخل
صح النكاح وبطل المسمى فان كان مهر المثل مثل القيمة عتق ثلثه او ثلاثة ارباعها وله
ارباع المسمى او كان مهر المثل نصف القيمة عتق نصفه سبعي التركة ولها اسبع
بالمهر ولو اعتق عبده ولا شيء غيره عتق ثلثه ولو اعتق ثلاثة اعبد ضعفه وله
عتق اجمع ولو وفى بعض الديون صح ولو اوصى لم تصح مع القصور ولو اعتق
ثلثة ولم يعين هو اقرع فان تجدد حمل من اخرجته القرعة بعد الاعتاق
فهو حر لا قبله ولو اعتق احد الثلثة ولا شيء سواهم اقرع فان مات
اقرع بينه وبين الباقين فان خرجت القرعة عليه مات حرا والا دفا او يحتسب
من التركة ويقرع بين الحيين والاعتبار بقيمة الموصى بعتقه بعد الوفاة
وبالمنجز عتقه عند الاعتاق والتركة باقل الامرين من حين الوفاة الى حين القبض
ولو اعتق العبد المستوعب فكسب مثل قيمته عتق نصفه وله نصف كسبه لانه لا يحسب
عليه ما حصل له من كسبه لاستحقاقه بجزء الحرية الا من جنس اكتساب مملوك ولو
عتق ثلثه اخماسه وله ثلثة اخماس الكسب ولو كان على الميت دين يستغرق القيمة
والكسب فلا عتق ولو كسب مثل قيمته وعلى السيد مثلها صرف نصفه ونصف كسبه
في الدين وعتق ثلثه وله ربع كسبه وللورثة الباقي ولو اعتق المستوعب وقيمته
عشرة ثم كسب عشرة ومات قبل مولاه ولا شيء من نفسه ومن كسبه مثله لو له
ولبنت ثيان باوبان ماله من تم فتقسم العشرة اثلاثا للابن ثلثاها وللسيد
الثلثان وعلم عتق ثلثه ونكاح المريض مشروط بالدخول فان مات قبله
بطل ولا مهر ولا ميراث وان دخل استقر المهر والميراث ويكره وطلق
فان فعل ورثته الى سنة في البائن والرجعي ما لم يبرأ او تتزوج بغيره ويرثها هو
في الرجعية ما دامت في العدة ولا ترثه في اللعان ولا في الخلع والمبارات ولا مع

ولا ادكا

اذ كانت امة وقت الطلاق ثم اعتقت او ذمية فاسلمت ولو ادعت عتقه
في المرض قدم قول الوارث مع ولو طلق اربعا وتزوج باربع ودخل
بهن وورثت الثمان الثمن بالسوية ولو كاتب المريض صح من الثلث فان
خرج صحت وانعتق بالاداء وان لم يكن سواه صحت في ثلثه وبطلت في الباقي
ولو كاتبه في الصحة ثم اعتقه او ابراه في المرض من مال الكتابة اعتبر الاقل
من قيمته ومال الكتابة فان خرج الاقل من الثلث عتق وان قصر
الثلث عتق بقدره وسعى في باقي الكتابة فان عجز استرق في الباقي بقدره

هو

كتاب النكاح وفيه مقاصد الاول في
اقسامه وهي ثلثة الاول الدائم وفيه مطالب
الاول في ادابه يستحب النكاح خصوصا مع شدة
الطلب ولو خاف الوقوع في الزنا وجب و
اختيار البكر الولودة العفيفة الكريمة الاصل
وصلوة ركعتين والدعاء والاشهاد والاعلان
والخطبة وايقاع العقد ليلا وصلوة ركعتين
عند الدخول والدعاء وامر المراة بذلك
ووضع يده على ناصيتها والدعاء والدخول ليلا
والتسمية عند الجماع وسوال الله تعالى الولد
الذكر السوي والوليمة عند الزفاف ويجوز اكل
ما ينثر في الاعراس مع العلم بشاهد الحال بالاباحة
ويملك بالاخذ ويكره ايقاع العقد والقمر في
العقرب والجماع ليلة الخسوف ويوم الكسوف وعند
الزوال والغروب قبل ذهاب الشفق وفي
المحاق وبعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي
وفي اول كل ليلة من الشهر الا رمضان
وليلة النصف وفي السفر مع عدم الماء وعند الريح
السوداء والصفراء والجماع عاريا وعقيب الاحتلام
قبل الغسل او الوضوء ولا يكره عقيب جماع
والجماع عند من ينظر اليه والنظر الى فرج المراة حالة

للجماع ومستقبل القبلة ومستدبرها وفي
السفينة والكلام بغير الذكر وان يطرق المسافر
اهله ليلا ويجوز النظر الى وجه من يريد
تزويجها وكفيها وتكراره من غير اذن والى
امة يريد شراها والى اهل الذمة وشعورهن
لغير ريبة والى مثله عدا العورة او للتلذذ
والى جسد الزوجة باطنا وظاهرا وعورتها
والى المحارم عدا العورة وللمراة النظر الى
الزوج وعورته ومحارمها عدا العورة ولا يجوز
النظر الى الاجنبية الا للحاجة وللطبيب ان
ينظر الى عورة الاجنبية ولا يجوز للمراة
ان تنظر الى الاجنبي وان كان اعمى ولا للخصي
النظر اليها ولا للاعمى اسماع
صوت الاجنبية ويكره العزل عن
الحرة بغير اذنها ويجب به دية النطفة
عشرة دنانير ولو عزل عن الامة فلا شيء
ويحرم الوطي قبل ان تبلغ المراة تسعا ولا تحرم
به الا مع الافضاء وان يترك وطي الزوجة اكثر
من اربعة اشهر المطلب الثاني في اركانه
وهي الصيغة والمتعاقدان الاول الصيغة
ولا بد من الايجاب والقبول بصيغة الماضي

للاجنبية

بالعربية

بالعربية مع القدرة فالايجاب والقبول بصيغة
الماضي بالعربية مع القدرة فالايجاب زوجتك
وانكحتك ومتعتك ولو قال زوجتيها
فقال زوجتك قيل صح وكذا لو قال
اتزوجك فتقول زوجتك ولو قيل له
زوجت بنتك من فلان فقال نعم كفى في الايجاب
ولو قدم القبول صح ويكفي الترجمة بغير العربية
مع العجز والاشارة معه ولا ينعقد بالهبة و
التمليك والاباحة الركن الثاني المتعاقدان
ويشترط فيهما التكليف والحرية والاختيار واذن
المولى فلا اعتبار لعقد الصبي والمجنون و
السكران وان افاق واجاز ويكفي عبارة
المراة الرشيدة ولو اوجب ثم جن او اغمي عليه
قبل القبول بطل وكذا القبول لو تقدم
ولا يشترط الولي في الرشيدة ولا الشاهدان
ولو اوقعاه سرا او تكاتماه صح ويشترط تعيين
الزوجة فلو زوجه احدى بنتيه لم يصح
ولو زوجه الاب باحد بنتيه ولم يسمها في
العقد بل قصد معينة واختلفا في المعقود عليها
فالقول قول الاب ان كان الزوج راهن
والا بطل ولو ادعى احد الزوجين الزوجية

وصدقه الآخر حكم به ولو ارثا والا افتقر المدعي
الى البينة والحكم عليه بتوابع الزوجية ولو ادعى
آخر زوجية المعقود عليها لم يلتفت اليه الا
بالبينة ولو اقام بينة بزوجية امراة واقامت
اختها بينة بانها الزوجة قدم بينة الزوج
ما لم يدخل بالاخرى او يتقدم تاريخ عقدها
ولو اذن المولى في ابتياع زوجته له فالعقد
باق ان قلنا ان العبد لا يملك بالتمليك
والا بطل ولو تحرر بعضه فاشتراها بطل
العقد المطلب الثاني في الاولياء وفيه فصلان
الاول في اسباب الولاية وهي اربعة الاول
الابوة وفي معناها الجدودة وتفيد ولاية
الاجبار على الولدين الصغيرين والمجنونين
سواء البكر والثيب ولا خيار لهما بعد
بلوغهما ورشدهما وتوارثان ولا يثبت ولا
يتهما على البالغة الرشيدة وان كانت بكرا
على راي ولا تسقط ولاية الجد بموت الاب
على راي ويزول ولاية الابوة بالارتداد الثاني
الملك وللمالك اجبار العبد والامة على النكاح
ولا خيار لهما معه وان كانا كبيرين
رشيدين وليس لاحدهما العقد الا باذن

الولي

المولى فان بادر به دونه وقف على الاجازة على راي
ولو اذن المولى صح وعليه مهر عبده ونفقة
زوجته وله مهر امته ولو كانا المالكين افتقر الى
اذنهما او اجازتهما فان عين للمهر والا انصرف
الى مهر المثل فان زاد تبع بالزايد بعد العتق
وفي زوال ولاية المولى بارتداده عن غير
فطرة اشكال ولو عتق العبد لم يكن له الفسخ
لا الزوجة وان كانت تحت حر على راي
ولو عتقا معا تخيرت الامة خاصة الثالث
الوصية ولا يثبت ولاية الوصي على الصغيرين
وان نص الموصي على الانكاح على راي وتثبت
ولايته على من بلغ فاسد العقل مع الحاجة
الرابع الحكم وحكم الحاكم حكم الوصي في انتفاء و
لايته عن الصغيرين وثبوتها على المجنونين مع
الحاجة ولا ولاية لغير هولاء كالام والعصبات
وليس للمحجور عليه للتبذير التزويج الا مع الضرورة
فيستاذن الحاكم فان عقد به وبدون مهر
المثل صح والا بطل الزايد الفصل الثاني
في الاحكام الصغير لو زوج الصغيرين غير
الاب والجد كان موقوفا فان اجازاه بعد
البلوغ صح والا فلا وان اجاز احدهما

وان كانت امة ولو اعتقت الامة
كان لها الفسخ على الفور وان كان صح

فاسد

ومات الآخر قبل البلوغ بطل ولا مهر ولا ارث
ولو مات المجيز ثم بلغ الآخر احلف مع الاجازة
على عدم الطمع وورث ويستحب للبالغة ان
تستأذن اباها ومع عدمه توكل اخاها استحبابا
ولو تعددوا وكلت الاكبر واختارت من اختاره
الاكبر ولو وكلت اخويها فاوقعا عقدين
لشخصين قدم الاول فان دخلت بالمتأخر [واعتدت ثم]
فرق بينهما والزم المهر ولحق به الولد واعيدت
الى السابق ولو ادعى الزوج علم اذنها قدم
قولها مع اليمين وليس لوكيل الرشيدة
ان يزوجها من نفسه الا بالاذن وللجد ان يزوجها
من ابن ابنه الآخر ولها الاعتراض بعد البلوغ
لو زوجها بدون مهر المثل وبالمجنون او بالخصي
والعنين وكذا لو زوج الطفل بذات عيب
ولو زوجها بمملوك لم يكن لها الفسخ و
كذا لو زوجه بمملوكة على راى
ويكفي في اذن البكر السكوت ويكلف الثيب
النطق ويجوز ان تزوج البالغة نفسها من غير
ولي ولا ولاية للكافر والمجنون والمغمى عليه
فان زال المانع عادت الولاية ولا على من
تحرر بعضه ولو اختار الاب زوجا والجد آخر

قدم اختيار الجد فان عقدا قدم السابق فان
اقترنا قدم عقد الجد ولا يجوز نكاح الامة
الا باذن مولاها في الدائم والمنقطع وان
كان امراة على راى وولد الرقيقين رق
لمولاهما فان تعددوا فالولد بينهما ولو شرطه احدهما
ملكه ولو كان احد ابويه حرا تبعه
الولد الا ان يشترط المولى الرقية ولو تزوج
الحر الامة بغير اذن المالك ووطيها
قبل الرضا عالما بالتحريم فهو زان وعليه
الحد والمهر ان اكرهها او كانت جاهلة
والولد رق ولو كانت عالمة مختارة
فلا مهر وحدت ولو كان جاهلا بالتحريم
او حصلت شبهة فلا حد وعليه المهر
والولد حر وعليه قيمته لمولاها يوم
سقط حيا وكذا لو ادعت الحرية فعقد [عليها ثم]
لو عجز عن القيمة سعى او ان امتنع قيل فكه
الامام من سهم الرقاب ولو تزوجت الحرة
بعبد بغير اذن مولاه عالمة بالتحريم فلا مهر ولا
نفقة والولد رق ولو كانت جاهلة
فالولد حر ولا قيمة عليها ويتبع العبد بالمهر
ولو تزوج عبد بامة غير مولاه باذن منهما

او بغير اذن منهما فالولد لهما ولو اذن احدهما
فالولد للاخر ولو زنا فالولد لمولى الامة ولو
تزوج العبد بامته استحب ان يعطيها المولى عبده
شيئا من ماله ولو اشترى حصته من زوجته
بطل العقد وحرم وطيها وان اباحه الشريك او اجاز
العقد على راى وكذا لو كان الباقي حرا لم يحل العقد ولا
الاباحة ولا المتعة في ايامها على راى والطلاق بيد العبد
وليس للمولى اجباره عليه ولا منعه الا ان يزوجه
بامته فالطلاق بيد المولى وله الفسخ بغيره فلا يعتد
في الطلاق على راى ولو باعها المالك بعد طلاق الزوج
اتمت العدة وكفت عن الاستبراء ويكره وطي الفاجرة
ومن ولد من الزنا ويجوز وطي الامة وفي البيت غيره والنوم
بين الامتين ويكره ذلك في الحرة القسم الثاني في المتعة
وفيه مطلبان الاول في اركانه وهي اربعة الاول
العقد والايجاب زوجتك وانكحتك ومتعتك مدة
كذا بكذا ولا ينعقد بالتمليك والاجارة والهبة والعارية
والقبول قبلت او رضيت وشبههما ويجوز تقديمه ويشترط المضي على راي وصدوره من اهله وللولي الانكاح
الثاني المحل ويشترط اسلام الزوجة او كتابيتها على راى وليس للمسلم ان يتزوج
بغيرها ولا يجوز الاستمتاع بالوثنية ولا الناصبية ولا
بالامة لمن عنده حرة بغير اذنها ولا ببنت اخت او
او بنت اخيها من غير اذن العمة والخالة ويستحب المؤمنة

العفيفة

العفيفة وسؤالها ويكره الزانية والبكر اذا خلت من اب فان
فعل كره افتضاضها وللرشيدة ان تعقد بغير اذن الاب
ولو اسلم الكتابي عن مثله لم ينفسخ العقد ولو اسلمت قبله
اعتبرت العدة والاجل فان اسلم فيهما فهو احق بها
مع بقاء الاجل والا بطل ولو اسلم احد الحربيين بعد الدخول
اعتبرت العدة والاجل فان خرج احدهما قبل اسلام
الاخر بطل ولو اسلم احد الحربيين بعد الدخول اعتبرت العدة
والاجل فان خرج احدهما قبل اسلام الاخر بطل ولو اسلم
وعنده حرة وامة ثبت عقد الحرة دون الامة الا مع رضاها
الثالث الاجل ولو اخل به بطل على راى ويشترط تعيينه بما لا
يحتمل الزيادة والنقصان ويجوز ابتداؤه وتاخره ولو اطلق
اتصل ولو لم يدخل حتى خرج فلها المهر وخرجت من العقد
ولا يصح المرة والمرتان من دون الاجل الرابع المهر ولو اخل
به بطل ويشترط ان يكون مملوكا معلوما ولو بالمشاهدة
او الوصف ولا تقدير فيه الا ما تراضيا عليه ولو وهبها
الاجل قبل الدخول استحقت النصف وبعده الجميع الا ان تمنع
عنه بعض المدة بنسبة المتخلف ولو ظهر فساد العقد فلا مهر فيسقط
قبل الدخول وبعده لها المهر مع جهلها المطلب الثاني في الاحكام
اذا اشترط السائغ في العقد لزم لا قبله وبعده ويجوز اشتراط
الاتيان في وقت معين والمرة والمرات فيه والعزل بدون اذنها
ويلحق الولد به وان عزل ولا يقع بها لعان على راى ولا طلاق

ولا الظهار على راى ولا ميراث وان شرطاه على راى وعدتها
بانقضاء الاجل والدخول وهي من اهلها خمسة واربعون
يوما وبالوفاة وان لم يدخل اربعة اشهر وعشرة ايام والامة
شهران وخمسة والحامل بابعد الاجلين فيهما القسم الثالث
في نكاح الاماء يستباح وطيهن بالملك والعقد والاباحة
والنظر في امور ثلثة الاول الملك ويستباح به الوطي وان
استغرق ولا ينحصر في عدد ولو كانت مشتركة لم يحل له وطيها
ويحل بالتحليل من الشريك على راى فان وطيها قبله وحملت
مع العلم بالتحريم وقوم عليه حصص الشركاء في الام والولد ويجوز
الجمع بين الام والبنت في الملك ويحرم في الوطي فان وطي احدهما
حرمت الاخرى مؤبدا ولا تحرم الام بملك البنت ويحرم على كل من الاب
والابن مملوكة الآخر من وطيها الآخر ويحرم وطيها ولا يحرم
بملك الآخر من دون الوطي وليس لاحدهما وطي مملوكة الآخر
الا بعقد او اباحة نعم للاب ان يقوم مملوكة ابنه الصغير ثم
يطؤها بالملك ولو وطي احدهما من غير شبهة فهو زان
ولا يحرم على المالك ويحد الابن خاصة ويعتق ولده على
الاب لو وطي بالشبهة لا بالعكس وعلى الاب فكه الا الانثى فينعتق
ويحرم المملوكة لو زوجها والنظر الى ما يحرم على غير المالك
ما لم يفارق وليس للمولى فسخ العقد بدون بيعها فيتخير المشتري ولو
اشتراها مزوجة فاجاز او لم يفسخ مع العلم الزوج فان
فسخ على الفور بطل وكذا الاستبراء مع الدخول لا يحل له

نحض حيضتان ولو لم

استقر عقد ح

والمالك باحد الكون ج

قبل

٩٤

قبل الاستبراء بحيضة او بخمسة واربعين يوما ان تأخرت
الا ان يملكها حائضا او من امراة او آيسة او حاملا او يخبر
الثقة بالاستبراء او يعتقها ويعقد عليها ولو وطيها او اعتقها حرمت
على الغير قبل العدة النظر الثاني في العقد وانما يصح باذن
المالك ولا يشترط التخصيص فاذا اطلق تخير في تعيين من شاء
ويجوز ان يجعل عتقها صداقا مقدما ويبدأ بالعتق على راى
فان استولدها وافلس بالثمن ومات فهما حران على راى
فان طلقها قبل الدخول رجع نصفها رقا فان باع الامة
بعد العقد تخير المشتري بين الفسخ والامضاء على الفور وكذا
العبد ان كان تحته حرة ولو كانا لمالك فباعهما على اثنين
فلكل الخيار ولو بيعا على واحد تخير ولو باع احدهما فلكل
من المشتري والبائع الخيار والمهر للبائع مع الدخول سواء اجاز
المشتري او لا وقبله لا مهر مع فسخ المشتري ومع الاجازة فالمهر له
ولو باع تخير المشتري فان فسخ فعلى المولى نصف المهر ولو باع ثم
ادعى ان حملها منه لم يبطل البيع والحق النسب النظر الثالث
في الاباحة والصريح التحليل والاباحة على راى ولا يستباح
بالعارية وهل يستباح بهبة الوطي وتسويغه او تمليكه
الاقرب عدم ذلك وهو ملك منفعة لا عقد ويجوز ان
يبيح امته وام ولده ومدبرته لمملوكه ولغيره ولا يجوز استباحة
ما خرج عن اللفظ فلو اباح التقبيل حرم غيره ولو اباح الوطي
حل التقبيل وشبهه فلو اباح الخدمة لم يطأ وبالعكس والولد

التحليل حرم الا ان يشترط المولى ولا قيمة على الاب على رأي
الفصل الثاني في الصداق وفيه مطالب الاول كلما يصح تملكه عينا
او منفعة وان كان اجارة الزوج نفسه مدة معينة صح مهرا
قل او كثر ولو اسلم الذميان او احدهما بعد العقد على خمر وجب
القيمة ولو قبضته كافرين صح ولو عقد المسلم عليه صح ولها
المثل مع الدخول على رأي ويشترط تعيينه بما يرفع الجهالة
فان ابهم فسد ولها مهر المثل مع الدخول على رأي ويشترط
تعيينه بما يرفع الجهالة فان ابهم فسد ولها مهر المثل مع
الدخول وان لا يقتضي اثباته نفيه كالو اصدقها الحر رقبة
عبده ويكفي المشاهدة وان جهل وزنه ولو تزوجها على
كتاب الله تعالى وسنة نبيه ولم يسم فخمسمائة درهم ولو تزوجها
بمهر واحد قسط على مهر المثل على رأي وكذا لو جمع بين تزويج
وبيع في عوض ولا يلزم ما يسميه للاب غير المهر ومنه
على رأي ولو اصدقها تعليم سورة علمها الجائز وان
طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف الاجرة ان علمها
والا رجعت هي وكذا الصنعة وحده الاستقلال بالتلاوة
ولو نسيت الآية الاولى قبل التمام تجز اعادة التعليم
ولو تعلمت من غيره او تعذر رجعت بالاجرة ولو بان الخل
خمرا فالوجه ان لها مثل خل وكذا لو بان العبد حرا ولو
وجدت به عيبا فلها الرد ولو حدث بعد العقد فلها
الارش ولو تلف قبل القبض فلها القيمة وقت التلف

ولو عقد

ولو عقد سرا وجهرا بمهرين فالصحيح الاول ويستحب تقليله
ويكره تجاوز السنة والدخول قبل تقديمه او بعضه
او هدية ولها الامتناع من الدخول قبل قبضه ان
كان معسرا لا بعد الدخول على رأي وليس لها الامتناع لو
كان مؤجلا وامتنعت ثم حل على رأي انما يجب بذله لو كانت
متهيأة للاستمتاع فلا يلزم تسليمه الى المحبوسة والممنوعة
بعذر واذا سلم فعليه امهالها للتنظيف والبلوغ والصحة
لا للجهالة والحيض فانه يستمتع بما دون الفرج المطلب الثاني في التفويض
وهو اخلاء العقد عن المهر بامر مستحقه وهو يتحقق في الرشيد
دون الصغير والسفيه ولو زوجها الولي بدون
مهر المثل او مفوضة فالاقرب الصحة مع المصلحة الا مهر
المثل ولو تزوجها ولم يذكر مهرا او شرط سقوطه صح العقد
فان دخلها فلها مهر المثل ويعتبر فيه حال المرأة في الشرف
والجمال وعادة اهلها ما لم يتجاوز خمسمائة درهم
فان طلق قبل الدخول فلها المتعة حرة كانت او امة
وتعتبر بحاله فالموسر يمتع بالدابة او الثوب المرتفع او
عشرة دنانير والمتوسط بخمسة او الثوب المتوسط والفقير
بالدينار او الخاتم وشبهه ولو مات احدهما قبل الدخول
وقبل الفرض فلا مهر ولا متعة ولو عيناه بعد العقد جاز
وان زاد عن مهر المثل او نقص وان طلقها قبل
الدخول فلها نصفه ولو باعها مولاها كان فرض المهر

بين الزوج والولى الثانى ان اجاز النكاح وله المهر دون
الاول ولو اعتقها فالمهر لها ان اجازت ولو تزوجها
على حكم احدهما صح ويلزم ما يحكم به الحاكم منهما الا المراة
فلا تتجاوز السنة فان طلقها قبل الدخول لزم من اليه الحكم
به ويثبت لها نصفه ولو مات الحاكم قبله فلها المتعة
على راى ولا شى على راى وللمراة طلب الفرض ولها حبس نفسها
بعد الدخول للفرض لا لتسليم المفروض ولو اسقطت
طلب الفرض لم يسقط المطلب الثالث فى الاحكام تملك
المراة الصداق بالعقد وتتصرف فيه قبل القبض فان طلق
قبل الدخول رجع بنصفه فان عفت فله الجميع وللاب والجد له
العفو عن البعض وان عفى الزوج فلها الجميع وليس لولي
العفو عن حقه فان كان دينا عليه او تلف فى يدها
فالعفو ابراء والا هبة ولو طلق بعد البيع او الرهن او
التدبير او العتق او التلف وان لم يكن من قبلها رجع بنصف
مثله فى المثلى وبنصف القيمة فى غيره ويلزمها اقل
الامرين من القيمة وقت العقد والقبض ولو تلف البعض
فله نصف الباقى ونصف بدل التالف ولو تعيب فله
نصف القيمة ولو نقصت قيمته للسوق او زادت فله نصف
العين ولو زادت بكبر او سمن او تعلم صنعة فله نصف قيمة
ما دون الزيادة والنماء المنفصل لها ولو دخل قبلا او
دبرا استقر المسمى اجمع فى ذمته وكان دينا عليه ولا

يسقط

ويسقط بترك المطالبة طويلا وكذا لو مات احدهما ولا يستقر بالخلوة على راى ولو ابرائه ثم طلقها قبل الدخول او خلعها به قبله
رجع عليها بالنصف ولو عوضها بشى رجع بنصف المسمى لا
العوض ولو لم يسم وقدم لها شيئا ثم دخل فهو المهر الا ان تشترطه قبل الدخول ولو شرط غير السائغ مثل ان لا يتسرى او لا
يتزوج بطل الشرط خاصة ولو شرط عدم الافتضاض لزم فان
اذنت بعده جاز ولو شرط الخيار فى الصداق صح ولو شرطاه
فى النكاح بطل العقد ولو شرط عدم خروجها من بلدها لزم
على راى ولو شرط زيادة المهر مع الاخراج فان اخرجها
الى بلد الشرك لم تجب اجابته ولها الزايد وان اخرجها الى
بلد الاسلام لزم الشرط ولو زوج ابنه الصغير الموسر فالمهر
على الولد ولو كان فقيرا فالمهر فى عهدة الاب يخرج من
صلب التركة سواء بلغ الولد وايسر قبل موت الاب او
بعده فان دفع الاب ثم طلق بعد بلوغه رجع النصف
الى الولد وكذا لو تبرع بقضائه عن البالغ وكل من و
طى بشبهة فعليه المهر ولا مهر للزانية فان اكرهها
الزانى فلها مهر المثل مسائل النزاع لو اختلفا فى قدر
المهر او وصفه او فى ان المدفوع مهر او هبة او فى المواقعة على راى ولا بينة قدم قول الزوج مع يمينه ولو
اختلفا فى التسليم او قالت علمنى غير المهر او اقامت
بينة بالعقد مرتين فادعى التكرار قدم قول المراة مع

اليمين ويلزم فى الاخير مهران على راى ومهر ونصف على
راى ولو ادعت التسمية وانكرها فالقول قوله ولو انكر اصل
المهر بعد الدخول فالوجه مهر المثل على راى ولو اصدقها امه
فتك العبد فقالت بل الامة تحالفا ويثبت مهر المثل مع الد
خول ولو كان دعواه اصداق ابيها وقالت بل امها فكذلك
ويعتو عليه المقصد الثالث فى المحرمات وفيه مطالب الاول
حصول اللبن عن نكاح صحيح فلو در لا به فى المحرمات بالنسب
والرضاع وهى ثمانية الام وان علت والبنت وان نزلت و
بنات الابن وان نزلن والاخت وبناتها وان نزلن و
والعمات وان علون والخالات كذلك وبنات الاخ وان نزلن
ويحرم على النساء مثلهن من الرجال سواء كان النسب عن نكاح
صحيح او شبهة او زنا وان انتفى شرعا وكل من حرم بالنسب حرم
مثله فى الرضاع بشروط خمسة الاول حصول اللبن عن نكاح
صحيح فلو در لا به لم ينشر حرمة وكذا الزنا اما الشبهة فكالصحيح ولو
طلق وهى مرضعة تليه نشر الحرمة وان دخلت بالثانى وحملت
منه ولو انقطع وعاد فى وقت يمكن ان يكون للثانى ه
فللثانى ولو اتصل حتى وضعت من الثانى فما قبل الوضع
للاول وما بعده للثانى الثانى القدر وهو يوم وليلة او ما انبت
اللحم وشد العظم او خمس عشرة رضعة ويشترط كمال كل
رضعة بالعرف لا بالتحول الى الثدى الآخر ولا بلهو لحظة
ولا بالتفات الى ملاعب وتواليها ولو فصل برضاع امرأة

آخرى لم

اخرى لم ينشر ولا ارتضاع من الثدى لا من آنية يحتلب فيها او
خلوص اللبن فلو طرح فى فم الطفل مايع فامتزج حتى خرج عن كونه
لبنا لم ينشر الثالث حياة المرضعة فلو ارتضع من ثدى الميتة او
رضع البعض وهى حية ثم اكملها وهى ميتة لم ينشر حرمة الرابع ان
يرتضع قبل اكمال الحولين فلو رضع وله دون الحولين ثم كملا قبل
ان يروى من الاخيرة ونكلها لم ينشر حرمة وينشر لو تمت مع آخر
هما ولا يعتبر ذلك فى ولد المرضعة على راى الخامس ان يكون
اللبن لفحل واحد ولو تعدد لم ينشر حرمة بين المرتضعين
ولو تعددت المراضيع والفحل واحد نشر الحرمة ولو كان
لها اولاد من غير الفحل نسبا حرموا على المرتضع مسائل
من هذا الباب اذا كملت الشرايط فالمرضعة ام وفحلها
اب وآباؤهما اجداد واخوتهما عمومة او خؤلة واولادهما
اخوة ويحرم على المرتضع كل ولد للفحل ولادة ورضاعا وكل و
لد للمرضعة ولادة لا رضاعا من غير لبن الفحل ويحرم على
اب المرتضع اولاد الفحل نسبا ورضاعا واولاد المرضعة نسبا
خاصة ولا ولاده الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن نكاح
اولاد الفحل والمرضعة نسبا ورضاعا ولو ارضعت جدة الرضيع
احدهما صار المرتضع عما او عمة او خالة او خالا ولو فسخت
عقد الصغير ثم ارضعت بلبن اخر حرمت عليهما ولو تزوج
كل من الرضيعين بزوجة الاخر بعد طلاقهما ثم ارضعت
احديهما الاخرى حرمت الكبيرة عليهما والصغيرة على من

دخل بالكبيرة ولو ارتضعت زوجة من امه او بنته وشبههما حرمت
حرمة وسقط مهرها الا ان يكون المرضعة تولت الارضاع فعليها
الضمان ولو ارضعت كبيرة الزوجتين صغيرتهما حرمتا مع الدخول
بالكبيرة والا الكبيرة ولو ارضعت صغيرة الزوجات الكبيرات حرمن كلهن ولو ارضعت
امة الموطوءة زوجته حرمتا ويستحب اختيار المسلمة العفيفة
العاقلة الوضيئة للرضاع ويكره الكافرة فلو فعل منعها من
الخمر والخنزير ومن ولو دمن الزنا ويحكم على المقر بالرضاع في
حقه ولا يسمع الشهادة به الا مفصلة ولو شك في العدد
فلا تحريم ولو شك في وقوعه بعد الحولين غلب اصل الاباحة
على اصل البقاء ولا تحرم المرضعة على اب المرتضع ومن
نكح رضيعة حرم عليه المرضعة ولا تحرم ام ام الولد من الرضاع
على رب المرتضع المطلب الثاني في باقي اسباب التحريم و
فيه ابواب الاول المصاهرة من عقد على امرأة حرم عليه
امها وان علت مؤبدا وان لم يدخل وبناتها وان نزلن
جمعا لا عينا فان دخل بالام حرمن مؤبدا وتحرم المعقود عليها
وان لم يدخل على اب العاقد وان علا وابنه وان نزل و
لو وطئ احدهما زوجة الاخر لشبهة لم تحرم على الزوج على
راي وكذا لا تحرم الزانية على اب الزاني وابنه مطلقا على
راي ولا تحرم ام المزني بها ولا ابنتها وان تقدم الا ان يزني بعمته
او خالته فان بنتيهما تحرمان ابدا ان سبق الزنا والا فلا وكذا
الوطء للشبهة على راي وان لحق به النسب والنظر الى المحرم

على غيرا

٩٨

على غير المالك النظر اليه لا ينشر الحرمة وان كان الناظر ابا او ابنا على
راي وحكم الرضاع في جميع ذلك كالنسب وتحرم اخت الزوجة
جمعا لا عينا وبنت اخيها واختها الا ان تجز العمة او الخالة وان فعل
بطل على راي ووقف على الاجازة على راي وله ادخال العمة والخا
لة على بنت اخيها واختها الا ان تجز العمة او الخالة وان فعل
بطل على راي ووقف على الاجازة على راي وله ادخال العمة
والخالة على بنت اخيها واختها وان كرهت المدخول عليها
ولو تزوج الاختين صح السابق فان اقترنا بطلا ولو تزوج اخت
الموطوءة بالملك حرمت المملوكة ما دامت الثانية زوجة و
لو وطئ الاختين بالملك حرمت الثانية على راي ولا يجوز
للرجل ان يعقد على امته ولا للحرة ان تنكح عبدها الثالث
الكفر وفيه بحثان الاول يحرم على المسلم غير الكتابية
دائما ومتعة وملك يمين وفيها قولان اقربهما جواز المنقطع
وملك اليمين والمجوسية كالكتابية والصابيون والسا
مرة ان كانت ملحدة عند اليهود والنصارى فكالوثني وان
كانوا مبتدعة فكالكتابي ولو اسلم زوج الكتابية بقي على نكاحه
وان لم يدخل ولو اسلمت دونه قبل الدخول انفسخ العقد
ولا مهر وبعده ينتظر العدة فان اسلم فالزوجية باقية والا بطلت و
عليه المهر ولو اسلم احد الحربيين قبل الدخول انفسخ العقد و
عليه نصف المهر ان كان الاسلام منه والا فلا شيء وبعده ينتظر
العدة فان اسلم الاخر بقي النكاح والا انفسخ وعليه المهر وان كان

الاسلام من المراة ولو انتقلت زوجة الذمى الى غير الاسلام
انفسخ العقد وان عادت ولا يعد الفسخ باختلاف الدين طلاقا
فان كان قبل الدخول من المراة فلا مهر وان من الرجل نصفه
وان كان بعد الدخول فالمسمى من ايهما كان ولو كان المهر
فاسدا فمهر المثل مع الدخول وقبله المتعة ولو ارتد احدهما
قبل الدخول انفسخ العقد فى الحال فان كان من المراة فلا مهر
الا نصفه وان كان بعد الدخول فالجميع وينفسخ فى الحال
ان كان الزوج عن فطرة وان كان عن غيرها او كانت المرتدة
هى وقف على انقضاء العدة فان وطيها بشبهة فى العدة
قال الشيخ عليه مهران وفيه نظر ولو ارتد الوثنى واسلمت
فى العدة ثم رجع فيها فهو احق والا فلا ولو اسلم الوثنى دون
الوثنية فلا نفقة لها فى العدة الا ان تسلم ولو اسلمت دونه
فعليه نفقة العدة فان اختلفا فى السابق قدم قول الزوج
مع اليمين وليس له اجبار الذمية على الغسل على ازالة المنفر
وعلى المنع من الخروج الى الكنايس وشرب الخمر واكل لحم
الخنزير واستعمال النجاسات واذا اسلما بحث عن شرط
نكاحهما الا ان يتزوجها فى العدة ويسلما او احدهما قبل
انقضائها ولا يقرهم على ما هو فاسد عندهم الا ان يكون
صحيحا عندنا ولو طلقها كافرا ثلاثا ثم اسلم افتقر الى المحلل
البحث الثانى فى حكم الزايد على العدد اذا اسلم الذمى على
اكثر من اربع تخير اربع حراير او حرتين وامتين والعبد يتخير
حرتين

او حرة وامتين او اربع اماء ويندفع نكاح البواقى من
غير طلاق ولو لم يزدن على العدد الشرعى ثبت عقده
عليهن ولو اسلم عن مدخول بها وبنتها حرمتا
ولو لم يدخل بهما حرمت الام خاصة ولو اسلم عن
اختين تخير ايتهما شاء او عن امراة وعمتها
او خالتها اذا لم تجيزا ولو اجازتا صح الجميع وكذا عن
حرة وامة ولو اسلم عن ازيد من اربع وثنيات
فسبق اسلام اربع فى العدة كان له التربص فان
انقضت ولم يزدن ثبت عقده عليهن ولا
خيار وان لحق به فى العدة غيرهن كان له
اختيار من شاء من السابق واللاحق ولو اسلم العبد عن
اكثر من حرتين وثنيات فاسلم معه
اثنتان ثم اعتق ولحق به البواقى فى العدة تخير
اثنتين لا ازيد من السابق او اللاحق ولو اسلم
تقدم عتقه على اسلامه تخير اربعا ولو اسلم عن
اربع مدخول بهن لم يكن له العقد على خامسة
ولا على اخت احديهن الا بعد العدة وبقايهن
على الكفر ولو اسلمت الوثنية فتزوج باختها ومضت
العدة على كفره ثبت عقده فان اسلم فيها تخير ولا
يبطل الاختيار بموتهن فان اختار اربعا و

وديتهن ولومات بعدهن قبل الاختيار اقرع ولومات
قبلهن فعليهن العدة جمع وترثه اربع منهن فتوقف
حصة الزوجات حتى يصطلحن او يقرع او يشترك بينهن
ولو مات قبل اسلامهن لم يرثن وعليه النفقة على المسلمات
في العدة حتى يختار وكذا لو اسلمن قبله خاتمة الاختيار
اما بالقول مثل اخترتك او امسكتك واما بالفعل كالوطي او
التقبيل او اللمس بشهوة على اشكال ولو طلق فهو اختيار
وطلقت دون الظهار والايلاء ولو اختار مرتبا ما زاد
على اربع ثبت نكاح الاربع الاول وبطل البواقي ولو علق
اختيار النكاح او الفراق بشرط لم يصح ولو قال حصرت
المختارات في ستة من العشرة انحصرن ولو بقي بعد الاربع
المسلمات اربع وثنيات فاختار المسلمات للنكاح صح وان
اختارهن للفرقة لم يصح ويحتمل الصحة موقوفا على الاسلام
لو اسلمت ثمانية على ترادف وهو يخاطب كل واحدة
بالفسخ عند اسلامها تعين الفسخ في المتاخرات وعلى
الثاني في المقدمات ويحبس الزوج على التعيين ولو
مات على اربع كتابيات واربع مسلمات لم يوقف شي
وكذا لو قال الكتابية والمسلمة احديكما طالق ومات
قبل التعيين الباب الثالث في العقد والوطي
اذا عقد الحر غبطة على اربع حراير او حرتين وامتين

حرم الزايد ولا تحل له ثلث اماء وان لم يكن معهن حرة
وعلى العبد ما زاد على حرتين او حرة وامتين او اربع اماء
ولو استكملا العدد في الدايم حل لهما بملك اليمين
والمتعة ما زاد ولو طلق واحدة من كمال العدد بائنا جاز
له نكاح واختها وغيرها على كراهية في الحال ولو كان
رجعيا حرمت الاخرى والاخت الا بعد العدة ولو
تزوج خمسا في عقد او اثنتين ومعه ثلث او اختين
بطل واذا طلقت الحرة ثلثا حرمت الا بالمحلل والامة
بطلقتين سواء كانتا تحت حر او عبد فان طلقت
تسعا للعدة ينكحها بينها رجلان حرمت ابدا وفي
الامة نظر ومن عقد على امراة في عدتها عالما حرمت
ابدا وان لم يدخل بها وكذا ان جهل العدة والتحريم
ودخل ولو لم يدخل بطل العقد واستانف بعد الا
نقضاء فان دخل جاهلا الحق به الولد ان جاء
لستة منذ وطيها وفرق بينهما وعليه المهر مع
جهلها لا علمها وتتم عدة الاول ثم تستانف اخرى
ولو زنا بذات بعل او في عدة رجعية حرمت ابدا
ولو زنا بغيرهما لم تحرم وكذا لو زنت امراته عليه
وان عقد المحرم على امراة عالما بالتحريم حرمت
ابدا وان كان جاهلا فسد عقده ولم تحرم ومن
اوقب غلاما حرمت عليه امه واخته وبنته

ولا تحريم لو سبق العقد ومن لاعن امرأته حرمت عليه
ابدا وكذا ان قذفها وهي صماء او خرساء بما يوجب اللعان
تتمة يكره العقد على القابلة المربية وبنتها وان يزوج
ابنه بنت زوجته المخلوقة بعد فرقته والتزويج بضرة
الام مع غير الاب وبالزانية قبل التوبة وبالامة مع وجود
الطول للحرة ويحرم نكاح الامة على الحرة الا برضاها فان
بادر بدون الاذن بطل ويجوز العكس فان جهلت الحرة
كان لها فسخ عقدها ولو جمعهما في عقد واحد صح عقد
الحرة خاصة ومن دخل بصبية لم تبلغ تسعا فافضاها حرمت
ابدا وعليه الانفاق حتى يموت احدهما ولو لم يفضها لم
تحرم وذات البعل تحرم على غيره ما دامت في حبالة
وعدته ان كانت ذا عدة المقصد الرابع في موجبات
الخيار وهو العيب والتدليس وفيه فصلان
الفصل الاول في العيب عيوب الرجل اربعة الجنون
والخصاء والجب والعنة وعيوب المرأة سبعة الجنون
والجذام والبرص والقرن وهو العفل والافضاء وهو
جعل المسلكين واحدا والعمى والعرج اذا بلغ الاقعاد
وتفسخ المرأة بالجنون وان كان ادوارا سواء تجدد
بعد الوطي او كان سابقا وبالخصاء وفي معناه
الوجاء ان كانت سابقا على العقد والا فلا وبالعنة
وان تجددت بعد العقد قبل الوطي او كان ولو تجدد

بعد الوطي ولو مرة او عن عنها خاصة فلا خيار ولو ادعى
الوطي لها او لغيرها بعد ثبوت العنة صدق باليمين ومع
ثبوت العنة ان صبرت فلا فسخ والا رفعت امرها الى الحاكم
فيؤجله سنة من حين المرافعة فان وطئها او غيرها فلا
فسخ ولا فسخت فلها نصف المهر ولا شيء لها لو فسخت بغيره
قبل الدخول وفي احتساب مدة السفر اشكال ولو رضيت
وطلقها ثم جدد العقد فلا خيار لها اما لو وطيها
في الاول ثم عن في الثاني فلها الخيار والجب ان استوعب
فسخت به والا فلا ولو تجدد بعد العقد فلا فسخ ولا تفسخ
لو بان خنثى مع امكان الوطي فان القرن لم يمنع الوطي
فلا فسخ وكذا الرتق اذا لم يمكن ازالته او امكن فامتنعت
والخيار في الفسخ بالعيب والتدليس على الفور وما يتجدد من
عيوب المرأة لا يفسخ به وان كان قبل الوطي ولا يشترط الحاكم
الا في العنة لضرب الاجل ولها الفسخ بعد انقضائه بدونه
وليس الفسخ بطلاق والقول قول منكر العيب مع عدم
البينة واليمين فان نكل حلف المدعي واذا فسخت المرأة
بالعيب او التدليس قبل الدخول فلا شيء الا في العنة
وبعده لها المسمى فان فسخ الرجل قبله فلا مهر وبعده المسمى
يرجع به على المدلس فان كانت هي سقط الا اقل ما
يمكن مهرا الفصل الثاني في التدليس لو تزوجها على

الدلس بالتحريك الظلمة
والمراد به هنا كتمان
العيب

انها حرة فخرجت امة فله الفسخ وان دخل فان دلست
نفسها دفع المهر الى المولى ويتبعها به وان دلسها مولاها فلا
مهر وتعتق عليه ان تلفظ بما يوجب العتق والولد
حر وعلى المغرور قيمته ويرجع به على الغار ولو كان الغار
عبدا اتبع بالقيمة ولو شرط بنت مهيرة فخرجت بنت امة
فله الفسخ ولا خيار بدون الشرط ولو زوجه بنت مهيرة
وادخل عليه بنت امة ردت وعليه مهر المثل ويرجع به
على السائق ويدفع اليه امرأته وكذا كل من سيق اليه غير
زوجته ولو شرط البكارة فظهر ثيبا فلا فسخ الا ان يعلم
سبق الثيوبة على العقد وله ان ينقص ما بين المهرين
ولو شرط اسلامها فبانت كتابية فان قلنا بجواز الكتابية
فله الفسخ ولا خيار بدون الشرط ولو تزوجت على انه
حر فبان مملوكا فلها الفسخ ولها المهر مع الدخول ولو
ادخلت امرأة كل من الزوجين على الآخر فلها مهر
المثل على الواطئ والمسمى ولا خيار للاولياء ولا نفقة لها في
العدة الا مع الحمل **نكت متفرقة** الكفاءة شرط في النكاح و
هي المساواة في الاسلام وليس للمؤمنة التزويج بالمخا
لف ويكره العكس ولا يشترط تمكنه من النفقة على رأي
ولو تجدد العجز لم تفسخ المرأة ولا يشترط التساوي في
النسب والشرف والحرية وتجب اجابة المؤمن الخاطب

القادر

القادر على النفقة وان كان اخفض نسبا ولو انتسب الى
قبيلة فبان من غيرها ففي فسخ الزوجة قولان ويكره
تزويج الفاسق خصوصا شارب الخمر ولو علم بعد العقد
انها زانية فلا فسخ على رأي ووطي الشبهة يسقط الحد
ويجب به العدة ولو علمت حرمت واعتدت ولا مهر
ويلحق به الولد وان كان امة فعليه مهرها ويحرم
التعريض بالخطبة للمعتدة رجعية ويجوز للمطلقة ثلثا
من الزوج وغيره ويحرم التصريح لها منه ومن غيره و
التصريح ... من الزوج للمطلقة تسعا للعدة
والتعريض ... منه لا من غيره والباين عن فسخ او
خلع يجوز التعريض من الزوج وغيره والتصريح منه
لا من غيره ولا تحرم بتحريم الخطبة ويكره الخطبة على خطبة
المجاب ولو شرطت ابتداء النكاح عند التحليل بطل العقد على
رأي ولا يبطل بالقصد ولو شرط الطلاق بطل الشرط ونكاح
الشغار باطل وهو جعل مهر كل من المرأتين بضع
الاخرى ولو جعل مهر احديهما خاصة بطل نكاحها دون
الاخرى ويحل للزوج كل استمتاع ويكره الوطي في الدبر
وهو كالقبل في جميع الاحكام حتى تعلق النسب وتقرير
المسمى والحد ومهر المثل مع فساد العقد والعدة وتحريم
المصاهرة الا التحليل والاحصان واستنطاقها في
النكاح **الفصل الخامس** في لواحق النكاح وفيه ثلثة

مطالب الاول في القسمة وهي واجبة للمنكوحة با
لعقد دائما وقيل انما تجب لو ابتداء بها وتستحق المريضة
والرتقاء والحايض والنفساء والامة وان لم ياذن المولى
والمحرمة والمولى عنها والمظاهر منها لان الواجب المضا
جعة والانس ليلا خاصة دون الوقاع لا الصغيرة والمجنو
نة المطبقة والناشزة بمعنى انه لا يقضى لها على كل
زوج سليما من العنة والخصاء او لا عبدا او حرا عاقلا
او مجنونا ويقسم عنه الولي فذو الزوجة يبيت عند
ها ليلة من اربع والثلاث يضعها اين شاء وللاثنين
ليلتان وللثلاث ثلث وللاربع اربع لكل واحدة
ليلة ولا يجوز الاخلال الا بالاذن او السفر ويجوز القسمة
ازيد من ليلة وللامة مع الحرة ليلة وللحرة ليلتان والكتابية
كالامة ولو اسقطت حقها لم يجب القبول ولو وهبته لا
لاحديهن وقبل اختص بالموهوبة ولها الرجوع لو و
هبت في المستقبل ولو لم يعلم لم يقض ولا يلزم العوض
لو اصطلحا عليه ولا يزور الضرة الا مع المرض فان اقام
ليلة لم يقض على راي ولو اعتقت الامة بعد ليلتي
الحرة فلها ليلتان ولو كان بعد الثلاث فلا شيء
ولو بات عند الامة ليلة قبل الحرة فاعتقت بات عند
الحرة اثنين وله المبيت في بيوتهن او تبيينه بالتفريق و
البكر تختص بسبع والثيب بثلث ولا قضاء وان كان
كانتا امتين ولا قسمة في السفر ويستحب القرعة في
تعين المسافرة معه والتسوية بينهن في الانفاق
واطلاق الوجه وتخصيص صاحبة الليلة بيومها
والاذن لها في حضور موت ابويها ولو جار في القسمة
قضى ولو نشزت احدى الاربع ثم بعد استيفاء اثنين
اطاعت وفي الثالثة بقدر القسمة والناشزة
بقدر الثلث من كل ثلاث للثالثة ليلة لها
وذو الزوجتين في البلدين يتم عند الثالثة بقدر
كما اقام عند الاولى ولو سافرت باذنه استحقت
القضاء وتتخير فيمن تبتدي ولو طلق الرابعة بعد
حضور ليلتها ثم تزوجها قيل يجب القضا وفيه
نظر خاتمة يجب على الزوجة التمكين من
الاستمتاع وتجنب المنفر وعلى الزوج المؤنة فان نشزت
وعظها فان اجابت والا هجرها في المضجع بان يحول ظهره
في الفراش فان افاد والا ضربها غير مبرح ولو نشز الزمه
الحاكم ... بايفاء حقها ولو اسقطت بعض حقها
من نفقة وقسمة استمالة له حل له قبوله ولو نشزا معا
وخيف الشقاق بعث الحاكم حكما من اهله وحكما
من اهلها ويجوز من غيرهما فان اتفقا على الاصلاح
فعلاه من غير اذن ولو اتفقا على الفرقة لم يجز الا با
ذن الزوج في الطلاق والمراة في البذل ويلزم

مايشترطه الحكمان من السايغ لو اغارها او منعها بعض
حقها فبذلت مالا للخلع حل وليس باكراه المطلب الثانى فى
النفقة واسبابها ثلثة الزوجية والقرابة والملك فى نفقة الزو

الفصل الاول فى

جة وفيه بحثان الاول الواجب وهو ستة الاول الطعام وقيل
مد وللحق قدر الكفاية من غالب قوت البلد وان لم يكن فما
يليق بالزوج وبملكها الحب ومونة الطحن والخبز واصلاح
اللحم وله دفع الخبز ولا يكلفها الاكل معه ولو دخل بها ثم
اكل معه على العادة لم يكن لها المطالبة بنفقة مدة المواكلة
الثانى الادم ويرجع فيه الى عادة امثالها من اهل البلد فى
الجنس والقدر تبرمت بجنس ابدله ولها اخذ الادم و
ان لم تاكل الثالث الاخدام اما بنفسه او بمن يستاجره
او يشتريه لها وينفق على خادمها ان كانت من اهله ولا
يلزمه اكثر من واحد وان كانت من اهله وتخدم
نفسها او لم تكن من اهل الاخدام الا فى المرض فيخدمها
ولو طلبت مستحقة الخدمة نفقة الخادم لتخدم نفسها
لم تجب الاجابة وله ابدال خادمتها المالوفة لغير ريبة
واخراج ساير خدمها الا واحدة اذ ليس عليه سكنا
هن بل له منع ابويها من الدخول ومنعها من الخروج
الرابع الكسوة وهى فى الصيف قميص وسراويل وخمار و
مكعب ويزيد فى الشتا الجبة لليقظة واللحاف للنوم
ويرجع فى جنس ذلك الى عادة امثالها ويزاد على ثياب

البذله

البذلة ثياب التجمل ان كانت من اهله جارى عادة
امثالها ولا بد من ملحفة وحصير ومخدة وآلة الطبخ و
الشرب من كوز وجرة وقدر ومغرفة الخامس الة التنظيف كالمشط
والدهن والمزيل للصنان ولا يجب الطيب ولا
الكحل وله منعها من اكل مثل الثوم وتناول السم و
والاطعمة الممرضة ولا يجب الدواء للمرض ولا اجرة الحجامة
ولا اجرة الحمام الا فى شدة البرد السادس السكنى فى
دار يليق بها اما بعارية او اجارة او ملك ولها المطا
لبة بالتفرد فى مسكن عن مشارك غير الزوج ويد
فع نفقة كل يوم فى صبيحته ولو عاوضها بدراهم جاز
وان ماتت فى اثناء النهار لم تسترد ولو دفع نفقة
ايام فماتت استرد الزايد غير يوم الموت ولا يجب فى
الكسوة والمسكن والاثاث التمليك بل الامتاع ولو
منعها النفقة مع التمكين التام استقرت فى ذمته ولو دفع
نفقة لمدة فانقضت ممكنة ملكتها ولا اعتراض لو انفقت من
غيرها او استفضلت ولو اخلقت الكسوة قبل المدة المضرو
بة لم يجب البدل ولو انقضت وهى باقية فلها المطالبة
باخرى ولو طلقها استعاد الكسوة وما زاد من النفقة من
يوم الطلاق الا ان تنقضى المدة التى قررت لها قبله ولو
مضت مدة قبل الدخول فلا نفقة الا ان تبذل التمكين التام
ولو حضرت زوجة الغايب وبذلت التمكين عند الحاكم

تجب النفقة الا بعد الاعلام وقدر وصوله او وكيله
ولو اطاعت الناشز لم تجب النفقة الا بعد الاعلام
وزمان امكان الوصول والو ارتدت سقطت
نفقتها فان عادت وجبت وان لم يعلم وينفق على
البابن مع ادعاء الحمل فان ظهر الفساد استعيدت
ولو اخر نفقتها سقط السالف ان قلنا ان النفقة
للحمل **البحث الثاني** في الموجب وهو العقد الدايم بشرط
التمكين التام سواء كانت حرة او امة او كافرة فلو
امتنعت زمانا من غير عذر او مكانا سقطت والمولى اذا ار
سل امته ليلا ونهارا الى الزوج وجبت النفقة والا على
المولى وتسقط بصغر الزوجة بحيث يحرم وطيها
وارتدادها ونشوزها وطلاقها باينا الا الحامل ولا تسقط
بصغر الزوج خاصة وبمرضها ورتقها وقرنها وعظم آلته
مع ضعفها وسفرها في الواجب من دون اذنه واعتكا
فها وصومها الواجبين وحيضها وطلاقها رجعيا او باينا
مع الحمل ولو انكر دعواها تاخر الطلاق عن الوضع بان
ت منه وعليه النفقة وله مقاصتها بكذبه مع يسارها
الفصل الثاني ويبداء بالنفقة عليه ثم بالزوجة ثم بالاقارب
في النسب وتجب النفقة على الابوين وان علوا والاولاد
وان نزلوا لا غير بشرط فقرهم وعجزهم عن التكسب
وحريتهم وقدرة المنفق على فاضل قوت يوم له ولزوجته

الاسلام

١١٥

الا الاسلام ويستحب على غيره هولاء من الاقارب و
يتاكد في الوارث وتجب قدر الكفاية من الاطعام و
الكسوة والمسكن ويباع عبده وعقاره في النفقة ويجب
الكسب في نفقة القريب ولا يجب الاعفاف ولو فا
تت لم يقض الا ان يامره بالاستدانة وعلى الاب النفقة
على ابنه فان عجز او فقد فعلى الجد له وان علا ولو
عدموا فعلى الام ومع عدمها او فقرها فعلى ابويها وان
علوا الاقرب فالاقرب ومع التساوي الشركة ولو فضل
عن قوته ما يكفي احد ابويه تشاركا وكذا الاب
والولد واما احد الابوين والجد فيختص به الاقرب ولو
ايسر الاب والابن فالنفقة عليهما بالسوية اما الاب
والجد الموسران فالنفقة على الاقرب ويحبسه الحاكم
لو ماطل ويبيع عليه **الفصل الثالث** في نفقة المملوك
يجب نفقته على المالك ويتخير المولى بين الانفاق
من خاصة او من كسبه ولا تقدير بل عادة مماليك
امثاله من البلد فان امتنع اجبر عليه او على
البيع ولو خارجه ولم يكفه الفاضل فالتمام على المولى
ولا يجوز المخارجة باكثر من كسبه والقن والمدبر
وام الولد سواء ويجب نفقة البهايم المملوكة بالرعي
فان قصر علفها فان امتنع اجبر على البيع او الانفا
ق او الذبح ان كانت اهله ويوفر على ولدها

كفايته من اللبن مع الحاجة اليه **المطلب الثاني** في احكام
الاولاد يلحق بالزوج ولد زوجته من نكاح دائم او منقطع ان اتت به لستة اشهر من حين الوطي او لعشرة اشهر
ولا ينتفي عنه الا باللعان ولو لم يدخل او جاءت لاقل من
ستة حيا كاملا او لاكثر من عشرة او كان له دون
عشر سنين او كان خصيا او مجبوبا لم يلحق به الولد ولا يجوز
له الحاقه به ولو جاءت به كاملا لاقل من ستة اشهر من
طلاق الاول فهو للاول وان كان لستة اشهر فللثاني
ولو وطئها اثنان للشبهة او احدهما للنكاح الصحيح
والاخر للشبهة ثم جاء الولد اقرع ويلحق بالخارج كافرين
او مسلمين او عبدين او مختلفين ويلحق النسب
بالفراش المنفرد والدعوى المنفردة وبالفراش المشترك
للدعوى المشتركة يقضى بالقرعة مع عدم البينة ولو
ادعى مولودا على فراش غيره بان ادعى وطيه للشبهة
وصدقه الزوجان فلا بد من البينة لحق الولد ولو
استلحق وانكرت زوجته ولادته لم يلحقها باقرار الاب و
القول قول الزوج لو اختلفا في الدخول او الولادة
ومع ثبوتهما لا يجوز له نفيه لبعده ولا ينتفي الا باللعان
وكذا لو اختلفا في المدة ولو وطيها زان فالولد للزوج
ولو طلقها فاعتدت وجاءت به لعشرة من حين الطلاق

فما دون

فما دون لحق به ان لم توطأ لعقد او شبهة ولو تخلف
من مائة ولد لم يجز الحاقه به وان تزوجها بعد ولو ولدت
امته لستة اشهر من حين وطيه الى عشرة وجب الحاقه
به فان نفاه انتفى بغير لعان فان اعترف به بعد لحق
ولو وطئ المولى واجنبي فالولد للمولى قيل لو ظن
انتفاءه لم يلحق به ولم ينتف بل يوصي له بقسط دون
نصيب الولد لو انتقلت من واطى الى آخر فان ولدت
لستة اشهر فصاعدا من حين وطي الثاني فالولد له
والا فللسابق ولو وطيها الشركاء وتداعوا الولد الحق بمن
يخرجه القرعة ويغرم حصص الباقين من قيمة
الام وقيمته يوم ولد حيا ولو ادعاه الحق به واغرم
ولا يجوز نفي الولد للعزل ولو تشبهت عليه و
حملت من وطيه لحق به الولد فان كانت امة
اغترم قيمة الولد يوم ولد حيا ولو ظنت الموت
او الطلاق فاحبلها ردت الى الاول بعد العدة و
الولد للثاني ويجب عند الولادة استبداد النساء
بالمراة او الزوج ويستحب غسل المولود والاذان
في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى وتحنيكه بماء
الفرات وتربة الحسين عليه السلام والتسمية
بالاسامي الحسنة والكنية ولا يجمع بين ابي القسم
ومحمد ويكره التسمية بحكم وحكيم وحارث ومالك

وضاره ويستحب يوم السابع حلق راسه والصدقة بوزنه
ذهبا او فضة والختان فيه ويجب عند البلوغ
وخفض الجوارى وان يلغن والعقيقة عن الذكر
والانثى بالمثل بشرايط الاضحية ولا يكفى الصدقة بثمنها
ويختص القابلة بالرجل والورك ولا تسقط عنه استحبا
بها لو اهمل الاب لا بموته بعد الزوال ويكره للابوين
الاكل منها وكسر العظام **كلام فى الحضانة والرضاع**
الام احق بحضانة الولد مدة رضاعه وهى حولان
فى الذكر وفى الانثى مدة سبع سنين بشرط حرية الام و
اسلامها وعدم التزويج فان طلقت عادت ولو مات
الام تسقط به واستحق الحضانة الى وقت البلوغ
وكذا لو كان الاب كافرا او عبدا فان اسلم فهو اولى
ولو عدم الابوان فللاجداد فان عدموا فاقرب النسب
كالارث ولو تعددا قرع وتسقط ببلوغ الصغير رشيدا
لا بارضاع الغير ولا يجب على الام الحرة الرضاع ولها
الاجرة على الاب ان لم يكن للولد مال وله اختيار امته
عليه وكماله حولان ويجوز الزيادة شهرين ولا اجرة
فيهما واقله احد وعشرون شهرا فان طلبت
الام مثل الغير فهى [illegible] اولى ولها
ان ترضع بنفسها وبغيرها وله دفعه الى المتبرعة
او الراضية بالاقل ان لم ترض الام والا فهى احق والقو

قوله فى

قوله فى وجود المتبرعة ويستحب ان يرضع من لبن
الام **كتاب الفراق** وفيه مقاصد
الاول فى الطلاق وفيه مطالب **الاول**
فى شرايطه يشترط فى المطلق البلوغ والعقل ويطلق الولى
او السلطان مع عدمه والغبطة عن المجنون ومن
بلغ فاسدا لا الصبى والسكران والاختيار فلو اكره لم يصح
ويحصل الاكراه بالتوعد على المضر بالمكره او بمن يجرى
مجراه كالاب والولد وان كان شتما للنبى فع عنه لا الضرر
اليسير من القادر مع ظن فعله والقصد فلا عبرة با
الصيغة من دونه ويصدق لو قال لم انو وان تاخر
ما لم تخرج العدة ودوام الزوجية فلا تقع بالمتمتعة و
ملك اليمين ولا ينصرف الى هبة الاجل وخلو المدخول
بها الحايل الحاضر زوجها من حيض ونفاس ولا يشترط
فى فاقدة احد الاوصاف فلو طلق الغائب صح وان كان
فى الحيض ان غاب مدة يعلم انتقالها من قرء الوطى الى
اخر ولو طلق الحاضر او الغائب دون المدة وصادف
حيضا بطل وان لم يعلم وتصدق المراة ولو خرج فى
طهر لم يقربها فيه جاز طلاقها مطلقا وان صادف
الحيض وكذا غير المدخول بها والحاضر المنقطع عنها
بمنزلة الغائب وان يكون مستبراة فلو طلق من
هى فى سن من تحيض وهى حايل فى طهر المواقعه

قعه بطل الا ان يمضي للمستبراة ثلثه اشهر من حين الوطي
والنطق بالصيغة الصريحة المجردة عن الشرط وهي انت
او هذه او زوجتي طالق والاخرس يشير وغير العربي ان
عجز عن الصيغة اتى بالترجمة ولو كتب العاجز ونوى
صح ولا يقع بشيء من الكنايات وان نوى الطلاق
مثل انت خلية وبرية والحقي باهلك واختاري نفسك
او انت طالق الطلاق او من المطلقات او عندي
ولو اجاب بنعم عقيب هل طلقت وقع ولو علق بشرط
بطل ولو قال انت طالق ثلاثا او ثلثين صح وان قصد
الشرط بطل وكذا الضمايم غير المنافية مثل نصفي طلقة او
بعدها او معها طلقة اما لو قال نصف طلقة او قبلها
او بعد طلقه او نصف طلقتين لم يقع وايقاع الطلاق
بالزوجة فلو قال انا منك طالق او فلانة لاجنبية طالق او يدك
او رجلها او راسها او وجهها او ثديها طالق لم يقع واسماع عدلين
ذكرين انشاء الطلاق دفعة ولو تجرد من الشهادة لم يقع
وان شهدا بالاقرار او احدهما به والاخر بالانشاء ولو اشهد
بعد ايقاعه فلا عبرة بالاول وحكم عليه بالثاني ان اوقع
الصيغة ولو قصد الاخبار لم يصح ولو شهدا بالاقرار حكم عليه
ظاهرا وان لم يجتمعا ولا يشترط تعيين المطلقة على راي
فلو قال لزوجاته احدكن طالق او زوجتي طالق و
لم ينو التعيين صح ويعين له من شاء ولو مات

فرع ولو قال للزوجة والاجنبية احدكما طالق قبل قوله في
قصد الاجنبية ولو قال زينب طالق وهو مشترك
بين الزوجة والاجنبية لم يصدق في قصد الاجنبية
ولو قال للاجنبية انت طالق لظنه انها الزوجة لم
تقع ولو قصد الجنبية لظنه انها زينب فالوجه عدم
الطلاق ولو قال زينب او عمرة طالق عين من شاء
ولو قال زينب او عمرة وهند طالق عين الاولى او الا
خيرتين ولو قال زينب طالق ثم قال اردت عمرة
قبل ولو قال زينب طالق بل عمرة طلقتا المطلب الثاني
في اقسامه هو باين ورجعي فالباين طلاق غير
المدخول بها واليايسة والصغيرة والمختلعة و
المبارات ان لم ترجعا في البذل والمطلقة بعد رجعتين
ثلثا وما عداه رجعي وينقسم ايضا الى طلاق سني وطلاق
عدة فطلاق العدة ان يطلق المدخول بها على
الشرايط ثم يراجعها في العدة ويواقعها ثم يطلقها في
طهر آخر فاذا فعل ذلك ثلاثا حرمت الا بالمحلل وتحرم
في التسع تنكحها بينها رجلان موبدا او طلاق
السنة ان يطلق المدخول بها على الشرايط ولا
يراجعها الا بعد العدة بعقد جديد ولا تحرم بعد
التاسعة ولو راجع في العدة وطلق قبل الوطي صح
ولم يكن للعدة وان كان في طهر المراجعة و

كل حرة مطلقة ثلاثا بينها رجعتان تحرم الا بالمحلل ولا
يجب الطلاق للشك فيه ولو ادعى الغايب بعد الحضور
والدخول الطلاق في الغيبة لم يلتفت الى بينة وليس
للغايب اذا طلق التزويج برابعة اخرى او باخت الزو
جة الا بعد تسعة اشهر الا مع علم خلوها من الحمل
فيكفيه ثلاثة اقراء او ثلاثة اشهر ويشترط في المحلل
بلوغه واستناد وطيه الى عقد دايم و وطوه قبلا حتى تغيب الحشفة
فان كان خصيا او اكتفى في هدم ما دون الثلاث روايتان
وتحل الذمية بتحليل الذمي اذا اسلمت وكل امة طلقت مرتين بينهما
رجعة تحرم بدون المحلل ولا يكفي وطي المولى ولا تحل لو ملكها ولو اعتقت
بعد طلقة بقيت على الاخرى ولا تحل لو وطئها المحلل
بعد الارتداد وفي وطي المحرم والحايض قولان ويصدق
الثقة في ادعاء التحليل وانقضاء العدة مع الامكان و
في ادعائها الاصابة لو انكرها المحلل كلام في الرجعة تصح
لفظا كرجعة وراجعت وارتجعت وانكار الطلاق
واشارة الاخرس مجردا من الشرط وفي تزوجت اشكال
وفعلا كالوطي و القبلة والمس بشهوة وتصح مراجعة
الذمية دون المراة الا اذا رجعت فاستانف ولو راجع
فانكرت الدخول اولا قدم قولها مع اليمين وكذا يصدق
لو ادعت الانقضاء بالحيض في المحتمل وفي عدم الا
انقضاء دون الانقضاء بالاشهر ولو ادعت الوضع

قبل

قبل وان لم تحضر الولد ولو ادعت الانقضاء بالحيض
للحمل واحضرت ولدا فانكر الزوج الامرين قدم قوله
ولو ادعت الانقضاء فادعى الرجعة قبله قدم قولها
ولو راجعها فادعت بعدها الانقضاء قبلها قدم
قوله ولو صدقته الامة على الرجعة في العدة لم
يلتفت الى انكار المولى ويستحب الاشهاد فايدة
يجوز الحلية بالمباح ويحرم بالمحرم وتفيد حكم المباح فلو
زنا بامراة لتحرم على ابيه افاد التحريم ان نشرنا بالزنا ولو حملت
زوجها على اللواط لتحرم عليه اخته وامه وبنته نشرت
الحرمة اليهن ويحلف من برى بقضاء او ابراء
على عدم الاستدانة ويجب التورية في الكاذبة والنية بينة
المحق من الخصمين المطلب الثالث في العدد و
فصوله اربعة الفصل الاول في عدة الحراير في الطلاق
لا عدة على غير المدخول بها وان خلا ويجب بغيبوبة
الحشفة قبلا او دبرا وان كان خصيا او مجبوبا ولو كان
مقطوع الذكر سليم الخصيتين قيل تجب العدة لا
مكان المساحقة ولو حملت اعتدت قطعا اما
المدخول بها فان كانت مستقيمة الحيض فعدتها
ثلاثة اقراء وهي الاطهار وبرؤيته الدم الثالث
تنقضي العدة وان كانت تحت عبد وتعتد بالقرء
المتخلف ولو بلحظة ولو تعقب الحيض بلا فصل صح

الطلاق ولم يعتد فى الاطهار والمرجع فى الطهر والحيض
اليها واقل زمانها ستة وعشرون يوما ولحظتان الا
خبره دلالة وان كانت فى سن من تحيض ولا
حيض لها فعدتها ثلاثة اشهر ولا عدة على الآيسة
والصغيرة والمسترابة تعتد بالاسبق من الاطهار والا
اشهر ولو رات حيضا فى الثالث وتاخر الثانية
والثالثة صبرت تسعة اشهر ثم اكملت سنة ولو ايسب
بعد حيضة اكملت بشهرين ولو كانت تحيض فى
ستة اشهر وخمسة اعتدت بالاشهر والمضطربة ترجع
الى اهلها والتميز فان فقدت اعتدت بالاشهر ولو
ارتابت بالحمل بعد العدة جاز نكاحها الا قبلها ولو ظهر
الحمل بعد النكاح بطل الثانى والحامل تعتد بوضع الحمل
بعد العدة وان تعقب للطلاق تاما او غير تام مع تحققه
حملا لا مع الشك ولو ادعته صبر عليها تسعة اشهر ولا
تخرج بوضع احدى التوامين ولو طلق الحامل من
الزنا اعتدت بالاشهر ومن شبهة اعتدت بها بعد
الوضع ولو مات فى العدة الرجعية استانفت
عدة الوفاة دون البائن والقول قولها لو اختلفا
فى زمان الوضع واتفقا على زمان الطلاق وبالعكس
يقدم قوله ولو اتت بولد لستة اشهر فصاعدا بعد
اعترافها بالانقضاء فالاقرب الحاقه به ما لم يتجاوز

العشرة

١١٠

العشرة ولو الفسخ كالطلاق والموطوءة بالشبهة تعتد للطلاق
وان مات الوطى ولو تزوجت فى العدة لم تنقطع فان
دخل الثانى عالما بالتحريم فهى فى عدة الاول وان
حملت وان كانا جاهلا اتمت عدة الاول واستانفت
للثانى ولو حملت اعتدت بوضعه لمن يلحق به
فان كان للثانى اتمت عدة الاول بعد وضعه
للثانى بثلاثة اقراء ولو انتفى عنهما اتمت بعد وضعه
عدة الاول واستانفت بعدها عدة الثانى ولو راجع
فى العدة ثم طلق او خالع قبل الوقاع استانفت
العدة ولو خالعها ثم تزوجها فى العدة وطلقها قبل
الوقاع فلا عدة ولو وطئها بعد البائن لشبهة تداخلت العدتان ولو حملت من آخر فى الرجعية
اكملت عدة الاول بعد الوضع وللزوج الرجوع فى
العدة دون زمان الحمل الفصل الثانى فى عدة
تهن فى الوفاة عدة الحايل اربعة اشهر وعشرة ايام
وان كانت صغيرة او آيسة او لم يدخل ان كان
صغيرا والحامل بابعد الاجلين وعليها الحداد
وهو ترك الزينة والطيب وان كانت صغيرة
او يائسة او ذمية والاقرب سقوطه عن الامة
ولو مات قبل تعيين المطلقة اعتددن جمع للوفاة
ولو عين قبل الموت اعتدت للطلاق من وقته

و اذا كان للاول اعتدت بعد وضعه

ولو رجعيا ثم مات فيها اعتد للوفات والغايب ان
عرف خبره او انفق وليه صبرت ابدا والا رفعت امرها
الى الحاكم ان شاءت ليبحث عنه اربع سنين فان
ظهر خبره صبرت وانفق عليه من بيت المال والا امرها
بعدة الوفاة ثم تتزوج بغيره فان جاء في العدة فهو
املك بها والا فلا ويقوا ارتاب في العدة ولو نطا
هرا والا الى في العدة والوادعي الوطي سرا وجاءت
بولد لستة اشهر من وطي الثاني لم يقبل والذ
مية في الطلاق والموت كالحرة وتعتد للوفاة من
حين بلوغ الخبر وفي الطلاق من حين ايقاعه الفصل
الثالث في عدة الاستبراء تعتد الامة في الطلاق
مع الدخول بطهرين واقل زمانها ثلاثة
عشر يوما ولحظتان وان لم تحض وهي من اهله
اعتدت بشهر ونصف وان كانت تحت حر
ولو اعتقت في العدة الرجعية اتمت عدة والبا
ين يتم عدة امة وتعتد في الوفاة بشهرين وخمسة
ايام والحامل با العدة الاجلين ولو كانت ام و
لد لمولاها فعدتها اربعة اشهر وعشرة ليالي فلو
مات في الرجعية استانفت عدة الحرة وان لم تكن
ام و استانفت عدة امة ولياء من تتم عدة الطلاق
ولو اعتقت في اعدة والوفا اتمت عدة الحرة ولو دبرها

المولى

لا نفقة لها في العدة صح

المولى الواطي اعتدت من وفاته باربعة اشهر وعشرة
ايام ولو اعتقها في حيوته اعتدت بثلاثة اقراء ولو اشترى
زوجة فلا استبراء ويكفي استبراء المملوك في وطي المولى
ولو انفسخت الكتابة فلا استبراء ولو ارتد المولى اولا
منه ثم عاد فلا استبراء ولو طلقها الزوج وجبت العدة و
كفت عن الاستبراء ولو استبراها حربية او محرما حلت
بعد الاسلام والاحلال بغير استبراء اخر الفصل الرابع
في النفقة يجب على المطلق رجعيا نفقة الزوجة عدة العدة
من الاطعام والكسوة والمسكن وان كانت امة اذا
ارسلها مولاها ليلا ونهارا او ذمية ولا تجب في البائن
الا ان تكون حاملا وان كان من شبهة حتى تضع
ولا في المتوفى عنها وان كانت حاملا ويحرم في الرجعية
اخراج الزوجة من بيت الطلاق الا ان تاتي بفاحشة
وادناه اذى اهله ويحرم عليها الخروج وان كانت
في حجة مندوبة وتخرج في الواجبة فان اضطرت
خرجت بعد نصف الليل ورجعت قبل الفجر في ولا تجب
البائن ولا المتوفى عنها ولو انهدم المسكن او
انقضت مدة الاجارة خرجت وكذا لو طلقها في
دون حقها ولو امرها بالتحويل فطلقها بعد نقل
نقل رحلها اعتدت في الاول ولو انتقلت وبقي بقي
رحلها اعتدت في الثاني وان رجعت لنقل هنا

عنها فطلقت اعتدت فی الثانی ولو طلقت فی الطریق
اعتدت فی الثانی ولو ارتحل اهل البادیة ارتحلت معهم
وان بقی اهلها خاصة اقامت مع الامن فلو ارتحل اهلها
ارتحلت ولو طلقت فی السفینة وهی مسکن مسلها اعتدت
فیها والا طلبت تحققها ولو سکنت فی منزلها ولم تطالب
بمسکن فلا اجرة لها وکذا لو استاجرته ولو حجر علیه بعد
الطلاق فهی احق بالسکنی وقبله تضرب مع الغرماء باجرة
الاشهر والحایض باقل زمان الاقراء فان انقضت والا ضربت
بالباقی وکذا الحامل باقله فان وضعت والا ضربت بالزید

فی الخلع والمبارات وفیه مطلبات فی الا
رکان وهی اربعة الصیغة وهی خلعتک علی کذا او انت
او فلانة مختلعة علی کذا او انت طالق علی کذا وهل یقع
بمجردة قولان وهو فسخ او طلاق قولان ولا یقع نفاد
بینک او فاسختک او ابنتک الا مع الطلاق ولو
طلبت طلاقا بعوض فخالعها به لم یقع وبالعکس یقع
الطلاق رجعیا ولا یلزم ولو قال انت طالق وعلیک
الف او بالف من غیر سوالها لم یلزم الفدیة وان
ضمنت بعده وکان رجعیا ولو قالت طلقنی بالف
فالجواب علی الفور فان تاخر فلا فدیة وکان رجعیا و
یشترط سماع عدلین الایقاع دفعة وتجریدها عن
الشرط الخارج عن مقتضی العقد لا ما یقتضیه فیصح

جعت رجعت او تشترط هی الرجوع فی الفدیة اما لو قال خلعتک
ان شئت لم یصح وان شاءت وکذا ان ضمنت لی الفا
او اعطیتنی الموجب وشرطه البلوغ والعقل والا
ختیار والقصد ویصح
من ولی الطفل عند من لا یجعله طلاقا ولا یشترط ابدو
من المحجور علیه لسفه او فلس ولا یسلم العوض العوض
الیه ومن الذمی والحربی او ان کان العوض خمرا فان
اسلما او احدهما بعد الاقباض برئت والا ضمنت القیمة
عند اهله المختلعة وهی کل زوجة تعقد دایم
جایزة التصرف طاهرة من حیض او نفاس لم تقربها
فیه لجماع ان کان مدخولا بها من ذوات الحیض و
کان زوجها حاضرا وبالجملة شرایط المطلقة وان کان
یکون الکراهیة منها فلو خلعها والاخلاق ملتئمة
لم یصح ولو طلقها حینئذ فهو رجعی ولا عوض له و
یصح من الحامل وان کان حایضا وغیر مدخول بها
کذلک والآیسة حال الوطی والامة فان اطلق المولی
الاذن لزمه مهر المثل ولو زادت تبعت به وکذا
تتبع بالاصل لو لم یاذن ولو بذلت عینا فان اذن
صح والا بطل البذل خاصة وتبعت بالمثل او القیمة
والمکاتبة المطلقة کالحرة والمشروطة کالقن ولا یجب لو
قالت لا ادخلن علیک لمن تکرهه بل یستحب الرابع

الفدية وهي كل مملوك وان ذادعمّا اخذت ويشترط العلم با
لشاهدة او الوصف الرافع للجهالات فان عين النقد والا فا
لبلد ولو لم يعين الجنس ولا قصده او وقع على حمل الدابة او الجارية
بطل الخلع ولو بذلت خمرا بطل الا ان يتبع بالطلاق فيصير ر
جعيا ولو بان الخل خمرا فله بقدره خلّ ولو بذلت في مرض
الموت صح ما قابل مهر المثل والزايد من الثلث ويصح
البذل منها ومن وكيلها وممن يضمنه باذنها ولا قرب المنع
في المتبرع نعم لو قال طلقها على الف من مالها وعلى ضمانها
وعلى عبدها وعلى ضمانه صح فان لم ترض ضمن المتبرع
ولو قال ابوها طلقها وانت برئ من صداقها كان
رجعيا ولم يضمن الاب ولا يسلم له الفدية ولو بذلت
نفقة معينة او رضاعا صح وتوخذ تدريجا فان ماتت
اخذ الباقي من تركتها ولو تلف العوض قبل
القبض ضمنت مثله او قيمته ولو دفعت دون
الوصف فله الرد ولو بان المعين معيبا فله الا
الارش او الرد والمطالبة بالمثل او القيمة ولو بان
الابريسم كتانا فله قيمة الابريسم ولو بان مستحقا
فله المثلي او القيمة ولو خلعهما بفدية واحدة فعليهما
بفديتي واحدة فعليهما بالسوية ولو قالتا طلقنا بالف
الف فطلق واحدة فله النصف ولو عقب طلاق الا
اخرى وقع رجعيا ولا فدية لتاخر الجواب وقالت

طلقني بهذه الالف متى شئت لم يصح فان طلق
فرجعي

في الاحكام مقتضى الخلع

البينونة فان رجعت في البذل في العدة صار رجعيا له
الرجوع فيها ولو رجعت ولمّا يعلم حتى انقضت العدة فالوجه
صحة رجوعها ولا رجعة له وانما تصح لها الرجوع في موضع
يصح له الرجوع في البضع وليس له الرجوع من دون رجوعها
في البذل ولو شرط في الخلع الرجعة لم يصح ولو اكرهها على الفد
ية لم يصح ويكون الطلاق رجعيا ان عقب به ولو قالت
طلقني ثلاثا بالف وقصدت الثالث ولاء لم يصح بالف وان
فعل ولو قصدت برجعتين ففعل فله الالف ولو طلق وا
حدة فله ثلثها على راي ولو قالت طلقني واحدة بالف فطلقني
فطلقني ثلثا ولاء فله الالف ان جعلها في مقابلة الثانية او الثا
لثة صح الاول رجعيا ولا فدية له ولو قال في مقابلة الثلاث الجميع
فله بالاول الثلث ولا يخلع وكيلها بازيد من المثل
ولا وكيله باقل منه فان بذل ازيد فسد الخلع والبذل
وصح الطلاق رجعيا ولا يضمن الوكيل ولو خلع وكيله باقل
او طلق به طلاقا بطلا ولو اختلفا في جنس ما اتفقا على قدره
او بالعكس او قالت خلعتني بالف في ذمة زيد خلعت ولا
رجوع على زيد اما لو ادعت ضمان زيد لم يقبل والمباراة
كالخلع في جميع الاحكام الا ان لكراهية منها ويجب اتباعه
بالطلاق ولو اقتصر على الطلاق بالبذل صح ولا يحل له

الزايدة على ما اعطاها المقصد الثالث في الظهار وفيه مطلبان الاول

في اركانه وهي اربعة الاول الصيغة وهي قوله انت

او هذه او زوجتي علي او مني او عندي او معي كظهر

امي او مثل ظهر امي وكذا لو ترك الصلة فقال انت

كظهر امي ولو شبهها بغير الظهر كقوله كيد امي او شعرها

او بطنها لم يقع ولو قال كامي او زوجها وقصد الكرامة لم

يقع وان قصد الظهار قيل يقع ولو قال يدك او

جلدك او ثلثك او نصفك علي كظهر امي لم يقع ويشترط

في وقوعه سماع عدلين دفعة ولو جعله يمينا او علقه

بانقضا الشهر في وقوعه بالاضرار قول بالمنع والاقوى و

قوعه مع الشرط وعلقه بمشية الله لم يقع قال الشيخ رحمه

الله ولا يقع مقرونا بالمدة ولو قال انت طالق كظهر امي

وقع الطلاق خاصة ان قصد التاكيد وان قصد الظهار وقع

ان كان رجعيا ولو قال انت حرام كظهر امي وقع الظهار ان

قصده ولو ظاهر من احديهما ان ظاهر الاخرى ثم ظاهرها

وقعا ولو ظاهرها ان ظاهر فلانة الاجنبية او اجنبية وقصد

النطق به وقع عنده وان قصد الشرعي لم يقع ولو قال انه من

غير وصف فتزوجها وظاهرها وقعا الظاهر و

يشترط بلوغه وعقله واختياره وقصده فلو نوى به الطلاق

لم يقع ويصح ظاهر الذمي والعبد والخصي والمجبوب ان

حرمنا غير الوطي مثل الملامسة

الظاهر منها

ويشترط

ويشترط ان يكون منكوحة بالعقد ولو عقله على لنكاحها

لم يقع وطهرها من حيض ونفاس لم يقربها فيه بجماع ان

كان حاضرا وهي من ذوات الحيض ولو كان غايبا

بالغيبة التي تصح معها الطلاق او حاضرا وهي آيسة او

صغيرة صح وفي اشتراط الدخول قولان ويكفي الدبر عند

المشترط والاقوى وقوعه بالمستمتع بها وبالموطوءة بالملك و

يقع بالرتقاء والمريضة والصغيرة والمجنونة و

المشبه بها وهي الام اجماعا وفي غيرها من المحرمات

بالنسب او بالرضاع قولان ولو شبهها بغير الام بما

عدا الظهر لم يقع ولا يقع لو قال انت علي كظهر اجنبية

ولا كظهر الملاعنة ولا كظهر ابي او اخي ولا كظهر ام زوجتي

او زوجة ابني او ابي ولو قالت هي انت علي كظهر امي

لم يقع في الاحكام يحرم في المطلق

الوطي حتى يكفر سواء كان بالانتفا او غيره وقيل يحرم

القبلة والملامسة فان وطي قبل الكفارة لزمه كفارتان

فان كرر فلكل وطي كفارة ولو وطيها اخلال الصوم

استانف وفي المشروط لا يحرم الوطي الا بوقوع الشرط

وان كان هو الوطي ولو عجز استغفر الله ويطاء ولا تجب

الكفارة الا بالعود وهو الوطي وهو ارادة الوطي ~~والا بوقوع~~

~~الشرط وان كان هو الوطي ولو~~ ولا تستقر بل يحرم الو

طي بدونها فان طلقها رجعيا ثم راجعها حرمت حتى يكفر

وان تزوجها بعد العدة اوكان باينا وتزوجها فيها فلا كفا
رة ولو ارتد احدهما او مات او اشتراها ان كانت امة
او اشتراها غيره وفسخ العقد سقطت والمظاهرة ان
صبرت فلا اعتراض عليه وان رفعت امرها الى الحاكم
خيره بين التكفير والطلاق وينظره ثلثة اشهر من حين الترا
فع فان انقضت فلم يختر حبسه وضيق عليه طعامه
وشرابه حتى يختار احدهما ولا يطلق عنه ولا يجبره على
احدهما عينا ولو كرر الظهار تكررت الكفارة وان تابعه
فلو وطئها قبل التكفير لزمه لكل وطي كفارة واحدة ولو قال
لاربع امتن على كظهر امي فعن كل واحدة كفارة ولو
كفر قبل نية العود لم يجزئه

في الايلاء وفيه

مطلبان

في اركانه وهي اربعة

الحالف

انما يصح من البالغ العاقل المختار القاصد وان كان
مملوكا او ذميا او خصيا او مجبوبا او مريضا او مظاهرا فان
طلق بعد مدة الظهار فقد خرج من الحقين والا لزم الكفا
رة ولو وطي ثم يكفر بعده للايلاء المحلوف عليه صريحه
تغيب الحشفة في فرج امراة المدخول بها او ايلاج الذكر
والشك اما الجماع والوطي والمباضعة والمباشرة فان
قرن بها النية وقع والا فلا ولو قال لاجمع راسي وراسك
او لا فقتك او لا طين عيني او بعدي فالاقرب
عدم وقوعه مع النية ولو قال لاجامعتك في الحيض

والنفاس

[illegible]
والنفاس او الدبر اعلقه بشرط على راي او قال اللاخرى
شركتك مع من الى منها او في غير اضرار كصلوح اللبن و
تدبير المرض لم يقع ويقع على الحرة والمملوكة والذمية و
والمطلقة رجعيا ويحتسب زمان العدة من المدة دون
المستمتع بها على راي والموطوءة بالملك

المحلوف به

وهو الله تعالى مع التلفظ ولا يقع بغيره كالطلاق والعتاق
والصوم والصدقة والتحريم وان قصده ولا يقوله على سكران
اصيبتك ويقع بكل لسان مع القصد ولو تجرد عن
النية لم يقع ويقع على الامتناع مطلقا او على مدة يزيد
على اربعة اشهر فلو حلف لا معها اربعة اشهر لم يقع
ولو حلف في اخر الاشهر مرة اخرى لم يقع ولو قال لا
اصيبك سنة الا مرة فليس بمول في الحال فان وطي وقع
فان بقي قدر التربص فصاعدا فمعه والا بطل ولو
قال لا وطيتك حتى يقدم زيد فان ظن تاخره عن
المدة وقع والا فلا

في الاحكام اذا وقع الايلاء

فان صبرت فلا اعتراض وان رافعته الى الحاكم خيره بين
الفئة والطلاق وينظره حرا كان او عبدا اربعة اشهر حرة
كانت او امة من حين الترافع على راي فان انقضت
وطلق وقع رجعيا فان فاء وطي لزمته الكفارة ولا اعتراض
للمولى مع امته في الرافعة نضرب للمدة والمطالبة بالفئة بعدها
ولو امتنع بعد المدة من الامرين حبسه وضيق عليه

حتى يختار احدهما ولو ماطل حتى انقضت مدة الايلاء
سقطت حقها من المطالبة لم يسقط لانه متجدد ولو و
طى في التربص وجبت الكفارة ولو وطى ساهيا او مجنونا او
او اشتبهت بطل الايلاء ولا كفارة وفئة العادر غيبوبة الحشفة
في القبل والعاجز اظهار العزم على الوطى مع القدرة ويمهل
القادر حتى يخف المأكول أو يأكل او يستريح والقود قول
مدعي بقاء المدة ومن يدعي تاخر الايلاء وقوله لو ادعى
الاصابة وليس لها المطالبة بعد الانقضاء مع مانع الحيض
والمرض بفئة القادر وتنقطع الاستدامة بتجدد اعذارها
في المدة دون اعذاره فتحسب مدة جنونه وتنبطر حتى
يفيق ومدة ردته ويلزم المحرم بفئة العاجز وكذا الصايم
ولو وطى حراما اثم وفاء ويتخير الحاكم بين الحكم على مذهبنا
في الذميين اذا ترافعا الينا وبين ردهما الى حاكمهما
ويجب ان يحكم لو كان احدهما مسلما ولو اشتراها بعد
الايلاء ثم اعتقها وتزوجها بطل الايلاء وكذا لو اشترته
بعد ايلائه واعتقته وتزوجت به ولا يتكرر بتكرره وان
قصد غير التاكيد ولو قال لاربع والله لا وطيتكن جاز له وطي
الثلث فيعين الايلاء في الرابعة ولو ماتت احديهن
قبل وطيها بطل الايلاء بخلاف طلاقها وان الايلاء ثابت
في الباقي لامكان وطي المطلقة ولو بشبهة ولو قال لا و
طيت واحدة منكن تعلق الايلاء بالجميع ويحنث بوطي

واحدة

واحدة تحل في البواقي ولو طلق واحدة فالايلاء ثابت
في البواقي ويصدق لو ادعى تعيينه ولو قال لا وطيت كل
واحدة منكن فكل واحدة مولى منها فان طلقها
وفاها حقها وبقي وكذا الايلاء في البواقي وكذا لو وطيها

في اللعان ومطالبه ثلاثه

في السبب

وهو امران قذف الزوجة المحصنة المدخول بها
بالزنا قبلا او دبرا مع دعوى المشاهدة وعدم البينة فلو قذف
الاجنبية او الزوجة من غير مشاهدة حد ولا لعان
ولو قذف المشهورة بالزنا او اقام بينة فلا حد ولا لعان
وليس له العدول الى اللعان عن البينة على راي ولو قذف بسابق على النكاح
لاعن على راي فيلاعن ولو قذف الاجنبية لا السابق وان اضافه الى زمن الزوجية
ولو قذف بالمجنونة حد ولا لعان الثاني انكار ولد صغير يمكن بوجه بالعقد
الدايم لستة اشهر منذ الدخول الى عشرة اشهر ولو ولدت لاقل من ستة
تاما انتفى بغير لعان ولو اختلفا في زمن الحمل بعد الدخول تلاعنا
ويلاعن من بلغ عن الكفى الولد بعد بلوغه واذا عترف بالولد الماضي صريحا
او نحوه لم يكن له بعد ذلك نفيه ويحد لو نفاه ولا لعان وكذا لو سكت
مع حضوره وتمكنه على اشكال ولو امسك حتى وضع كان له اجماعا
ولو اجاب عن بارك الله لك في مولودك بالبنا آمين او بمشية الله او بنعم فهو
اعتراف بخلاف بارك الله فيك او احسن الله اليك ولا يجوز النفي عند اختلال
احد شروط الالحاق واللعان ولو نفى ولد الشبهة انتفى ولا لعان
ولو طلق فادعت الدخول والحمل منه واقامت بينة بارخاء الستر ولا لعان

ولا مهر ولا حد ولو جمع البينة واقام بينة سقط الحد وافتقر في نفي الولد الى اللعان
المطلب الثاني في اركانه الاول الملاعن ويشترط بلوغه ورشده وبصره
في لعان القذف لا في نفي الولد وعلى الاظهر وان اخبر الثقة او شاع
الاسلام والحرية ولا يصح من الاخرس بالاشارة المعقولة ولو انقطع
كلامه بعد القذف لاعن بالاشارة وان رجع نطقه الثاني الملاعنة
ويشترط بلوغها ورشدها ودوام زوجيتها والدخول بها على راي والسلامة
من الصمم والخرس ويصح بين الحرة والمملوكة على راي وفي لعان الحامل ولا
تصير الامة فراشا بالملك بل بالوطء ولو قذف المجنونة حتى تعقل لا يطالبه
فان افاقت صح اللعان ولا يطالب الولي بالحد وكذا ليس للمولى مطالبة
امته بالتعزير الا بعد الموت ولا ينتفي ولد المطلقة بائنا الا باللعان ان
كان بالعقد ظاهرا ولو تزوجت فاتت به لدون ستة اشهر من وطء الثاني
ولاكثر من عشرة من وطء الاول فليس لاحدهما وان كان لدون ستة اشهر من وطء الثاني ولعشرة
فما دون من وطء الاول لم ينتف عن الاول الا باللعان الثالث الصيغة وهو
ان يقول الرجل اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به اربع مرات ثم يقول
لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فاذا قال ذلك سقط الحد عنه ووجب عليها
فاذا قالت اشهد بالله انه لمن الكاذبين اربع مرات ثم قالت غضب الله علي ان كان
من الصادقين سقط الحد عنهما وحرمت عليه ابدا ويجب التلفظ بالشهادة
ولا يكفي العلم والحلف وقيام الرجل والمراة عنده وبداءة الرجل ثم المراة وتعيينها والنطق
بالعربية مع القدرة مع العذر يتخير حينئذ والترتيب كما قلنا ووقوعه عند الحاكم
او من ينصبه لذلك ولو تراضيا بعامي فلاعن جاز ولو اخل بشيء من الفاظه الواجبة
بطل وان حكم به حاكم ولو قال زنا بك فلان سقط حدها باللعان ويستحب جلوس
الحاكم مستدبر القبلة ووقوف الرجل عن يمينه والمراة عن يمين الرجل وحضور السامعين
والوعظ بعد الشهادات لهما قبل اللعن والغضب ولو كانت غير برزة انفذ من

يستوفي

يستوفي الشهادات المطلب الثالث في الاحكام اذا تلاعنا سقط الحدان وانتفى
الولد عنه دونها وزال الفراش وحرمت ابدا فان نكل في الاثناء او اكذب
نفسه حد ولم يحرم ولو اقرت او نكلت رجمت ولم يزل الفراش ولا حرمت
وان اكذب بعد اللعان ورثه الولد ولا يرث هو ولا من يتقرب به الولد ولو لم يعد
الفراش ولا يزول التحريم والاقرب سقوط الحد ولو اعترفت بعد اللعان فلا حد عليها
الا ان تقر اربعا على راي وفرقة اللعان فسخ ولو كان الزوج احد الاربعة ففي القبول
نظر ولو اقامت بينة بقذفه فانكر تعين الحد عليه ولو افترقا قبل اللعان سقط
حد الزوج بالمراة ولم يثبت عليها الا باربع ولا يكفي تصادق الزوجين على القذف
في نفي الولد بل يفتقر الى اللعان على اشكال وفي الاكتفاء بشاهدين على الاقرار
نظر ولو ماتت قبل اللعان سقط وورثها الزوج وحد للوارث فان قام بعض اهلها
ولا عنه فلا حد وفي الميراث نظر ولو حد بالقذف ثم قذفه به فالاقرب وجوب الحد
اما لو كرر القذف بعد اللعان فالوجه سقوطه ولو قذفها الاجنبي حد الا ان يقربه

وتوابعه وفيه مقاصد الاول العتق وفيه مطلبان
الاول الصيغة ولا يقع بالكنايات بل بالتصريح وهو عبارتان التحرير والاعتاق
دون فك الرقبة والسائبة وشبهها ولو قال يا حرة عتقت فان قصد النداء
باسمها القديم والصفة قبل ولو قال انت حرة واسمها ذلك فان قصد الانشاء تحررت
وان قصد الاخبار او اشتبه لم تنعتق ولا يقع بالاشارة والكتابة مع القدرة
ويقع مع العجز وعلم القصد ولا يقع بشرط ولا في يمين ولو قال يدك حرة او رجلك
او وجهك او راسك لم يقع وفي بدنك جسدك حرة نظر وعتق الحامل لا يقتضي
عتق الحمل والاقرب عدم اشتراط التعيين فلو قال احد عبيدي حر صح وعين من شاء
ولو قصد واحدا بعينه انصرف العتق اليه وصدق ولو عين الطلق ثم عدل

لم يصح ولو مات قبله عن الوارث ولو اشتبه المعين انتظر التذكر فان ذكر صدق
وان عدل لم يقبل ولو لم يذكر لم يقرع الا بعد الموت ولو ادعى الوارث العلم احلف
وان ادعى احدهم انه المراد فالقول قول المالك مع اليمين والوارث بلا استخراج
بالقرعة ويعتبر بالقيمة دون العدد فان نقص اخرج على الحرية حتى يستوفى الثلث
بجزء من آخر ويشترط في المعتق البلوغ والعقل والاختيار والقصد ونية التقرب
وانتفاء الحجر والاسلام على رأي وفي العبد الاسلام على رأي والملك وعدم الجناية
عمدا لا خطأ ولا طهارة المولد على رأي ولو اجاز المالك عتق الفضولي لم يقع
ولو قوم عبدا له لصغير واعتقه صح والا فلا ولو شرط عليه السائغ لزم فان شرط
عوده مع المخالفة بطل العتق على رأي ولو ابق المدة المشترطة للخدمة ولم يعد رقا
وعليه الاجرة ويستحب العتق خصوصا من اتى عليه سبع سنين واعانة العاجز عن الكسب
ويكره عتق المخالف ومن يعجز عن التكسب مع عدم الاعانة مسائل في العتق
لو نذر عتق امة ان وطئها عتقت وان اخرجها عن ملكه انحلت اليمين وان ملكها
بعد ولو نذر عتق كل قديم عتق من مضى في ملكه ستة اشهر فصاعدا ولو نذر
عتق اول مملوك يملكه فملك جماعة فلا عتق على رأي والقرعة والتخيير على رأي
ولو نذر عتق اول ما تلده فولدت توأمين عتقا ولو اجاب معتق البعض بعتق
سؤال اعتقت مماليككم ينصرف الى غير من اعتقه ولو كان للعبد مال فهو لمولاه
وان علم ولو اعتق عن غيره باذنه انتقل الى الآمر بالعتق ولو عمي العبد او جذم او
او قعد عتق ولو اسلم المملوك قبل وخرج قبله عتق ولو مثل بعبده عتق ولو مات
وليس له وارث حر اشتري واعتق المطلب الثاني في خواصه وهي ثلاث
الاول السراية فمن اعتق جزءا مشاعا من عبده سرى العتق فيه اجمع ولو اعتق
يده او رجله لم يقع ولو اعتق حصته قوم عليه وعتق بشرط ان [illegible]

السابع

والسابع بالفاضل عن قوت يوم ودست ثوب كالمديون ولو كان عليه دين يحيط
ماله فهو معسر والمريض معسر الا في الثلث والميت معسر فلو قال اذا مت فنصيبي حر لم يسر
لانتقال ماله الى الورثة ولو كان موسرا بالبعض سرى بذلك القدر ولو كان معسرا
استسعى العبد في حصة الشريك فان امتنع هاياه الشريك وتناول المعتاد والنادر
الثاني ان يعتق باختياره فلو ورث نصف ابيه لم يسر على رأي ولو اتهب او اشترى
سرى الثالث ان لا يتعلق بحصته حق يمنع البيع كالوقف والتدبير على رأي الرابع
ان يقصد عتق نصيبه او كلا فلو اعتق نصيب شريكه اولا لم يقع ولو قال اعتقت
نصف هذا العبد انصرف الى نصيبه كما لو باع او اقر به وهل ينعتق بالاداء
او بالاعتاق قولان وقيل ان ادى تبين العتق بالاعتاق ولو اعتق اثنان
حصة الثالث عليهما بالسوية وان تفاوتا وتعتبر القيمة وقت العتق وينظر
قدوم المعتق لو هرب ويساره لو اعسر ويقدم قول الغارم في القيمة على رأي
وقول الشريك في السلامة من العيب ولو ادعى كل من الشريكين عتق صاحبه حلفا
واستقر الملك كما كان ولو قال اعتقت نصيبك وانت موسر حلف المنكر وعتق نصيب
المدعي مجانا ولو نكل حلف واستحق القيمة ولم يعتق نصيب المنكر
الثانية عتق القرابة فمن ملك احد ابعاضه من اصوله او فروعه عتق عليه وكذا لو
ملك الرجل احدى المحرمات عليه نسبا او رضاعا ولا ينعتق على المرأة سوى العمودين
ولا يشترى للطفل قريبه بل يتهبه له ان لم يجب نفقته ولو اتهب المريض اباه او
اوصى له عتق من الاصل وكذا يعتق على المفلس ولو اشترى المديون المريض
اباه لم يعتق على المفلس ولو اشترى الا بعد الدين من الثلث ولو اشترى اباه بمحاباة

عن قوة المحاباة ولو اشترى جزءاً ممن ينعتق عليه قوّم عليه الباقي مع الشرائط
ولو ورث لم يسر ولو اختاره وكذا فكالاختيار ولو اوصى له بالبعض فقبله
سرى وقوّم عليه الخاصة الثالثة الولاء كل من اعتق متبرعاً فولاء المعتق
له رجلاً كان او امرأة الا ان يتبرأ من ضمان جريرته وقت العتق ولو اعتق
في واجب كالكفارات والنذور او نكّل به فلا ولاء ولا ولاء بالاستيلاد
والكتابة بنوعيها ويثبت للتدبير والولاء لحمة كلحمة النسب فان المنعم سبب لوجود
المعتق لنفسه كسبب الاب ولا يصح بيعه وهبته ولا اشتراطه للغير ولا
ويسري الولاء الى اولاد المعتق واحفاده ومعتقه ومعتق معتقه الا ان يكون
في الاولاد المعتق من مسّه الرق فلا ولاء عليه الا لمعتقه او عصبات معتقه
ويفيد الولاء الميراث وتحمّل العقل فاذا مات المعتق ورثه المنعم رجلاً
كان او امرأة ولو كان المنعم جماعة فالولاء لهم بالحصص فان فقد المنعم قال
الشيخ رحمه الله يكون لاولاد الذكور خاصة ان كان رجلاً وان كان امرأة
فلعصبتها ويرثه الابوان والاولاد ولا يشركهما احد من الاقارب وولد الولد
يقوم مقام الولد مع عدمه ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به ومع عدم الابوين
والاولاد يرثه الاخوة والاجداد وهل يرث الاخ من الام مع الاخ من
الابوين اشكال وفي استحقاق الاناث منهن اشكال فان عدموا فالاعمام
الاقرب يمنع الابعد ولا يرثه من يتقرب بالام كالاخوة من قبلها والاخوال والاجداد
فان عدم قرابة المنعم فمولى المولى فان عدم فقرابة مولى المولى لابيه دون
امه ولو مات المنعم عن ذكرين ثم مات احدهما ثم المعتق فميراثه للولد وورثته

الآخر ان

الآخر ان قلنا ان الولاء يورث وينجرّ الولاء من مولى الام الى مولى
الاب فان لم يكن فلعصبة المولى فان عدموا فلمولى عصبة المولى فان عدموا
فللامام ولا يرجع الى مولى الام فلو تزوج بمملوكة معتقة فولاء اولادها
لمولاها فان اعتق الاب انجرّ الولاء الى معتقه فان مات الاب مملوكاً واعتق
الجد انجرّ الولاء الى معتقه ولو كان الاب باقياً ثم اعتق الجد فبله انجرّ الولاء
الى معتق الاب ولو كان ولد المعتقة رقاً فولاء لمعتقه وان كان حملاً ولو حملت
به بعد عتقها فولاؤه لمعتقها ان كان ابوه رقاً وان كان حراً في الاصل
فلا ولاء لمعتق الام وان كان ابوه معتقاً فولاؤه لمولى ابيه ولو كان عتق
الاب بعد ولادته انجرّ الولاء من مولى الام الى مولاه ولو اعتق ولد المعتقة مملوك
عبداً فاشترى اب المنعم فاعتقه فكل من الولد والعبد مولى لصاحبه ولو اشترت
اباها فاعتق الاب عبداً ثم مات العبد بعد الاب ورثته بالولاء ولو
اشترت بنتا المعتقة اباهما ثم مات فميراثه لهما بالتسمية والرد لا بالولاء مع
الميراث بالولاء النسب فان ماتتا فالاقوى ان مولى امهما يرثهما لعدم
انجرار الولاء اليها اذ لا يجتمع استحقاق الولاء بالنسب والعتق ولو اعتق الاب
واحد وولديه مملوكهما ثم مات العبد بعد الاب فللشريك ثلاثة الارباع
وللآخر الربع ولو اعترف المعتق بولده من المعتقة بعد لعانه لم يرثه الاب
ولا المنعم عليه بل مولى الامة واب المعتق اولى من معتق الاب ومعتق معتق المعتق
اولى من معتق الاب المعتق المقصد الثاني في التدبير وفيه مطالب
الاول في اركانه وهي اثنان اللفظ وصيغته انت حر بعد وفاتي او
عتيق او معتق او اذا مت فانت حر ولا يقع بالكناية مثل انت مدبر
او دبرتك والمقيد كالمطلق مثل اذا مت في مرضي هذا او في سفري هذا

او نسيئة كذا او ان قتلت فانت حر والوجه وقوعه لو دبر بعد
وفاة غيره كزوج المملوكة او من جعل له الخدمة ولو قال لشريكين
اذا متنا فانت حر لم يعتق بموت احدهما حتى يموت الآخر وليس للوارث
بيعه قبل موت الشريك في نصيبه لتحجيره عن الشرط فيبطل لو قال ان قدم
المسافر فانت حر بعد وفاتي او اذا اهل شوال او قال بعد وفاتي بيوم
او ان ادبت الي والى ولدي كذا فانت حر بعد وفاتي الثاني المباشر وشرطه
بلوغه وعقله وقصده واختياره وجواز تصرفه فلا يصح تدبير الصبي وان بلغ
عشرا على راي ولا تدبير المجنون ولا السكران ولا الساهي والغالط والملجى
والاقرب عدم اشتراط نية القربة فيقع من الكافر وان كان حربيا ولو اسلم
مدبره بيع عليه فان مات مولاه قبل البيع عتق من ثلثه فان عجز بيع الباقي
على الوارث الكافر واستقر ملك المسلم ولو دبر نصيبه من عبد مشترك لم يسر
الى الباقي ولا يبطل لو ارتد بعد تدبيره وعتق من ثلثه بعد موته وان كان
عن فطرة على اشكال ولا يصح تدبير المرتد على فطرة ولا يصح من الاخرس الا
بالاشارة المعقولة المطلب الثاني في احكامه التدبير وصية يصح الرجوع فيه
وفي بعضه متى شاء المدبر ولو قال اذا مت في مرضي فانت حر فهو رجوع عن المطلق
ويبطل بازالة ملكه كالهبة والبيع على راي والعتق والوقف والوصية وليس الانكار
رجوعا وان حلف المولى ولا الاستيلاد فان قصر الثلث عتق الباقي من نصيب
ولدها واذا مات المولى عتق من الثلث فان قصر عتق ما يحتمله ولو لم يكن سواه عتق
ثلثه ولو دبر جماعة دفعة فان خرجوا من الثلث والا عتق ما يحتمله الثلث
بالقرعة ولو رتب بدئ بالاول فالاول فان اشتبه اقرع ولو استوعب الدين
التركة بطل ولو فضل شيء عتق من المدبر بنسبة ثلث الباقي ولو كان له مال غائب

فالوجه تنجيز عتق ثلثه قبل تسلط الوارث على ثلثيه ثم كلما حصل شيء عتق
بنسبته ولو حملت بعد التدبير من مملوك بعقد او شبهة او زنا سرى التدبير الى
الاولاد وله الرجوع في تدبيرهم كالام وليس الرجوع عن احدهما رجوعا
عن الآخر وولد المدبر الحامل لم يسر وان علم بالحمل ولو ولدت لاقل من ستة
اشهر حين الرجوع في تدبيرها فهو مدبر ولو كان لستة اشهر فلا ولو ادعت
الحمل بعد التدبير فالقول قول المولى مع يمينه ولو دبر الحمل صح ولم يسر الى
الام فان جاء لدون ستة اشهر حكم بتدبيره والا فلا واباق المدبر يبطل التدبير له
واولاده بعده رق وقبله مدبرون ولا يبطل لو ابق من الخدمة المجعولة
للغير اذا حرره بعد موت الغير ولا بارتداد العبد وكسب المدبر قبل الوفاة لمولاه
فلو ادعى الوارث تكسبه في الحيوة قدم قول المدبر مع اليمين فان اقام بينة
حكم للوارث وارش ما يجني عليه للمولى ولو قتل قوم لمولاه مدبرا وبطل
التدبير ولو جنى بيع فيها فان فداه مولاه لم يبطل التدبير ولو لم تستوعب
الجناية قيمته بيع ما يحتمله وبقي الباقي مدبرا ولو مات المولى قبل فكه
عتق وعليه ارش الجناية لا المولى لو اكتسب بعد المولى فالجميع له ان خرج
من الثلث والا فبقدر ما يتحرر منه والباقي للورثة ولو دبر المكاتب فادى
مال الكتابة عتق والا بالتدبير ان خرج من الثلث والا ما يحتمله الثلث
وسقط من مال الكتابة بنسبته وكان الباقي مكاتبا ولو كاتب المدبر
بطل التدبير بخلاف ما لو قاطعه على مال ليعجل عتقه المقصد الثالث
في الكتابة وفيه مطلبان الاول في الاركان وهي اربعة الصيغة فالايجاب
كاتبتك على كذا تؤديه في وقت كذا والقبول كل لفظ دال على الرضا ولا يفتقر الى قوله

في الايجاب فاذا ادى فانت حر مع قصده على رأي فان اقتصر على ذكر العوض
والاجل والعقد والنية فهي مطلقة وان قال فان عجزت فانت رد في الرق فهي مشروطة
فالمطلقة يتحرر منه بازاء ما يؤدى من العوض ولا يتحرر في المشروطة
منه شي الا باداء الجميع فان عجز وحده ان يؤخر النجم عن محله على رأي او يعلم من حاله
العجز كان للمولى الفسخ فيفسخها ولا يرد عليه ما اخذه ويستحب للمولى الصبر وهي
بنوعيها لازمة وتبطل بالتقايل لا بموت المولى والكتابة مستحبة مع الامانة
والتكسب ويتأكد مع سؤال العبد وليست عتقا ولا بيعا ولو باعه نفسه بثمن حال
او مؤجل لم يصح ويفتقر الى الاجل على رأي ولا يتعلق بالفاسد حكم ويلزم
ما شرطه السيد في العقد من المباح ولو قال انت حر على الف وقبل لزمه الالف
حالا الثاني السيد وشرطه البلوغ والعقل والاختيار والقصد والملك
وجواز التصرف فلا تنفذ كتابة الصبي والمجنون والمكره والساهي والسكران
وغير المالك والمحجور عليه لفلس او سفه ولو كاتب ولي الطفل صح مع الغبطة وكاتب الكافر
صح الا ان يسلم العبد ولو اسلم بعدها ففي الانقطاع اشكال ولو كاتب الحربي
صح فان قهره السيد عاد ملكه قبل الملك العتق وبعده ويصح كتابة المرتد لا
عن فطرة للكافر لا المسلم ولو كان عوض الكافرين خمرا وتقابضا
بين المملوك ولو اسلما قبله فعليه القيمة الثالث العبد وشرطه البلوغ في
التكليف والاسلام على رأي ويجوز ان يكاتب بعضه سواء كان
ملكه او ملك غيره او حرا ولو كاتب بغير اذن شريكه صح ولا يجب التقويم ولو
كاتبا على مال واحد صح وقسطت النجوم على قدر ماليهما ولو شرطا التفاوت
في القسمة صح ولو عجز فاراد احدهما الابقاء والاخر الفسخ صح وكذا لو عجز

احد

احد الاثنين واقره الاخر وللمكاتب الدفع الى احدهما بدون اذن الاخر فان دفع كان
لهما الرابع العوض وشرطه ان يكون دينا منجما على رأي باجل معلوم
وان كان واحدا ويضبط وقت الاداء بما لا يحتمل الشركة فلو كاتبه على ان يؤدي
في سنة كذا بمعنى انها ظرف الاداء بطلت ولو كاتبه على ان يؤدي مائة في عشر سنين
افتقر الى تعيين محل كل نجم وان يكون معلوما باوصاف ترفع الجهالة في قدره
وعينه فيصف النقد بوصف النسيئة والعرض بوصف السلم وان يكون العوض
مما يصح تملكه للمولى ويكره مجاوزة القيمة ويصح على المنفعة فان مرض مدة الخدمة
بطلت ولا يشترط اتصال الاجل بالعقد ولو حبسه لزمه اجرة ذلك
ولو ضمها مع بيع واجارة صح وقسط العوض على قدر قيمتها في العقد ولو كاتب
ولا ينعتق احدهما باداء ما يخصه وان عجز الاخر ولو دفع قبل الاجل لم يجب القبول
المطلب الثاني في الاحكام اذا عجز المشروط كان لمولاه رده في الرق او الصبر
وان عجز المطلق وجب على الامام فكه من سهم الرقاب وان مات المشروط قبل
اداء الجميع بطلت وورثه المولى واسترق اولاده وان مات المطلق تحرر منه
بقدر ما ادى وكان الباقي للمولى ويقسم ميراثه بين المولى والورثة على النسبة
ويؤدي الوارث من نصيب الحرية ما تخلف من مال الكتابة وينعتق وان لم يكن
له مال سعى في الباقي وعتق بالاداء ولو اوصى للمطلق صح له بقدر ما تحرر منه
ويحد حد الاحرار بنسبة الحرية وحد المماليك بنسبة الرقية فان زنا بها
المولى سقط نصيبه من الحد وحد بالباقي ولا يدخل الحمل الموجود في الكتابة
الام فان تجدد مملوكا دخل ويعتق منه بحساب ما ادت ولو حملت من مولاها
وبقي عليها مال عتقت من نصيب ولدها فان لم يكن ولد سعت في مال الكتابة للورثة

ولا ينصرف عما ينافي الاكتساب كالهبة والمحاباة والقرض والقراض والرهن والعتق
الا بالاذن وله البيع بالحال لا بالمؤجل الا بزيادة فيجعل ثمن المثل بالمنز والثاني
وبالدين وينقطع تصرف المولى عنه الا بالاذن ايضا فلا يطا بالملك ولا العقد فان وطي
للشبهة فعليه مهرها ولو وطي امة المكاتب فكذلك وكلما يكتسبه المكاتب فهو له فان
فسخ صار للمولى ولا تتزوج المكاتبة ولا المكاتب ولا يطا المكاتب امته الا باذنه
وان كانت مطلقة ويكفر بالصوم ولو اذن مولاه في غيره فالوجه الجواز ولو ظهر
العوض معيبا ورده المولى بطل العتق ولا يمنع المتجدد مع الارش بالرد
بالقديم ولو قبضها في بلد عن الدين والنجوم فسط بالنسخ المطلق ودفع في الربح
في المشروط فان مات المشروط بطل وقسم ما ترك للديان بالحصص ولا يضمن المولى
الباقي ولو ابراه الوارث من نصيبه عتق نصيبه ولا يقوم عليه ويجب الاعانة ان وجبت
الزكاة منها والا استحب الطيبة ولا يجبر المسلم عن المعايات لو تحرر بعضه والكسب النية
ولو اشتبه المؤدي من المكاتبين حبس للتذكر فان مات المولى اقرع ولو ادعيا علمه
حلف اقرع ولو اختلفا في المال والمدة والنجوم فالقول قول منكر زيادة المال
ولده ويجوز بيع مال الكتابة فان اداه عتق والا استرق وان كان مشروطا او
وبيع المشروط بعد العجز والفسخ ولو ورثت زوجها المكاتب بطل النكاح ويصح ان يقبل
الوصية له بابيه مع عدم الضرر فان ادى عتقا والا استرقا وليس له ان
يقبله مع الضرر ولا يشتريه مطلقا الا بالاذن وللكاتب فك الجاني بالارش
مع الغبطة ويقتص المولى منه لو جنى عليه في العمد او على مكاتبه الاخر مع التساوي
في قدر الحرية ويبطل الكتابة الامع فلده في الخطا يفدي نفسه وسيدي بالارش
فان فضل والا بطل الكتابة والاسترقاق ولو جنى على اجنبي فقتل بطلت وله
ان يفدي نفسه بالارش فان عجز بيع في الجناية وان فداه السيد فالكتابة

بحالها ولو ملك اباه فقتل عبدا له لم يكن له ان يقتص وله ان يقتص لو جنى بعض
عبيده على بعض لو قتل المكاتب فهو كالموت ولو جنى عليه مولاه عمدا لم يقتص
لا في النفس ولا في الطرف وله الارش وكذا الحر اما العبد المساوي فله القصاص
وليس له ان يقتص من عبد مولاه لو جنى عليه الا بالاذن المولى ولو كان خطأ
لم يكن للمولى منعه من الارش ولو ابرا توقف على الاذن ويقتص للحر من المطلق
المعتق بعضه ولمساويه لا للقن والاقل حرية ويؤخذ من نصف الحرية بنسبته من الارش
ويتعلق برقبته منه بقدر الرقبة في الخطا ويؤخذ من العاقلة بقدر الحرية من رقبته
بقدر الرقية فان فدى المولى نصيب الرقية بقي مكاتبا ويقتص من العبد الاكمل
والا زيد حرية احكام في الوصية لو قال ضعوا اكثرها عليه فهو وصية
بما زيد من النصف لو قال او مثله فهو وصية بما زيد من النصف ولو قال
ومثله فهو وصية بالجميع وبطلت في الزائد ولو قال ما شاء فان ابقى او ان شاء
قبل صح والا فلا على ايٍّ ولو قال ضعوا اوسط نجومه وفيها اوسط قدرا او عددا
تعين ولو اجتمعا اقرع ولو فقد اجمع بين نحيين فيؤخذ الثاني والثالث من الاربعة
ولو اوصى برقبته لم يصح ولو قال فان عجز وفسخ كتابته فقد اوصيت لك به صح
ولو اوصى بما عليه صح ويصح لو جعل او بالعكس لو كانت فاسدة ولو اوصى
بما يقبض منه صح ولو اوصى بعتقه ولا شيء غيره عتق ثلثه معجلا فاذا ادى ثلثي المال عتق
ولو اوصى بالنجوم صح من الثلث وللوارث تعجيزه وان انظره الموصى له ولو اوصى
برقبته عند العجز فللموصى له تعجيزه وان انظره الوارث المقصد الرابع في الاستيلاد
وكل من استولد جارية في ملكه فانت بالولد ظهر عليه خلقه ادمي لما بان
او مينا سوا كان علقة او مضغة او لحما او عظاما لا النخع وكذا النطفة وفيه
نظر فهي ام ولد وفاته غير الحي العتق وابطال سابق التصرفات ولو اولد

ولو ولد امة غيره مملوكا ثم ملكها لم تصر ام ولد وكذا لو ولدها حرا على راي
ولو وطي المرهونة فحملت فهي ام ولد ولا تنحصر ام الولد الا باستيلاد وان كان الولد
حيا ولا يحتسب للمولى بل من نصيب ولدها بعد موت مولاها فان قصر سعت ثم لا يجوز
للمولى بيعها ما دام ولدها حيا فان مات صارت طلقا يجوز بيعها وغيره
الا في ثمن رقبتها فتباع فيه اذا لم يملك سواها وان كان المولى حيا ولو اسلمت
ام ولد الذمي بيعت عليه على راي ووضعت على يد امراة ثقة على راي ولو جنت دفعها
المولى ان شاء او فكها بالاقل من الارش والقيمة على راي ولو جني عليها فالارش
للمولى ومن غصبها ضمنها كتاب الايمان وتوابعها وفيه مقاصد
الاول في الايمان وفيه مطلبان الاول في نفس اليمين ولا ينعقد الا بالله تعالى
او باسمائه المختصة او الغالبة دون المشتركة ولو حلف بقدرة الله
وعلمه وقصد المعاني لم ينعقد والا انعقد وينعقد لو قال وجلال الله وعظمته
وكبريائه واقسم بالله واحلف بالله واقسمت بالله او احلفت بالله واشهد بالله
ولعمر الله دون اقسم مجردا او اشهد او اعزم بالله ولكن لا تنعقد بالطلاق
ولا بالعتاق ولا بالظهار ولا بالتحريم ولا بالكعبة ولا بالمصحف ولا بالنبي
بحق الله وانما تصح من بالغ عاقل مختار قاصد ناو مجردة من مشيئة
الله تعالى فلو لم ينو وعلقها بالمشية لم تنعقد ولو اخر التعليق بما لم تجر به العادة
انعقدت وكذا لو استثنى بالنية دون اللفظ وينعقد من الكافر ولا تنعقد من الولد
الا باذن والده ولا من الزوجة الا باذن زوجها ولا من المملوك الا باذن مولاه
ولا تنعقد الا على فعل واجب او ترك قبيح وتقسم بحروف القسم ولها اسم وايمن الله
وايم الله ومن الله وم الله ولو حلف ليدخلن ان شاء زيد فقد علق على المشية
فان شاء انعقدت وان لم يشأ او جهل حاله بموت وشبهه لم ينعقد فان حلف او غيبة

ليدخلن

ليدخلن الا ان يشاء الله زيد فقد عقد وجعل الاستثناء مشية زيد فان شاء عدم الدخول
وقعت ولو قال لا دخلت الا ان يشاء فلان بدلا وقعت ولا ينعقد على الماضي نفيا
او اثباتا ولا يجب بالحنث فيه كفارة وان تعمد الكذب ولا المناشده وهو ان يقسم
غيره عليه وانما ينعقد على المستقبل بشرط وجوبها او ندبها او كونه ترك قبيح
او ترك مكروه او مباح يتساوى فعله وتركه في الدين او الدنيا او يكون البر
ارجح فان خالف اثم ولزمت الكفارة ولو حلف على ترك ذلك اذ على مستحيل
وقعت لاغية وان تجدد العجز على الممكن لم تنعقد المطلب الثاني فيما يقع به الحنث
ويتبع فيه مقتضى اللفظ وهو انواع الاول العقود وهي الايجاب والقبول
فلو حلف ليبيعن او ليهبن لم يبر الا بهما وانما ينصرف الى الصحيح فلا يبر بالفاسد والمنذرة
فلا يبر بالتوكيل ولو حلف لا بنيت فاستاجر البناء او امره حنث على راي للعرف وكذا
السلطان لو حلف ضرب بخلاف غيره ولو حلف لا باع خمرا فباعه حنث ان قصد
الصورة والا فلا ولو حلف ليهبن فيه لم يبر بالوقف والصدقة والهدية والنحلة
والعمرى ولو حلف على ما اشتراه زيد لم يحنث بما ملكه بهبة او صلح او شفعة
او رجع اليه باقالة او رد عيب او قسمة ويحنث بالسلم والنسية ولو خلط
ما اشتراه زيد بغيره حنث بكل ما يعلم دخول ما اشتراه زيد فيه ولا يحنث
بما اشتراه زيد وعمرو وان اقتسماه ولو حلف لا اشتراه فوكل وعقد الوكيل
لم يحنث ولو نوى كل حنث ولو قصد الشراء لنفسه في اليمين لم يحنث اذا اضافه الى الموكل
او نوى انه له ولو حلف لا يكلم من اشتراه زيد فكلم من اشتراه وكيل زيد لم يحنث
ويحنث لو حلف لا يكلم عبد زيد الثاني الاكل والشرب فلو حلف لا شربت ماء
الكوز لم يحنث الا بالجميع ولو حلف لا شربت ماء النهر حنث بالبعض ولو حلف لا شربت

ماء الكوز لم يبر بالبعض بخلاف لا شربت ماء النهر ولو حلف لا يأكل اللحم والعنب
لم يحنث الا بجمعهما ولو حلف لا اكل الرأس لم يحنث برأس الطير والسمك ويحنث
برأس الظبي ان اعتيد في المكان ولا يحنث في البيض ببيض السمك والعصفور ويحنث
ببيض النعام ويحنث في الخبز بخبز الارز في موضعه ولا يحنث في اللحم بالشحم بل
وفي الالية والسنام اشكال ولا يحنث بالامعاء والكبد والكرش وفي القلب اشكال
اشكال ولا يحنث على الزبد بالسمن وفي العكس اشكال ولا يحنث على الاكل
وبالعكس ولا بوضع السكر في فيه حتى يذوب ولا على العنب بعصيره ولا يحنث
على السمن لو جعله في عصيده ولا يظهر له اثر ولو ظهر حنث ولا يحنث على الخل
والسكباج ويحنث لو اصطبغ به وعلى الفاكهة بالعنب والرمان والبطيخ
على اشكال وبيابس الفاكهة لا بالقثاء واللوز ولو حلف لياكلنه غدا
فاكله اليوم او اتلفه لزمته الكفارة معجلا والادم اسم لكل ما يؤتدم به
وان كان مايعا كاللبن او ملحا ولو قال لا شربت لك ماء من عطش ففيه
الى العرف والحقيقة اشكال الثاني دخول الدار فلو حلف عليه لم يحنث
بصعود السطح ولا بدخول الطاق خارج الباب ويحنث لو دخل دهليز البيت
ولو حلف على الخروج لم يبر الا بالصعود على السطح ويحنث على عدم دخول
بيت الشعر والخيمة وشبهه ان كان بدويا او معتادا سكناه ولا يحنث بالكعبة
والحمام واذا كان الفعل كالاستدامة حنث بهما فلو حلف لا سكنت الدار
او لا ساكنت زيدا او لا اسكنته حنث بالابتداء والاستدامة فان خرج
عقيب اليمين بر وان لبث ولو ساعة حنث وكذا ان اخرج اهله ومكث
ولو لم يخرج وترك اهله ولو انتقض لنقل المتاع كالناد فاشكال

خرج

١٢٤

ولو خرج وعاد للنقل لم يحنث ولو حلف لا ساكنت زيدا ففارقه زيد
لم يحنث ولو كانا في خان وانفرد كل ببيت لم يحنث ولو انفرد ببيت في دار
حنث واستدامة الطيب واللبس كابتدائهما وان تغاير لم يحنث على الفعل
بالاستدامة كما لو حلف لا دخلت دارا وهو فيها لم يحنث باللبث والاقرب
في التطيب المغاير ولو حلف لا بعت الدار ولا وهبتها او لا آجرتها حنث بالابتداء
خاصة الرابع الاضافات والصفات فلو حلف لا يدخل دار زيد يحنث بدخول
دار التي لا يسكنها ولو حلف لا يدخل مسكنه حنث بالمستعارة والمستأجرة
لا بالملك الذي لا يسكنه ولا بمسكنه الذي غصبه على اشكال ولو قال لا دخلت
دار زيد او لا كلمت عبده او زوجته فالتحريم تابع للملك فان خرج عن
ملكه زال التحريم وكذا لا دخلت دار زيد هذه على اشكال ولو اشار الى
نخلة وقال لا اكلت لحم هذه البقرة حنث بلحمها تغليبا للاشارة ولو حلف
لا دخلت من هذا الباب فحول ودخل بالاول حنث اذا عين الخشب
ولو حلف لا دخلتها من بابها ففتح لها باب مستأنف حنث بالدخول به ولو حلف
لا دخلت دارا او صارت براحا لم يحنث ولو قال لا دخلت هذه الدار حنث ولا يحنث
على الدخول بنزول السطح ولو حلف لا ركبت دابة العبد لم يحنث الا
ان قلنا انه يملك بالتمليك ويحنث لو حلف لا ركبت دابة المكاتب ولو حلف
لا ركبت سرج دابة حنث بما هو منسوب اليها بخلاف العبد ولو حلف لا يلبس ما غزلته
حمل على الماضي ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزلها تناول الماضي والمستقبل ولا يحنث
بما خيط بغزلها او لما سدى منه دون اللحمة ويحنث في لبس الثوب لو ارتدى به
او ارتدى به لا بالنوم عليه والتدثر ولو حلف لا البس قميصا فارتدى بقميص
ولو حلف على لحم هذه السخلة فكبرت او تكليم هذا العبد فعتق او اكل هذه الحنطة
فخبزت فاشكال ينشأ من تقابل الاشارة والوصف ولو حلف لا يخرج

الا باذنه فاذن ولم يسمع المأذون ففي الحنث نظر الخامس الكلام فلو قال والله لا كلمتك
فتح حتى حنث بالاخير ولا يحنث بالكتابة والاشارة ويحنث على المناجاة بالكتابة نية
ولا يحنث على الكلام بقراءة القرآن في التهليل اشكال ويحنث بترديد الشعر مع نفسه
ولو حلف للبشر بهجوه ولا يخبر بالبشارة فان تعدد قسم عليهم ولو حلف المخبر شارك
الاخير ولو حلف لا سلم على زيد فسلم عليه في ظلمة وهو لا يعرفه لم يحنث ولو على جماعة
واستثناه نية او لفظا لم يحنث وان لم يستثنه حنث ولو حلف لا دخل
على زيد فدخل على جماعة وهو فيهم حنث لو استثنى ولو لم يعلم لم يحنث
السادس الخصومات فلو حلف ليرفعن المنكر الى القاضي احتمل الوجوب والحبس
ولو عين فعزل ففي الرفع اليه اشكال ولو بادر فمات قبل الانتهاء اليه لم يحنث
ولو رأى المنكر بعد الطرو القاضي ففي الرفع اشكال ولو حلف لا يفارق غريمه
ففارقه الغريم فلم يتبعه لم يحنث وكذا لو خلى ثم وقف ومتى الغريم الا ان يقول خاف
لا تفرق ولو حلف ليضربن عبده مائة سوط انصرف الى الآلة المعتادة فان
اضر اجزاه الضغث ويكفي جميع الشماريخ ولا يشترط ان يمس احادها بدنه
هذا في التعزير والحدود اما التاديب للامور الدنيوية فالاولى العفو ولا كفارة
ولو حلف ليقضينه حقه غدا فابراه انحلت اليمين ولا كفارة ولو حلف ب
السبعي انحلت اما لو قال الا ان تقضين حقه فانه يدفع الى الورثة خاتمة
اذا حلف على نفي الفعل اقتضى التابيد ويقبل دعواه في نية التعيين ولو حلف
ليفعلن كفى المرة ولا يجب الفور ويتضيق عند ظن الموت ولو حلف لا شربت
الماء اقتضى العموم ولو حلف ليتصدقن بماله دخل الدين والعين ولو قال الاول
من يدخل داري فله كذا وان لم يدخل سواه وقال الاخر داخل فهو لا اجز من
يدخل قبل موته ويشمل الحلي الخاتم واللؤلؤ والتزين بوطي الامة المحرمة

ويتحقق

ويتحقق الحنث بالمخالفة اختيارا وان كان بفعل الغير كالو دخلت السفينة وهو
فيها او ركب دابة فدخلت بيتا حلف على عدم دخوله ولا يتحقق بالاكراه
ولا بالنسيان ولا بالجهل المقصد الثاني في النذر وفيه مطلبان الاول
في اركانه وهي ثلثة الاول الناذر وشرطه البلوغ والعقل والاسلام واذن
الزوج في المرأة في التطوعات والوالد في الولد والمولى في العبد والقصد والقربة
ولو نذر المملوك قبل الاذن لم يقع وان تحرر ولو اجازه المالك فاشكال
ولا يقع نذر الكافر لكن يستحب له الوفاء لو اسلم ولو نذر المسلم ولم يقصد التقرب
الى الله تعالى لم يقع الثاني الصيغة وهو ان يقول ان شفا الله مريضي
او رزقني ولدا وما اشبهه من النعم ودفع النقم او ان زنيت او ان لم اصل
وما اشبهه من التوعدات في الزجر فلله علي صلوة او صوم ولو قال لله علي
ان اصوم ابتداء فقولان ولو عقب النذر بمشية الله تعالى لم يقع ولو قال لله
علي صوم ان شاء زيد ولا بد وان يكون الشرط طلب نعمة او دفع نقمة او
زجرا عن قبيح ولو قصد الشكر عليه لم يقع ولو كان مباحا كان فعله مساويا
لتركه في الامور الدنيوية لزمه وان كان الترك اولى لم يلزمه وان يكون
الجزا طاعة الثالث الملتزم وهو كل عبادة مقصودة مقدورة للناذر كالصلوة
والصوم والحج والهدي والصدقة والعتق وفروض الكفايات كالجهاد وتجهيز
الموتى ويلزم الصفات المشترطة فلو نذر الحج ماشيا او التزم طول القراءة وجب
الوصف ولو نذر المشي في حجة الاسلام او طول القراءة في الفرائض وجب ولو التزم
المباحات كالاكل والنوم لم يصح ولو نذر الجهاد في جهة تعين المطلب الثاني
في الاحكام الملتزم انواع منها الصوم فلو نذره المطلق كفاه يوم
ولو نذر صوم شهر متفرقا لم يلزمه التتابع ولو عين الصوم في يوم تعين ولو شرط

التتابع فيه شهر لم يجب قضاؤه ولو نذر سنة معينة لم يلزمه قضاء العيدين ورمضان
ويجب قضاء ايام الحيض والمرض على اشكال وما افطره في السفر ان افطر لغير عذر قضاه
وبنى ان اشترط التتابع وكفر ولو شرطه استأنف وقيل ان لم يتجاوز النصف ولو كان
لعذر بنى ولا كفارة والسفر الضروري عذر ولو نذر صوم سنة وجب اثنا عشر شهرا
ولا يجب التتابع ولا يحتسب ايام رمضان والعيدين عنه ولو نذر صوم يوم يقدم زيد فلم
يتفق ولو نذره ابدا بطل يوم قدومه ووجب ما عداه ولو نذره المتطوع اتمه
اليوم لزمه ولو نذر بعض يوم لم ينعقد ولو نذر يوم الاثانين ويوم يقدم زيد
ابدا فقدم يوم الاثنين لزمه الاثانين خاصة ولا يجب قضاء الاثانين لو اتفق في رمضان
ويصوم عن رمضان ولا في العيد ولا في الحيض والمرض ولو وجب صوم شهرين متتابعين صامهما
عن نذره ولا ينقطع التتابع لانه عذر ولو نذر الدهر لزم ولا يجب على ايام الحيض والعيد
ورمضان وايام التشريق بمنى ولا يفطر لمرض او سفر ولو افطر عمدا كفر ولا قضاء
نذر يوم العيد وايام التشريق وهو بمنى لم ينعقد ولو نذر الصوم لزم ولو نذر الصوم
في بلد لم يتعين ولو نذر صوم حين وجب ستة اشهر والزمان خمسة ولو نوى غيرهما
لزم ما نواه ولو نذر شهرا متتابعا اجزأه تتابع خمسة عشر وتفريق الباقي ولو نذر
اول يوم من رمضان وجب ومنها الصلوة ويجب وان نذرها
في الاوقات المكروهة ولو اطلق وجب ركعتان وكذا لو نذر فريضة اجزأه مهما شاء
من الفرائض كصلوة ركعة وصوم يوم او صدقة بشيء ولو نذر صلوة في الكعبة لم تجز
في جوانب المسجد ولو نذر فريضة في مسجد وجب لو اطلقها او عينها او عين احدها
خاصية المعينة ويتعين مع التعيين لو ضاق وقت المعينة عما عينه او اطلقه بشرط
صلى في غيره وكفر ومنها الحج ولو نذره ماشيا تعين من بلد النذر وقيل من الميقات
فان ركب قادرا عاد ان كان مطلقا والا كفر ولو ركب البعض في المطلق اعاد ماشيا

للجميع على راي ولو عجز ركب وفي وجوب سياق البدنة قولان ولو عجز اركوب فنفى
حنث ويسقط نعيرطواف النساء ويقف موضع العبور ولو نذر المشي الى بيت الله
فهو مكة ولو قال الى بيت الله لا مكة حج ولا معتمرا بطل ان وجب احدهما والاصح
ولو نذر المشي ولم يعين المقصد بطل ولو نذر الحج بالولد او عنه انه رق فمات
حج بالولد او عنه من الاصل ولو عجز الناذر فحج عن غيره لم يجز عنه ولو فات
ففي وجوب لقاء البيت اشكال ولو نذر في عام فعجز فلا قضاء ومنها اتيان الحرم
فلو نذر اتيان اي مسجد كان وجب ولا يجب اضافة عبادة كصلوة او اعتكاف ويوقف الى عرفة
لم يجب مع غير النسك ولو قال الى مكة لم يلزمه الا مع قصد النسك ومنها
العتق واذا نذر عتق مسلم وجب البالغ المسلم ولو نذر عتق كافر مطلق لم يصح
في المعين خلاف ولو نذر عتق رقبة اجزأه الصغير والكبير والمعيب ولو نذر
ان لا يبيع مملوكه وجب الا مع الضرورة ومنها الصدقة ولو نذر الصدقة
واقتصر وجب الاقل ويتعين لو قدره بقدر او زمان او جنس او مكان او مستحق
فيعيد لو خالف ولو قال بمال كثير فهو ثمانون درهما ولو قال خطير او جليل
فسرها اراد ولو نذر الصدقة بجميع ماله وخاف الضرر قومه وتصدق
شيئا فشيئا حتى يستوفيه ولو نذر الاخراج في سبيل الخير تصدق على فقراء
المؤمنين او اخرجه في حج او زيارة او مصلحة للمسلمين ومنها الهدي
واذا نذر هدي بدنة انصرف الى الكعبة ولو نوى منى لزم ولا يلزم
لو نوى في غيرها ولو نذر الهدي واطلق وجب اقل هدي من النعم
الهدي الى بيت الله غير النعم بطل على راي وان كان مما لا ينقل ولو نذر
ان يهدي عبده او جاريته او دابته بيع وصرف في مصالح البيت او المشهد
ومعونة الحاج والزائرين ولو نذر بمكة او بمنى حيث النفر فيهما ولو

نحرو نحرها فالوجه اللزوم ومن وجب عليه بدنة في نذر الضحية فعجز اجزأه سبع شياه
بها وهل يجب الاتيان فيما اشكال ولو نذر ان يستر الكعبة او يطيبها وجب وكذا
في مسجد النبي عليه السلام والاقصى مسائل تجب الكفارة بحلف البراءة عند اختيار
ولو امتنع احدهما لم يجب ولا ينعقد نذر المعصية كذبح الولد ولا يجب به كفارة ولو عجز
عن المنذور سقط كالوصول عن الحج وقيل الصدقة عن كل يوم بمد
وحكم العهد حكم اليمين وصورته عاهدت الله تعالى او علي عهد الله
متى كان كذا فعلي كذا فان كان ما عاهد عليه واجبا او ندبا او ترك قبيح
او ترك مكروه او مباحا متساويا او كان الراجح في الدنيا وجب الوفاء وكذا
من حلف او نذر او عاهد على فعل مباح وكان الاولى تركه في الدين او الدنيا
او بالعكس فليفعل الاولى ولا كفارة ولا ينعقد الثلثة الا بالنطق دون النية
وان كانت شرطا المطلب الثالث في الكفارات وفيه ابواب الاول
في اقسامها وهي اما مرتبة او مخيرة او كفارة الجمع فالمرتبة كفارة الظهار وقتل الخطأ
ويجب فيهما العتق فان عجز فصوم شهرين متتابعين ان كان حرا وعلى العبد شهر
فان عجز فاطعام ستين مسكينا وكفارة افطار قضاء رمضان بعد الزوال
اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام متتابعات والمخيرة افطار رمضان
والاقرب ان خلف نذر الصوم كرمضان وخلف نذر غيره كاليمين وكذا
العهد وكفارة اليمين عتق رقبة واطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز
عن الجميع صام ثلثة ايام متتابعات وكفارة الجمع في قتل المؤمن ظلما عمدا او في افطاره نهار رمضان
بالمحرم وهي عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا ومن حلف
بالبراءة من الله تعالى او من رسوله او احد الائمة عليهم السلام وخالف وجبت كفارة الظهار
على رأي فان عجز فكفارة يمين وقيل يأثم ولا كفارة وقيل رمضان وقيل الظهار

يأثم

يأثم ولا كفارة ولو نتفت شعرها في المصاب او خدشت وجهها او شق الرجل ثوبه
في موت ولده او زوجته فكفارة يمين ومن تزوج امرأة في عدتها فارق
كفّر بخمسة اصوع من دقيق ومن نام عن العشاء حتى خرج وقتها اصبح صائما
ومن نذر صوم يوم فعجز اطعم مسكينا مدين فان عجز تصدق بما استطاع والاوجه استحباب
الثلثة الباب الثاني في خصالها والنظر في ثلثة الاول العتق يجب في المرتبة
على المالك للرقبة او الثمن مع امكان الشراء ويشترط اسلام العبد او حكمه ولا يجزي
الحمل ولا المراهق من كافرين وان اسلم ويفرق بينه وبين ابويه ولو اسلم الاخرس
بالاشارة اجزأ ويشترط في الاسلام الاقرار بالشهادتين دون الصلوة والتبري
من غيره ولا يتبع المسبي السابي في الاسلام وان انفرد به عن ابويه ويتبع الطفل
احد ابويه فيه ويجزي المعيب ان لم يوجب العيب عتقه وولد الزنا والمدبر وان
نقضه والمكاتب المشروط والذي لم يؤد والآبق مع جهل موته وام الولد
وشقص من عبد له او مشترك مع يساره وينفذ اذا ملك النصيب ونوى عتقه عن
الكفارة وان تعلق العتق والمرهون ان اجاز المرتهن والقاتل خطأ دون العمد
والمامور بعتقه عن الآمر ولا عوض الا ان شرطه فيلزمه لو عين ومع الاطلاق
القيمة واطلق الامر لم يجب العوض ولو ذكر عوضا محرما لم يلزم ونفذ العتق
ولا يجب القيمة ولو اعتق الوارث عن الميت لا من مال الميت وقع عن الميت ولو تبرع
لاجنبي قال الشيخ يقع عن المعتق وكذا عن الحي ويشترط تجريده عن العوض فلو قال
انت حر وعليك كذا لم تجز عن الكفارة وكذا لو قال له آخر اعتق عبدك عن
كفارتك وعلي كذا فاعتقه ففي عتقه اشكال فان قلنا به لزم الضامن البدل
ولو رده المالك بعد قبضه لم يجز عن الكفارة ويشترط ان لا يكون السبب محرما

كالتنكيل لو نوى به الكفارة والنية فلا يقع مجردا عنها وتبيت التقرب
من الكافر والتعيين مع تكثر الاسباب تجانست الكفارات او تخالفت خلافا للشيخ فلا يكفي
التكفير ما لم يعين عن كفارة خاصة ولا تنافي الكفارة نية التكفير ولو شك بين
نذر وظهار لم يجز ولو نوى التكفير يجزي ولو نوى الابراء ولا يجزي العتق مجردا
ولا مع نية الوجوب ولو نوى والكفارة بعتق كل نصف من عبد به عن
كفارة صح وكذا لو اعتق نصف عبده عن كفارته عتق اجمعه عنها ولو اعتق
عبدين مشتركين لم يجز ولو اشترى اباه ونوى العتق عن الكفارة لم يجز على راي
النظر الثاني في الصوم ويجب في المرتبة بعد العجز عن العتق ولو احتاج الى خدمة
او الى ثمنها للنفقة اجزاه الصوم ولو وجد ارخص لم يجب بيعه ولا يباع
المسكن ولا ثياب الجسد ويباع فاضل ذلك ولا يجب الاستبدال بارخص من المسكن
واذا وجد الثمن فاضلا عن قوت يوم وليلة له ولعياله فهو واجد ولو افطرت
الحامل او المرضع خوفا على انفسهما او على الولد لم ينقطع التتابع وكذا
لو اكره على الافطار ونسيان النية يقطع التتابع على اشكال وكذا وطء
المظاهر وان كان ليلا والاعتبار في اليسار بوقت الاداء ولو كان المال غائبا
لم يعدل الى الصوم ولو حنث العبد بغير اذن صام على اشكال ان حلف باذن
ولو اذن له بالعتق او الصدقة اجزاه على راي ولو حلف المولى بغير اذن لم يجب
بالحنث كفارة وان اذن له في الحنث ولو حنث بعد الحرية فكالحر وكذا لو اعتق
بعد الحنث ولو اعتق نصفه فقط الكفارة ويجب نية الكفارة وتعيين جهتها
على راي لا نية التتابع ويجزي شهران اهلة وان فاته بعض الشهر اكمل
المنكسر ثلاثين النظر الثالث في الاطعام ويجب لكل مسكين مد على راي من اوسط

ما يطعم

١٣٨

ما يطعم اهله وغالب قوت البلد من حنطة او دقيق او خبز ولا يجزي القيمة ولا اعطاء
العدد لما دون العدد ولا التكرار عليهم من الواحد الا مع العذر ولا اطعام
الصغار منفردين ويجوز منضمين ولو انفردوا احتسب الاثنان بواحد ولا اطعام
الكافر ولا الناصب ولا المخالف ويجوز اعطاء العدد مجتمعين ومتفرقين واطعام الكفارة
ويستحب اطعام المؤمنين واولادهم والادام واعلاه اللحم واوسطه الخل وادناه الملح
ثوب لكل فقير وقيل ثوبان ويجزي الغسيل لا القلنسوة والخف وسائر كفارات اليمين والايلاء
والعهد على راي واحدة والمعتبر في المرتبة بحال الاداء فلو عجز بعد القدرة عن العتق
صام ولو دخل العاجز في الصوم ثم وجد العتق استحب الرجوع ولا يدفع الكفارة
الى من تجب نفقته ولا الى الطفل بل الى وليه ولا يجزي في المخيرة التنصيف في الاجناس
ومن وجب عليه شهران متتابعان فعجز صام ثمانية عشر يوما فان عجز تصدق
عن كل يوم صدق وعن كل يوم بمد فان عجز استغفر الله ويكره اليمين الصادقة
خصوصا الغموس في القليل وقد تجب اذا لم يندفع الظالم الا بها وان كذب وورى
وجوبا مع المعرفة ولا اثم ولا كفارة ويحرم البراءة من الله تعالى ومن رسوله ومن الائمة
عليهم السلم ولو كفر قبل الحنث لم يجزه ولو اعطى غير المستحق عالما اعاد وجاهلا لا اعادة
مع التعذر كتاب الصيد وتوابعه وفيه مقاصد الاول في الاصطياد وفيه
مطلبان الاول شرائط الاصطياد ويشترط في قتل الصيد ان يكون بآلة
بقتل الكلب المعلم او السهم وشبهه كالسيف والرمح وكل ما فيه نصل وان قتل
معترضا والمعراض وان خلا من الحديد وان خرق اللحم وكذا السهم الخالي من
النصل والتسمية عند ارسال الالة فلو اخل بها عمدا لم تحل وان نسي حل
صيد او شاركه المسمي ولو نسيها حل ولو سمى على صيد فقتل الكلب غيره
ولو ارسله على كبار فتفرقت عن صغار فقتلها حل ان كانت ممتنعة وكذا

الآلة ولو ارسله مسميا ولم يشاهد صيدا فاتفق لم يحل وان لا يغيب الصيد وحيوته
مستقرة فلو وجد قتيلا او ميتا بعد غيبته لم يحل وان كان الكلب واقفا
عليه وان يقتله الكلب بعقر لا بصدمة واتعابه واسلام المرسل او حكمه
وفلو ارسل الكافر وان كان ذميا لم يحل وانفراده فلو ارسل المسلم والكافر اليهما
فقتلاه حرم اتفقت الالة او اختلفت ولو صير المسلم حيوته غير مستقرة ثم مات بالآخر
حل ولو انعكس او اشتبه لم يحل ولو اثبته الكافر وقتله آلة المسلم او
بالعكس لم يحل وان يرسله للاصطياد فلو استرسل من نفسه لم يحل وان اغراه
بعد اما لو زجره فوقف ثم اغراه حل ولو قتله المرسل والمسترسل حرم
ولو رمى السهم فاعانته الريح حل وكذا لو وقع على الارض ثم وثب فقتل
اما لو رماه فتردى من جبل او وقع في الماء فمات حرم الا ان يقع بعد صيرورة
حياته غير مستقرة ويتحقق التعليم بالاسترسال عند الارسال والانزجار
عند الزجر وان لا ياكل من الصيد ولا يقدح الندرة ولا شرب الدم وان تكرر
ذلك ولا يكفي الاتفاق مرة ويجوز الاصطياد بجميع الآلة لكن يشترط فيه التذ كية
وان كان فيه سلاح سواء كان بالشرك والحبالة نوع ازدوام والسهم الخالي
من نصل اذا لم يخرق والسباع كالفهد والنمر والجوارح كالصقر والباز
وغير ذلك المطلب الثاني في الاحكام والاعتبار في حل ما يقتله المعلم بالمرسل
لا المعلم فيحل لو ارسل المسلم وان كان المعلم كافرا الا الغلس والصيد الذي يحل بقتل الكلب
والسهم هو كل ممتنع وان كان اهليا وكذا المتردي والصائل اذا تعذر ذبحهما
في موضع التذكية كفى عقره بالسيوف في غيرها في غيره ولا يحل لو رمى الفرخ غير
الناهض ولو تقاطعت الكلاب الصيد حل ولو قطعت الآلة منه شيئا حرم
المقطوع وذكي الباقي ان كانت حيوته مستقرة والا حلا معا ولو قطعه بنصفين

حلا الا ان يتحرك احدهما حركة مستقر الحيوة فيذكيه ويحرم الاخر ولو
اصطاد بالمغصوب لم يحرم الصيد وعليه الاثم والاجرة ويجب غسل موضع العضة
من الكلب ولو ارسل كلبه او سهمه فعليه ان يسارع اليه فان ادرك حياته
مستقرة وجبت التذكية ولو تركه حتى مات فحرام ولا يعذر بان لا يكون معه مدية
او سقطت منه او نشب في الغمد او غصبت منه وانما يباح اذا ادركه ميتا او في حركة
المذبوح وقيل لو لم يكن معه ما يذكيه يترك الكلب حتى يقتله ولو كانت حياته
غير مستقرة فهو كالمذبوح ولو لم يتسع الزمان للتذكية حل بقتل الكلب
وان كانت حياته مستقرة ولو صيره الرامي غير ممتنع ملكه وان لم يقبضه
وكذا اذا اثبته في آلته كالحبالة والشبكة وكل ما يعتاد للاصطياد به و
انفلت ولا يملكه بتوحله في ارضه ولا بتعشيشه في داره ولا بوثوب السمكة في
سفينته وفي تملكه باغلاق باب او بتصييره في مضيق لا يتعذر قبضه او بنبو
اخذها لذلك اشكال ولو اطلق الصيد من يده قاطعا نيته لتملكه لم يخرج عن ملكه
ولا يملكه بالاصابة اذا تعذر قبضه الا بسرعة عدو ولو كسر جناح ما يمتنع
بامرين ثم كسر آخر رجله فهو للثاني على راي ولو وجد ميتا بعقرهما حل ان قد ذبحا
او ادركت حياته والا فلا لاحتمال قتل الثاني له بعد الاثبات ولو رمى
صيدا ظنه غيره او رمى سهما فاتفق الصيد من غير قصد او ارسل كلبه لسلا
فقتل لم يحل وكل اثر يدل على التملك لا يملكه الثاني معه كقص الطير والحلقة
في رجله ولو انفلت الطير من برج الى آخر لم يملكه الثاني ولو جهل المثبت
من الجارحين اقرع ولو اثبتاه معا فهو لهما ولو اثبته احدهما وجرحه
الآخر دفعة فهو للمثبت ولا شيء على الجارح ولو اثبته الاول وصيره في حكم
المذبوح ثم قتله الثاني فهو للاول ولا شيء على الثاني ان لم يفسد لحمه وجلده

فلو لم يثبته الاول وقتله الثاني فهو له ولو اثبته الاول ولم يصيره في حكم المذ
بوح فقتله الثاني فهو للاول وعليه الارش ان اتلفه بالذكاة والا فالقيمة
معيبا بالاول وان لم يكن لميتته قيمة الا الارش وان اخرجه الثاني ولم يقتله فان ادرك
ذكاته وهو حلال والا فالقيمة فان لم يتمكن الاول من تذكيته وجب على الثاني كمال القيمة
معيبا بالاول وان اهمل مع القدرة حتى سرت الجنايتان سقط ما قابل جناية
الاول وعلى الثاني نصف قيمته معيبا ولو كان مملوكا لغيرهما وقيمته عشرة وجناية
كل واحد بدرهم وسرتا فبعض الاحتمالات بسط العشرة على تسعة على الثاني
وبعضها ايجاب نصف العشرة على الاول ونصف التسعة على الثاني ولا اعتبار
بهذا النقص على المالك وبعضها على الاول خمسة ونصف وعلى الثاني خمسة
فتبسط العشرة على عشرة ونصف وبعضها ايجاب اربعة ونصف وبعضها
على الثاني لا يمكن زيادة عليها وعلى الاول تمام العشرة المقصد الثاني
الذبح وفيه مطلبان الاول في الاركان وهي اربعة الذابح وشرطه الاسلام
او حكمه فلا يحل ذبيحة الكافر وان كان ذميا ولا الناصب ويحل ذبيحة المسلمة
والخصي والمخالف والحائض والجنب واطفال المؤمنين مع المعرفة وولد الزنا
ولو اشترك المسلم والكافر في الذبح حرم ولو سبق احدهما وصيره في حكم المذ
بوح فالاعتبار بالسابق ولا تؤكل ذبيحة المجنون والصبي غير المميز الثاني
المذبوح وهو كل ما يقع عليه الذكاة وانما يقع على كل حيوان مأكول طاهر
بعد الذبح فلا يقع على نجس العين كالكلب والخنزير ولا على الادمي وفي المسوخ
والحشرات والسباع قولان ويطهر الجلد بمجرد الذكاة وان لم يدبغ على راي وان كان
ما يؤكل لحمه حل بالذبح والا فلا الثالث الآلة ولا تحل التذكية الا
بالحديد مع القدرة فان خيف الفوات جاز قطع الاعضاء بما كان

من ليطة او خشبة او مروة او زجاجة وفي الظفر والسن قولان
يصح عند الضرورة
وان كانا منفصلين ولو رمى راس عصفور ببندقة حرم الرابع الكيفية
وشرطها خمسة الاول قطع المريء وهو مجرى الطعام والشراب والحلقوم
وهو مجرى الهواء والودجين وهما عرقان محيطان بالحلقوم ولا يجزي قطع
بعضها ويكفي في المنحور طعنة في ثغرة النحر وهي وهدة اللبة ولو ترك
جلدة يسيرة من الحلقوم حرم ولو قطع من القفا واسرع الى قطع الاعضاء
قبل حركة المذبوح حل ولو نزع آخر حشوته مع الذبح حرم ان لم يسبق الذبح
بالذفيف والمشرف على الموت ان عرف له حركة حركة المذبوح حرم وان ظن حركة
مستقرة الحياة حل وان اشتبه ولم يخرج الدم المعتدل حرم ولو قطع بعض الاعضاء
ثم وقف عليه بعد ارساله فالاقرب الاباحة سواء بقي فيه حياة مستقرة وهي التي
يمكن ان يعيش اليوم او الايام او لا ولا يشترط قطع الاعضاء في الصيد ولا المستعصي ولا
المتردي في بئر وشبهه فيباح ذبحه بل يجوز عقره بالسيوف والحراب وان كان الذبح في غير
ولو شرد البعير وجب الصبر الى القدرة عليه الا ان يخاف هلاكه فيكون كالصيد الثاني
استقبال القبلة بها مع القدرة فلو اخل عمدا حرم لا ناسيا او جاهلا
بالجهة الثالث التسمية ويكفي ذكر الله تعالى فلو تعمد الترك حرم لا ناسيا
الرابع نحر الابل وذبح غيرها في الحلق تحت اللحيين فلو عكس حرم الا ان يدرك ذكاته
وحياته مستقرة الخامس الحركة الدالة على الحياة بعد الذبح او خروج الدم
المسفوح ولا يكفي المتثاقل المطلب الثاني في الاحكام يجوز شراء ما يوجد
في سوق المسلمين من اللحوم ولا يجب السؤال وما يوجد في يد مسلم ويكره الذباحة
ليلا اختيارا ونهار الجمعة قبل الزوال والنخع وقلب السكين ليذبح على فوق
وان يذبح وآخر ينظر اليه ويكره ابانة الراس وسلخها قبل الموت على راي

او قطع شيء منها او لو انقلب الطير حيا ترميه بالسهم والرمح ويجب في الغنم ربط
يديه واحدى رجليه والامساك على صوفه او شعره حتى يبرد وفي البقر
عقل يديه ورجليه واطلاق ذنبه وفي الابل ربط اخفافه الى اباطه واطلاق
رجليه وفي الطير ارساله بعد الذبح وذكاة السمك اخذه من الماء حيا فان وثب
واخذ قبل موته حل والا فلا ولا يشترط في مخرجه الاسلام ولو وجد في يد كافر
لم يحل الا مع المشاهدة اخراجه له حيا ولو اعيد في الماء فمات فيه لم يحل
وان كان في الآلة ولو مات بعض في الشبكة المنصوبة فالاقرب الحرمة في الجميع مع
الاشتباه واباحة اكله حيا وفي كل ما يقطع منه بعد اخراجه وان وقع
في الماء مستقر الحيوة وذكاة الجراد اخذه حيا ولا يشترط في اخذه الاسلام ان علم
اخذه قبل موته ولو مات قبل اخذه لم يحل ولو احترقت الاجمة لم يحل
الجراد المحترق فيها وان قصد احراقه ولا يحل الدبا قبل استقلاله بالطيران
وذكاة الجنين ذكاة امه ان تمت خلقته ولو ولجت فيه الروح وجبت تذكيته
وان لم يتم لم يحل المقصد الثالث في الاطعمة والاشربة وفيه ابواب
الاول في حال الاختيار كل ما خلقه الله من المطعومات فهو مباح الا ما
نستثنيه وهي على اقسام خمسة الاول البهائم ويحل الابل والبقر
والغنم ويكره الخيل واشد منها كراهية الحمير واشد منها البغال ومن نسله
ويحل من الوحشية البقر والكباش والحمر والغزلان واليحامير ويحرم الكلب والسنور
وكل سبع وهو ما له ظفر او ناب كالاسد والنمر والفهد والذئب والثعلب والضبع
وابن آوى والحشار اجمع كالحية والعقرب والفارة والجرذ والخنافس والصراصر
وبنات وردان والقمل والبراغيث ويحرم الارنب والضب والقنفذ واليربوع
والوبر والخز والفنك والسمور والسنجاب والعظاية واللحكة الثاني الطيور

ويحرم

ويحرم منها كل ذي مخلاب كالبازي والصقر والعقاب والشاهين والباشق
والنسر والرخمة والبغاث والغراب الابقع والكبير ساكن الجبال وفي الغراب
الزرع على راي ويحرم الخفاش والطاوس والزنابير والذباب والبق وما
صفيفه اكثر من دفيفه وما فقد القانصة والحوصلة والصيصة ويحل
ما صفيفه اقل او ساوى وما وجد له احد الثلثة والحمام اجمع كالقماري
والدباسي والورشان والحجل والدراج والقبج والقطا والطيهوج والدجاج
والكركي والكروان والصعو وطير الماء ان كان فيه احد الثلثة او كان دفيفه
اكثر او ساوى ويكره الهدهد والخطاف والفاختة والقبرة والحبارى
خصوصا الصرد والصوام والشقراق الثالث حيوان البحر ويحرم كله الا
ذو الفلس الرابع المايعات ويحرم منها الخمر وكل مسكر كالنبيذ وشبهه
والفقاع والعصير اذا غلا واشتد الا ان ينقلب خلا او يذهب ثلثاه وما
مزج شيء من هذه والدم المسفوح وغيره كدم الضفادع والقراد
الا ما يتخلف في اللحم مما لا يدفعه المذبوح والبول كله الا بول الابل
للاستشفا ولبن المحرمات كالقردة والهرة ويكره لبن المكروه كالاتن
وكل ما خالطه شيء من المايعات النجسة حرم اكله ان لم يمكن تطهيره الخامس
الجامدات العين كالعذرة وما مزج بالنجس مما لا يمكن تطهيره او باشره
الكافر برطوبة والطين الا قدر الحمصة من تربة الحسين عليه السلام للاستشفا والسموم
القاتل قليلها وكثيرها وما لا يقتل قليله يجوز منه ما لا يضر وفيه
ويحرم من الذبيحة الطحال والقضيب والفرج والفرث والدم والانثيان
والمثانة والمرارة والمشيمة قيل والنخاع والعلباء والغدد وذات الاشاجع
وخرزة الدماغ والحدقة ويكره الكلا واذنا القلب والعروق ولا يحرم

اللحم المشوي مع الطحال ان كان فوقه او لم يكن الطحال مثقوبا ما سال البيض
بابع فان اشتبه بيض السمك اكل الخشن وان اشتبه بيض الطير اكل ما اختلف طرفاه
لا ما اتفق واذا اغتذى الحيوان بعذرة الانسان خاصة حرم حتى يستبرأ بان
يطعم علفا طاهرا فالناقة باربعين يوما والبقرة بعشرين والشاة بعشرة والبطة
وشبهها بخمسة والدجاجة وشبهها بثلثة والسمك بيوم وليلة وما عداها
بما يزيل حكم الجلل ولو شرب شيء من الانعام لبن خنزيرة ولم يشتد كره ويستبرأ
استحبابا بسبعة ايام وان اشتد حرم لحمه ونسله وشرب خمرا غسل لحمه واكل
دون ما في جوفه ولو شرب بولا غسل ما في بطنه واكل ويحرم موطوءة
الانسان ونسله ويقرع لو اشتبه حتى لا يبقى الا واحد المجثمة وهي الموضوعة
غرضا المصبورة وهي المجروحة تحبس حتى تموت ويحل من الميتة كل ما لا تحله
الحياة كالصوف والشعر والوبر والريش مع الجز او غسل موضع الاتصال
والقرن والظلف والسن والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى والانفحة ويحرم المشتبه
بالميتة وان بيع على مستحل قصد المذكى والمقطوع من الحي ميتة ويحرم وان
كان في الاستصباح ولا يطهر المرق الواقع فيه يسير الدم بالغليان ويغسل
اللحم والتوابل ولو وقعت نجاسة غير سارية في جامد كالدبس والعسل
والسمن القيت النجاسة وما يحيط بها وحل الباقي ويجوز الاستصباح بالدهن
النجس تحت السماء لا تحت الظلال وهو تعبد فان دخان النجس طاهر ولو بيع ما
يقبل التطهير جاز مع الاعلام ولا يطهر العجين بالنجس الا بالاحالة خبزا لا بالخبز
ويصاق شارب الخمر ما لم يتغير لونه به وكذا الدمع في الكحل النجس ويكره
اكل ما باشره الجنب والحائض مع التهمة ومع تيقن النجاسة يحرم وسقي الدواب
المسكر والاسلاد والعصير واستيمانه من يستحل شربه قبل ذهاب ثلثيه على طبخه

والاستنشا

والاستنشاق بمياه الجبال الحارة ولا يحرم الترياقات وان شم منها رائحة المسكر
والخمر اذا انقلبت خلا وان كان بعلاج وان كره ولو عولج بالخل او بالملح
الكافر لم يطهر بالانقلاب ولو مزج الخمر بالخل واستهلكه الخل لم يحل
ولو علم تذكية اللحم المطروح اجتنب وقيل يحكم بالتذكية مع انقباضه
في النار ويجوز الاستقاء بجلد الميتة لغير الصلوة وتركه افضل ويحرم استعمال
شعر الخنزير ومع الضرورة يستعمل ما لا دسم فيه ويغسل ما باشره ويحرم
الاكل من بيت غير من تضمنته الاية الا مع الاذن ومن الثمرة والزرع مما يمر
به على راي الباب الثاني في الاضطرار ويباح للمضطر وهو خائف التلف
لو لم يتناول والمرض او طوله او عسره على جبر او الضعف عن مصاحبة الرفقة
مع خوف العطب عند التخلف او عن الركوب المؤدي الى الهلاك تناول كل
المحرمات الا الباغي وهو الخارج على الامام او العادي وهو قاطع الطريق
واذا جاز الاكل وجب ولا يتعدى سد الرمق الا مع الحاجة الى الشبع كالعاجز
عن المشي بدونه مع الاضطرار الى الرفقة ولو توقع مباحا قبل رجوع
الضرورة حرم الشبع ويجب التناول للحفظ ولو قصد التنزه ويستبيح كل
ما لا يؤدي قتل معصوم فيحل الخمر لازالة العطش وان حرم التداوي به
ولو وجد البول اعتاض به عن الخمر ولا يجوز التداوي بشيء من الانبذة
ولا بشيء من الادوية معها شيء من المسكر اكلا وشربا ويجوز عند الضرورة
التداوي به للعين ويحل قتل الحربي والتناول منه ومن ميت الادمي وغيره
دون الذمي والمعاهد والعبد والولد ولو لم يجد سوى نفسه قيل باكل
من المواضع اللحمة كالفخذ ان لم يكن الخوف فيه كالخوف في الجوع ولو وجد طعام الغير
ولا ثمن طلبه من مالكه فان امتنع غصبه فان دفعه جاز له قتاله لكن

فان اكلها لم يكن للمالك مطالبته بالثمن ولو وجد الثمن وجب دفعه فان طلب
من ثمن المثل قيل لا يجب بذل الزيادة وان اشتراه لها دفعا للضرر
القتال ولو اضطر الى الميتة وطعام الغير فان بذله ولو بثمن مقدوره
عليه تعين والا تخير فصل يحرم الاكل على مائدة يشرب عليها
شيء من المسكرات والفقاع ويكره على الشبع تاما حرم والاكل باليسار
ليسار مع قدرة اليمين والاكل متكئا ويستحب غسل اليدين قبل
الاكل وبعده والتسمية ابتداء على كل لون والحمد انتهاء وابتداء
المالك وتأخره في الاكل وابتداء من على يمينه بالغسل والدور
عليهم وجمع الغسالة في اناء والاستلقاء بعده وجعل رجله
اليمنى على اليسرى

كتاب الميراث

وفيه مقاصد الاول
في اسبابه وهي اثنان النسب والسبب فالنسب ثلاث مراتب الآباء والاولاد ثم الاجداد
والاخوة ثم الاعمام والاخوال والسبب زوجية وولاء والولاء ثلاثة المعتق
والجريرة والامام المقصد الاول في الابوين والاولاد وكل من الابوين اذا انفرد اخذ
المال لكن للام الثلث بالتسمية والباقي بالرد ولو اجتمعا فللام الثلث مع عدم الاخوة
والسدس معهم وللاب الباقي فان انفرد الابن اخذ المال فان كانا اثنين فصاعدا
تشاركوا بالسوية فان انفردت البنت فلها النصف تسمية والباقي ردا ولو كانتا
اثنتين فصاعدا فلهن الثلثان تسمية والباقي ردا ولو اجتمع الذكور والاناث
فللذكر مثل حظ الانثيين ولكل من الابوين مع الذكور والاناث السدس والباقي
للاولاد بالسوية ان كانوا ذكورا والا فللذكر مثل حظ الانثيين وللابوين
مع البنت السدسان ولها النصف والباقي يرد عليهم اخماسا ومع الاخوة يرد
على البنت والاب ارباعا ولاحدهما معها السدس ولها النصف والباقي

يرد ارباعا ولاحدهما مع البنتين فصاعدا السدس وللبنات الثلثان والباقي
يرد اخماسا وللابوين مع البنتين فصاعدا السدسان والباقي للبنتين
فصاعدا وللزوج والزوجة مع احد الابوين حصته العليا والباقي
لاحد الابوين ومع الابوين كذلك وللام ثلث الاصل ان لم يكن اخوة والسدس
معهم والباقي للاب وللزوج والزوجة مع الاولاد حصته الدنيا والباقي
للاولاد على ما فصل وللزوج مع الابوين والبنت حصته الدنيا
وللابوين السدسان والباقي للبنت وان كانت زوجة فالفاضل عن السهام
يرد على البنت والابوين اخماسا ومع الاخوة على البنت والاب ارباعا
ولاحدهما مع احد الابوين والبنت حصته الدنيا ولاحد الابوين السدس
وللبنت النصف والباقي يرد على البنت واحد الابوين ارباعا ولاحدهما مع الابوين
والبنتين حصته الدنيا وللابوين السدسان والباقي للبنتين وللزوج مع احد الابوين
والبنتين حصته الدنيا ولاحد الابوين السدس والباقي للبنتين ولا عول
في المسألتين وللزوجة مع احد الابوين والبنتين الثمن ولاحد الابوين
السدس وللبنات الثلثان والباقي يرد على احد الابوين والبنات اخماسا
ومع فقد الاولاد يقوم اولادهم مقامهم في مقاسمة الابوين ولكل نصيب
من يتقرب به فلبنت الابن الثلثان ولابن البنت الثلث ولو انفرد ابن البنت فله
النصف والباقي بالرد ويرد عليه مع الابوين كما يرد على البنت ولولد الابن
جميع المال ان انفرد ذكرا كان او انثى والفاضل عن الفرائض ان كان
ولا يرث ولد الولد ذكرا كان او انثى مع ولد الصلب ذكرا كان او انثى وكل اقرب
يمنع الابعد ويشاركون الزوج والزوجة كآبائهم وكل من اولاد
الابن واولاد البنت يقتسمون المال للذكر مثل حظ الانثيين ويمنع الاولاد

كل من يتقرب بالابوين من الاخوة والاجداد والاعمام والاخوال واولادهم
ومن يتقرب بهم كاولاد الاولاد وكذا اولاد الاولاد والابوان يمنعان اباهما لكن
يحجب الاطعام ان زاد النصيب عن السدس بسدس الاصل ولو كان الابوان مع
الاخوة استحب للام طعمة ابويها دون الاب ويحبى الولد للصلب الذكر الموتي
الاكبر غير السفيه بثياب بدن ابيه وخاتمه وسيفه ومصحفه ان خلف
الميت غيرها وعليه ما فات الاب من صلوة وصيام ولو كان الاكبر
انثى خص اكبر الذكور الفصل الثاني في ميراث الاخوة والاجداد
المنفرد من الابوين المال وللاخوين فصاعدا كذلك بالسوية وللاخت
لها النصف تسمية والباقي ردا وللاختين لهما فصاعدا الثلثان تسمية
والباقي ردا فان اجتمع الذكور والاناث فالمال بينهم للذكر ضعف الانثى
وللواحد من الام ذكرا وانثى السدس وللزائد الثلث بالسوية وان كانوا
ذكورا واناثا والباقي رد عليه او عليهم ولو اجتمع المتقرب بالابوين
مع المتقرب بالام فللمتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان
اكثر والباقي للمتقرب بهما ذكرا او انثى مع المتقرب بالابوين ذكرا كان او انثى
فان فقد المتقرب بالابوين قام المتقرب بالاب مقامه على هيئته الا
ان للاخت من الاب مع الواحد من الام النصف وللواحد السدس والباقي يرد
عليهما على النسبة على راي ولها مع الازيد النصف ولهم الثلث والباقي
اخماسا على راي ولو اجتمع الاخوة المتفرقون فللمتقرب بالام السدس ان كان
واحدا والثلث ان كان ازيد الذكر والانثى سواء والباقي للمتقرب بالابوين
للذكر ضعف الانثى وسقط المتقرب بالاب وللجد او الجدة المال ان انفرد
او لهم ولهما المال للذكر مثل حظ الانثيين ان كانا لاب وبالسوية ان كانا

لام

لام وللجد او الجدة او لهما لاب للذكر ضعف الانثى ولو اجتمع الاجداد والاخوة
فالجد للام كالاخ لها والجدة لها كالاخت منها والجد او الجدة للاب كالاخ للابوين
والجدة له كالاخت لهما والجد او الجدة او لهما من الام مع الاخوة للابوين او للاب
مع عدمهم الثلث ولو كانا او احدهما مع الاخت للابوين فالثلث والباقي للاخت
تسمية وردا او مع الاخت من الاب اشكال في الرد والادنى يمنع الابعد
بثلث كالاخوة كالاقرب مع عدمه ولاجداد الاب الاربعة الثلثان
ثلثاها للجدين من قبل الاب للذكر ضعف الانثى وثلثهما للجدين من قبل الام
الاب كذلك وثلث الاصل لاجداد الام الاربعة بالسوية ويصح من مائة وثمانية
والزوج والزوجة ياخذ كل منهما نصيبه الاعلى مع الاخوة والاجداد
ولاحدهما مع الاخوة من الام سهمه الاعلى والثلث للاخوة من الام تسمية
والباقي لهم ردا ولاحدهما مع الاخت من الاب او من الابوين سهمه الاعلى وللاخت
النصف تسمية والباقي ردا ولاحدهما مع الاخوة المتفرقين نصيبه الاعلى وللاخوة
من الام ثلث الاصل والباقي للمتقرب بالابوين ومع عدمهم فللمتقرب بالاب
ويدخل النقص عليهم دون كلالة الام وان كان المتقرب بالام واحدا
فله السدس والباقي للمتقرب بالابوين او بالاب مع عدمهم فان كان المتقرب
بالاب انثى يرد الفاضل على المتقرب بالام والمتقرب بالاب على النسبة على راي ويقوم
اولاد الاخوة والاخوات مقام ابائهم مع عدمهم ولكل نصيب من يتقرب به فان
كانوا من قبل الاب والابوين فللذكر مثل حظ الانثيين وفي الام بالسوية ولاولاد الاخت
للاب ولهما النصف للذكر ضعف الانثى والباقي لهم بالرد وان فقد ولاولاد الاختين
الثلثان لكل نصيب من يتقرب به ويقوم مقامهم مع عدمهم اولاد الاخوة ويدخل
النقص بدخول الزوج او الزوجة عليهم دون المتقرب بالام ولاولاد الاخت

من الام السدس بالسوية ولاولاد الاختين فصاعدا الثلث لكل نصيب من يتقرب به
ولو اجتمع الكلالات مع الزوج او الزوجة فللزوج او الزوجة نصيب الاعلى
ولاولاد الاخوة للام ثلث الاصل ولاولاد الاخوة من الابوين الباقي وسقط المتقرب
بالاب ولو فضل عن السهام رد على المتقرب بالابوين خاصة ومع عدمهم يرد
على المتقرب بالام وعلى المتقرب بالاب بالنسبة على رأي ويقاسمون الاجداد كآبائهم
ويمنع الاخوة واولادهم وان نزلوا الاجداد وان علوا الاعمام والاخوال واولادهم

الفصل الثالث في ميراث الاعمام والاخوال واولادهم للعم المنفرد المال وكذا العمان والاعمام
بالسوية ان كانوا من درجة واحدة وكذا العمة والعمتان والعمات ولو اجتمع
الذكور والاناث فان كانوا من قبل الاب او الابوين فللذكر ضعف الانثى والا
تساووا ولا يرث المتقرب بالاب مع المتقرب بالابوين اذا تساووا في الدرجة ولو
اجتمع المتفرقون فلمن تقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان
اكثر للذكر مثل الانثى والباقي للمتقرب بالابوين للذكر ضعف الانثى ويسقط المتقرب
بالاب ويقوم المتقرب بالاب مقام المتقرب بهما عند عدمهم ذكرهم ضعف اناثهم والاقرب
وان كان من جهة واحدة يمنع الابعد وان كان من جهتين الا في مسألة اجماعية
وهي ابن العم من الابوين يمنع العم من الاب ولو كان معهما خال او عمة او كان
عوض عمه او عوض الابوين فالاقرب اولى وللخال المال اذا انفرد وكذا الخالان
والاخوال والخالة والخالتان والخالات مع تساوي الدرجة ولو اجتمعوا
فالذكر والانثى سواء ولو اختلفوا فلمن تقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث
للازيد والباقي للمتقرب بالابوين الذكر والانثى سواء ولا شيء للمتقرب بالاب ويقوم المتقرب
بالاب مقام المتقرب بالابوين عند عدمهم كهيئتهم والاقرب وان تقرب
بجهة يمنع الابعد وان تقرب بجهتين ولو اجتمع الاخوال والاعمام فالثلث

للخال

للخال او الخالة او لهما بالسوية والثلثان للعم او لهما ولو اجتمع الاخوال
المتفرقون مع الاعمام المتفرقين فلمن تقرب بالام من الاخوال السدس من الثلث ان
كان واحدا وثلثه ان كان اكثر والباقي من الثلث للمتقرب بالابوين بالسوية
وسقط المتقرب بالاب وللعمومة من الام ثلث الثلثين بالسوية وان كان واحدا فسدس
والباقي للمتقرب بالابوين للذكر ضعف الانثى وسقط المتقرب بالاب واولاد العمومة والعمات
والخؤولة والخالات يأخذ كل نصيب من يتقرب به فلاولاد العم للام السدس
بالسوية ولاولاد العمين الثلث لكل نصيب من يتقرب به بالسوية والباقي لبني العم
او العمومة للابوين لكل نصيب من يتقرب به للذكر ضعف الانثى ومع عدمهم
لبني العمومة من الاب كذلك وكذا اولاد الخؤولة وعمومة الميت وعماته وخؤولته
وخالاته واولادهم وان نزلوا يمنعون عمومة الاب وعماته وخؤولته وخالاته
وعمومة الام وخالاتها فان فقد العمومة والخؤولة واولادهم فلعمومة الاب والام
وخؤولتهما واولادهم وان نزلوا وكل بطن وان نزلت تمنع البطن العليا فابن
ابن عم الاب اولى من عم الجد ولو اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها
وخالها وخالتها فلمن تقرب بالام الثلث بالسوية ثلث الثلث لخال الاب وخالته
بالسوية والباقي لعم الاب وعمته للذكر ضعف الانثى فتصح من مائة وثمانية
ولو اجتمع سببان متساويان في واحد ورث بهما كابن عم لاب
هو ابن خال الام وابن عم هو زوج وعمة لاب هي خالة لام ولو تفاوتا
ورث بالمانع كابن عم هو اخ ولكل من الزوج والزوجة نصيبه الاعلى
ونصيبهم ويدخل النقص على العمومة فللزوج النصف وللخال الثلث وللعم
السدس ولو اجتمع الزوج مع العمومة فله النصف وللعمومة من الام الثلث
وللعمومة من الاب السدس وكذا الخؤولة ولو دخل احدهما على اولادهم فكذلك

الفصل الرابع في ميراث الازواج للزوج مع عدم الولد وان نزل
النصف فان لم يكن سواه ولو ضامن جريرة رد عليه على راي وعلى
علي راي والاقوى عدمه ومع الولد وان نزل الربع للزوجة مع عدم
الولد وان نزل الربع فان لم يكن غيرها ولو ضامن جريرة يرد عليها
الغيبة والاقوى الامام على راي ومع الولد وان نزل الثمن ولو كن
تساوين في الربع او الثمن ولا يتوقف ميراث احدهما من صاحبه على الدخول
الا في عقد المريض والمطلقة رجعية كالزوجة ما دامت في العدة
ولا توارث في البائن ولو اشتبهت المطلقة من الاربع بعد تزويج الخامسة
فللاخيرة ربع الثمن والباقي بين الاربع ولو اشتبهت بواحدة من الاربع
او باكثر او بالجميع احتمل القرعة وانسحاب الحكم فيقسم الحصة عليهن
مع الاستيعاب وحصة المشتبه بين من وقع فيه الاشتباه ولا يرد على الزوج
والزوجة الامع عدم كل وارث مناسب ومسابب ولا ينقصان عن ادنى
السهمين وذات الولد من زوجها ترث منه من جميع تركته فان لم يكن
لها منه ولد لم ترث من قيمة الارض شيئا واعطيت حصتها من قيمة الالات والابنية
والنخل والشجر على راي الفصل الخامس في الولاء ولا يرث المعتق مع وجود النسب وان
بعد وللزوج والزوجة نصيبهما الاعلى والباقي للمعتق فان عدم المنعم
ومن يرث الولاء انتقل المال الى ضامن الجريرة وهو كل من ضمن جريرة
غيره وحدثه ويكون ولاؤه له ويثبت بذلك الميراث ولا يتعدى الضامن
ولا يضمن الا سائبة ولا يرث الا مع فقد كل مناسب ومسابب ومعتق ويأخذ مع احد
الزوجين ما فضل عن نصيبه فان عدم ضامن الجريرة فهو للامام ولا يرث الامع فقد
كل مناسب ومسابب وكان امير المؤمنين عليه السلم يضعه في فقراء بلده وضعفاء جيرانه

تبرعا منه ومع الغيبة يقسم في الفقراء والمساكين فان خيف فيدفع الى الظالم
وكل من مات ولا وارث له وان كان حربيا فتركته للامام وما يتركه المشركون
المشركون خوفا من غير حرب فللامام الفصل الثاني في موانع الارث
وهي خمسة الاول الكفر فلا يرث الذمي والحربي والمرتد مسلما ويرث المسلم
الكافر ولو كان للكافر ورثة كفار ومسلم فالميراث كله للمسلم وان بعد
كالحربي وقرب الكافر كالولد فان لم يخلف مسلما ورثه الكافر ان كان اصليا
فلو خلف مع الولد الكافر زوجة مسلمة فلها الثمن والباقي للولد وان كان
مرتدا ورثه الامام ولو كان وارث المسلم كافرا فالميراث للامام والمسلمون
يتوارثون وان اختلفوا في المذاهب والكفار يتوارثون وان اختلفوا في الملل
ولو اسلم الكافر على ميراث قبل القسمة شارك ان ساوى واختص به ان كان
اولى وان بعد او كان الوارث واحدا فلا شيء له ولو كان الوارث الامام
فهو اولى ان لم ينقل الى بيت المال والزوج كالواحد على راي والزوجة
كالمتعدد على راي وكذا البحث لو كان الميت كافرا والورثة كفارا لكن هنا
لو اسلم قبل القسمة اختص فيه وان كان مساويا والطفل تابع لابويه
في الاسلام الاصلي والمتجدد فان بلغ وامتنع عن الاسلام قهر عليه فان امتنع
كان مرتدا ولو خلف الكافر اولادا صغارا الاحظ لهم في الاسلام واخ وابن
اخت مسلمين فالميراث لهما دون الاولاد والانفاق على راي ولو اسلم احد الورثة
فنصيبه لورثته وان لم يقسم الورثة الميت الثاني الرق فلا يرث ولا يورث
اذ لا ملك له سواء كان قنا او مدبرا او مكاتبا مشروطا او مطلقا لم يؤد
او ام ولد فلو كان احد الوارثين رقا اختص الحر وان بعد كالمعتق وضامن الجريرة
ومنع العبد وان قرب كالولد ولا يمنع ولد الولد برق ابيه ولا كفره وان علا

قبل القسمة شاركه ان تساوى واختص ان كان اقرب ولو اعتق بعضها
او كان الوارث واحدا فلا شئ له ولو قسم بعض التركة ثم اعتق او اسلم
في الجميع ولو لم يكن وارث سوى العبد اشترى من التركة واعتق واخذ الباقي
ويقهر المالك على البيع سواء كان بالابناء او غيرهما حتى الزوج والزوجة على الرأي
فان قصر المال لم يجب الشرا وكان المال للامام وكذا لو كانا اثنين وقصر عنهما
الشرا وكان المال للامام وكذا لو كانا اثنين وقصر عنهما لم يجب شرا احدهما
وان فضل عنه ولو قصر نصيب احدهما اشترى الاخر واعتق واخذ المال ولو
ورث من نصيبه بقدر حريته ومنع من الباقي وكذا يورث منه ومع ظهور
قطر الربيع وقضاء التركة ففي الشراء نظر الثالث القتل ويمنع القاتل
وفي الخطأ قولان اقربهما المنع من الدية لا التركة ولو تجرد العمد عن الظلم كا
والحد لم يمنع ولو لم يكن سوى القاتل فالميراث للامام ويطالب بالقود
او الدية ولا عفو ولا يمنع ولد الولد لجناية ابيه ويرث الدية كل مناسب
ومسابب وفي المتقرب بالام قولان ولا يرث الى وجان من القصاص فان رضي
الورثة بدية العمد ورثنا منها الرابع اللعان وهو يقطع الميراث
بين المتلاعنين وبين الملاعن وكل من يتقرب به وبين الولد فان اعترف به
الاب لم يرثه هو ولا من يتقرب به ويرثه الولد وهل يرث
بابنه قيل نعم وفيه نظر ويبقى الارث بين الولد وامه ومن يتقرب
بها ولو نفى باللعان توامين توارثا بأخوة الام ولو خلف ولد الملاعنة
سوى الام فلها الثلث اخوين احدهما الابوين والاخر لامه تساويا ولو خلف ابا من قبل
فلها السدس ولو لم يخلف الا الام لم يرثه الاب ولا من يتقرب به بل ميراثه للامام واما ولد الزنا فلا يرثه
ابواه ولا من يتقرب بهما وكذا هو لا يرثهم وانما يرثه الزوجان والاولاد

نزلوا

وان نزلوا فان فقد فالامام ومن تبرأ عند السلطان من جريرة ولده
فميراثه لم يصح على رأي الخامس الاشتباه في التقدم والتأخر الا في الغرق والهدم
فلو ماتت جماعة يتوارثون واشتبه المتقدم او علم الاقتران فلا توارث
بينهم بل يرث كلا منهم ورثته فلو ادعى زوج الميتة موتها قبل ولده وادعى
اخوها التأخير ولا بينة فتركتها بين الزوج والاخ وميراث الولد لابيه وما
في الهدم والغرق فانهم يتوارثون ان كان لهم او لاحدهم مال وكانوا
يتوارثون واشتبه التقدم فلو انتفى المال او التوارث وان كان من احدهما
او علم الاقتران او تقدم احدهما فلا توارث ومع الشرائط يورث
بعضهم من بعض من تركته لا مما ورثه من الاخر ويقدم الاضعف
في التوريث تعبدا لا وجوبا فلو غرق زوج وزوجة فرض موت الزوج
اولا فللزوجة نصيبها والباقي لورثته ثم يفرض موت الزوجة فللزوج نصيبه
نصيبه والباقي وما ورثته لورثتها وكذا غيرهما ولو كان كل منهما اولى
من تركة الاخر ورث كل منهما جميع ما تركه الاخر فانتقلت الى ورثته
فيأخذ اخوة الاب من امه جميع ما تركه الابن لو تساويا فلا تقدم
ومن ينتقل مال كل واحد منهما الى ورثة الاخر ولو لم يكن لاحدهما
وارث انتقل ما صار الى اخيه الى الامام ولو كان لاحدهما مال انتقل
الى الاخر ثم الى ورثته ولا شئ لذي المال لان الاخر اولى منهم ولو غرق
الابوان والولد فرض موته اولا فيرث الابوان نصيبهما منه ثم
موت الاب فيرث الولد والام نصيبهما منه ثم يفرض موت الاب فيرث
من تركته وترث الام مما ورثه من الولد ولا يرث منه الولد ثم يفرض موت
الام فيرث الاب والولد من تركتها ويرث كل منهما مما ورثه من الاخر

وتأخذ اخوة الاب جميع تركة الابن صح

خاصة المفقود وينتظر مدة لا يمكن ان يعيش مثله اليها غالبا ثم تقسم تركته
بين الموجودين من الحكم ولو مات له قريب حاضر توقفنا في نصيبه فان جاء حيا
في حق الحاضرين والحمل يرث بشرط انفصاله حيا وان كان بجنايته ان علم
حركته الى الحياة ولا يشترط حياته عند موت الموروث ولو سقط ميتا او نصفه
ونصفه ميتا فهو معدوم ويأخذ الموجودون بأضر الاحوال فيقدّر الحمل
ذكرين فيأخذ الابوان السدسين والبنت الخمس فان سقط ميتا اكمل لهم
الجنين لابويه ومن يتقرب بهما او بالاب نسبا وسببا ومن مات وعليه دين مستوعب
لتركته فلا ميراث وان لم يكن مستوعبا فالفاضل للوارث ثم كل يحجب
كل اقرب يحجب الابعد فلا يرث ولد الولد مع ولد الصلب الا المسئلة
والمتقرب بالابوين يمنع المتقرب بالاب مع تساوي الدرجة الاخوة يحجبان الام
عما زاد عن السدس بشروط خمسة وجود الاب وان يكونا رجلين او رجلا
وامرأتين او اربع نساء او اربع خناثى وان لا يكونوا كفارا ولا عبيدا
قبلا وان يكونوا من الابوين او من الاب وان يكونوا منفصلين لا حملا ولا
التكملة العول عندنا باطل بل النقص على البنت والبنات والاب ومن
يتقرب به او بالابوين ولا اثر للتعصيب بل بالقرابة والنسب واما من
يرث بالفرض خاصة كالام الا في الرد والزوج والزوجة او بالفرض
اخرى كالاب والبنت والبنات والاخت والاخوات وكلالة الام او
بالقرابة خاصة وهم من عداهم فان كان الوارث لا فرض له فالمال له
ان لم يشاركه غيره كالابن وان شاركه مثله فلهما ولو اختلف النسب فللكل
نصيب من يتقرب به كالاخوال والاعمام وان كان ذا فرض اخذ فرضه
عليه وان لم يشاركه مساو كالبنت مع الاخت او اخذ ذو فرض اخذ

فرضه

فرضه فان فضل ولا مساوي رد عليهما بالنسبة الا مع حاجب لاحدهما
في الوصل وان نقصت فالنقص على من ذكرنا اولا وان كان المساوي غير ذي
فرض فالباقي له المطلب الثالث في اللواحق وفيه فصول الاول الخنثى من له فرج
الذكر والانثى فيلحق بمن سبق البول منه فان انقطعا فلمن ينقطع عليه اخيرا فان تساويا
اعطي نصف سهم ذكر ونصف انثى فان انفرد فالمال له وان كان معه مثله
تساووا وان كان معه ذكر فرض ذكرا تارة وانثى اخرى وضربت احدى
الفريضتين على احد التقديرين في الاخرى على الاخر ثم ضربت المجتمع من نصف السهمين
وللذكر الباقي وكذا لو كان معه انثى او هما معا فتضرب لو اجتمعا معه اربعة
في خمسة ثم اثنين في المجتمع فللخنثى ثلاثة عشر وللذكر ثلثا الباقي وللانثى
الثلث ولو اتفق زوج او زوجة صحت فريضة الخناثى ومناسبهم ثم ضرب
مخرج الزوجين في المجتمع فيضرب اربعة مخرج نصيب الزوج في اربعين فللزوج
اربعون وللخنثى تسعة وثلثون وثلثا الباقي للذكر والمتخلف للانثى ولو كان
مع الخنثى ابوان فلهما السدسان تارة والخمسان اخرى تضرب في ستة
للابوين احد عشر وللخنثى تسعة عشر ولو كان مع احدهما خنثيان فالضرب
واحد لكن يضرب اثنين في ثلثين لان لاحد الابوين نصف الرد فلم يتبين احد عشر
وللخنثى نصف اربعة الاخماس وخمسة الاسداس ولو كان مع الخنثى والانثى
احد الابوين فله تارة السدس واخرى الخمس فله مع السدس نصف التفاوت
يضرب خمسة في ستة ثم اثنين في المجتمع ثلاثة في الستين فللاب ثلثة وثلثون
وللانثى واحد وستون وللخنثى ستة وثمانون ولو كان الاخ او العم خنثى
فكالولد في النسخ ولو كان زوجا او زوجة فله نصف ميراثهما فان انثيهما
وفاقد الفرجين يورث بالقرعة وذو الرأسين والبدنين يوقظ احدهما

اوالعم

فواحد والا اثنان الفصل الثاني في ميراث المجوس واختلف فيهم فمن علمائنا
من يورثهم كالمسلمين ومنهم من يورثهم بالنسب الصحيح والفاسد والسبب الصحيح خاصة ومنهم
من يورثهم بالصحيح منهما والفاسد فلو تزوج بامه فاولدها بنتا فللام
نصيب الزوجة والام وللبنت نصيبها ولو كان احدهما مانعا ورثت باعتبار
المانع كبنت هي اخت من ام وبنت هي بنت بنت وعمة هي اخت من اب
وعمة هي بنت عمة ولو اولد من بنته بنتا ثم مات وخلف العليا والسفلى
اما هي اخت لاب فترث من جهة الامومة ولو ولد من السفلى بنتا ثم مات
بعده فقد خلف اما وبنتا هما اختان لاب فللام الربع وللبنت الباقي
فلا يرث بالسبب الفاسد ويرث بالنسب مجردا فاسدا فان النسب كالصحيح
الفصل الثالث في السهام وهي ستة النصف من اثنين والربع من اربعة
والثمن من ثمانية والثلث والثلثان من ثلثة والسدس من ستة فان الربع
مع السدس من اثني عشر والثمن والسدس من اربعة وعشرين فان لم تنقسم الفريضة ولم تزد فان
كابوين وبنتين والا ضربت عدد من انكسر نصيبهم في الفريضة ان لم يكن بين نصيبهم وعددهم وفق
كابوين وخمس بنات وان كان هناك وفق فاضرب الوفق من العدد لا من النصيب كابوين وست
بنات وان انكسر على اكثر من فريق فان كان بين سهام كل فريق وعدده وفق
فرد كل فريق الى جزء الوفق وان كان للبعض خاصة فرده الى جزء الوفق واترك
بحالها وان لم يكن شيء منها وفق فاترك كل عدد بحاله ثم تماثلت الاعداد
اقتصرت على احدها وضربته في الفريضة كاربعة اخوة من اب ومثلهم
من ام وان تداخلت وهي التي يفني اقلها الاكثر مرتين او مرارا فاضرب الاكثر
كثلثة اخوة من ام وستة من اب وان توافقت وهي التي اذا اسقط
من الاكثر مرة او مرارا بقي اكثر من واحد كالعشرة اذا اسقطت منها اثني

بقي

بقي اثنان فاذا اسقطتهما من العشرة مرارا فنيت بهما فاضرب وفق احدهما في الاخر
والمجتمع في الفريضة كاربع زوجات وستة اخوة وان تباينت وهي التي اذا اسقط
احدهما من الاخر بقي واحد ضربت احدهما في الاخر والمجتمع في الفريضة كاخوين من ام
وخمسة من اب الفصل الرابع في المناسخات اذا مات احد الوراث قبل القسمة
صحح فريضة الاول فان كان وارث الثاني هو وارث الاول من غير اختلاف فالفريضة
واحدة كاخوين واختين مات اخ واخت عن الباقين ولو اختلف الاستحقاق او الوراث
او هما فقد ينقسم نصيب الثاني على فريضته الثانية كزوجة مع بنت واب خلفت ابنا
وبنتا وقد لا ينقسم فتضرب وفق الفريضة الثانية لا وفق نصيب الميت الثاني
في الاولى ان كان بين نصيب الميت الثاني من فريضة الاولى والفريضة الثانية وفق
كزوج مع اخوين من ام واخوين من اب مات عن ابن وبنتين ولو تباين النصيب
والفريضة ضربت الفريضة الثانية في الاولى كزوج واخوين من ام
واخ من اب مات عن ابنين وبنت وكذا البحث لو تضاعفت كتاب
القضاء وفيه مقاصد الاول في صفات القاضي وادابه وصفته
الاول يشترط فيه البلوغ والعقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والعلم
والذكورة والضبط والحرية على راي والبصر على راي والعلم بالكتابة
واذن الامام او من نصبه ولو نصب اهل البلد قاضيا لم ينفذ ولو تراضى
خصمان بواحد من الرعية وحكم بينهما لزم الحكم ويشترط فيه ما شرط في القاضي
المنصوب عن الامام وفي حال الغيبة ينفذ قضاء الفقيه من علماء الامامية الجامع
لشرائط الفتوى والقضاء واجب على الكفاية ويستحب للقادر عليه ويتعين ان لم يوجد
غيره ويتعين تقليد الاعلم مع الشرائط ولا ينفذ حكم من لا يقبل شهادته
كالولد على الوالد والعبد على المولى والخصم على خصمه ولا حكم من لم يستجمع الشرائط

وان اقتضت المصلحة توليته لم يجز ولو تجدد مانع الانعقاد انعزل كالجنون
والفسق وللامام ونائبه عزله لجامع الشرائط لمصلحة لا مجانا وينعزل بموت الامام
والمنوب ويجوز نصب القاضيين في البلد سواء كان في ولاية واحدة او تخصص كل بطرف
ولو شرط اتفاقهما في كل حكم لم يجز فان تنازع الخصمان في الترافع قدم اختيار
المدعي واذا اذن له في الاستخلاف جاز والا فلا الا مع الامارة كاتساع الولاية
وتثبت الولاية بشاهدين وبالاستفاضة ولا يجب قبول امر من دونهما وان حصلت
ولو كانت الدعوى على القاضي ولابنه دفع الى الخليفة المطلب الثاني
في الاداب يستحب سكناه في وسط البلد والاعلام بقدومه والجلوس بارزا مستدبر
القبلة واستعلام حال البلد من اهله والبداءة باخذ الحجج من المعزول والودائع
والسؤال عن سبب الحبس واحضار غرمائهم والنظر في صحة الشهادة وفسادها ولو
لم يظهر لاحدهم غريم نودي بالاشاعة اطلقه وعن اولياء الايتام واعتماد ما ينبغي من
عزل او ضم او تضمين او ابقاء وعن امناء الحكم والضوال وبيع ما يراه منها وتسليم المعرف
حولا الى ملتقطه ان طلبه واحضار العلماء حال الحكم ليرجع اذا نبهوه على الغلط
فان اتلف خطأ فالضمان على بيت المال ويغرمه المتعدي من الغرمين ان لم
يرجع الآية ويكره الحكم وقت القضاء والقضاء وقت الغضب والجوع والعطش والغم
والفرح والوجع ومدافعة الاخبثين والنعاس وان يتولى البيع والشراء لنفسه
والحكومة والانقباض واللين وتعيين قوم للشهادة وان يضيف احد الخصمين
والشفاعة في اسقاط او ابطال وتوجه الخطاب الى احدهما والحكم في المساجد
دائما ويكره متبرعا وان يعنت الشهود والعامة من العلماء ولو ارتاب فرق
بينهم ويحرم عليه الرشوة ويأثم الدافع ان توصل بها الى الباطل وعلى المرتشي
اعادتها فان تلفت ضمن المقصد الثاني في كيفية الحكم واذا حضر الخصمان بين يديه

سوى بينهما في السلام والكلام والقيام والنظر وانواع الاكرام والانصات
والعدل في الحكم ولا تجب التسوية في الميل القلبي ولو كان المسلم والكافر فيجوز اجلاس
المسلم وان كان الكافر قائما ويحرم عليه تلقين احد الخصمين وتنبيهه على وجه
الحجاج ويسمع من السابق بالدعوى فان اتفقا قدم الذي عن يمين صاحبه ولو تعدد
احدهما بالناظر قدمه ولو تعدد الخصوم بدأ بالاول فالاول فان
وردوا دفعة اقرع واذا اتضح الحكم وجب الحكم ويستحب ترغيبهما في الصلح وان اشكل
اخر الى ان يتضح ولو سكتا استحب ان يقول ليتكلم المدعي او يامر به ان
واذا عرف الحاكم عدالة الشاهدين حكم بعد سؤال المدعي والا طلب المزكي
ولا يكفي معرفته بالاسلام ولا البناء على حسن الظاهر ولو ظهر فسقهما حال الحكم
نقضه ويسأل عن التزكية سرا ويفتقر المزكي الى المعرفة الباطنة المتقدمة
الى تكرر المعاشرة ولا يجب التفصيل وفي الجرح والتعديل يقدم الجرح فان تعارضا
حينئذ وقف ويحرم الشهادة بالجرح الا مع المشاهدة او الشياع المتواتر للعلم
ومع ثبوت العدالة يحكم باستمرارها ولو طلب المدعي حبس المنكر الى ان
يحضر المزكي لم يجب ولا تثبت التزكية الا بشاهدين عدلين وكذا الترجمة ويجب في
كاتب القاضي العدالة والمعرفة ويستحب الفقه وكل حكم ظهر بطلانه فانه ينقضه
سواء كان الحاكم هو او غيره وسواء كان مستند الحكم قطعيا او اجتهاديا
ولا يجب تتبع حكم السابق الا مع العلم بالخطأ فان زعم الخصم البطلان نظر فيه
ولو ادعى استناد الحكم الى فاسقين وجب احضاره وان لم يقم المدعي بينة
فان اعترف لزمه والا فالقول قوله في الحكم بشهادة عدلين
اي مع يمينه ويحرم عليه ان يتعتع الشاهد بان يداخله في التلفظ
بالشهادة او يتعقبه بل يكف حتى يشهد فان تلعثم صبر عليه

ولو توقف لم يجز له ترغيبه في الامامة ولا ترهيبه عنها ولا ايقاف غريم
الغريم على الاقرار الا في حقوقه تعالى واذا سأل الخصم احضار خصمه مجلس الحكم
اجيب مع حضوره ان لم يحرر الدعوى ولا يجاب الغائب الا مع التحرير ولو كان
في عين ولا بينة اثبت الحكم عليه بالحجة وان كانت امرأة برزة كلفت الحضور والا
انفذ من يحكم بينهما ويكتب ما يحكم به في كتاب ولا غلبه دفع القرطاس من ماله
بل يأخذه من بيت المال للمسلمين ولو اعتقد تحريم الشفعة مع الزيادة لم
له اخذها بحكم من يعتقدها لكن لا يمنعه من الطلب بناء على معتقده ويحل له ان
بما يجده مكتوبا بخطه من دون الذكر كالشهادة ولو كان الخط محفوظا عنده
وامن التزوير ولو شهد عدلان بقضائه ولم يذكره فالوجه القضاء ولو تمكن المدعي
من انتزاع عينه ولو قهرا فله ذلك من دون الحاكم مع انتفاء الضرر ولو كان
الدعوى دينا والغريم باذل مقر لم يستقل من دون تعيينه او تعيين الحاكم
مع المنع ولو كان جاحدا وهناك بينة ووجد الحاكم فالاقرب جواز الاخذ من دونه
ولو تعذرت البينة وتعذر الحاكم جاز الاخذ اما مثلا او القيمة فان تلفت
العين قبل بيعها فالانسب لا ضمان ولو كان المال وديعة كره الاخذ على رأي
ولو ادعى ما لا يد لاحد عليه فهو اولى به ولو انكسرت سفينة فما اخرجه
البحر فلاهله وما اخرج بالغوص فلمخرجه المقصد الثاني في الدعوى
وفيه مطالب الاول في تحقيق الدعوى والجواب ويشترط في المدعي التكليف
وان يدعي لنفسه او لمن له ولاية عليه كالاب والجد والوصي والوكيل والحاكم
وامينه ما يصح تملكه وان كان مجهولا الا انه فلا تسمع دعوى الهبة مجردة
عن دعوى القبض ولا دعوى ان هذه بنت امته او ثمرة ولدتها في ملكه
ما لم يصرح بدعوى ملكية البنت ولا تسمع البينة الا بذلك وكذا هذه ثمرة نخلتي

ولو

ولو اقر الخصم بذلك لم يحكم عليه بحكم ولو قال هذا الغزل من قطنه او الدقيق
من حنطته ولو قال هذا زوجي كفى في دعوى النكاح من غير توقف على
حقوقها ولو ادعى علم المشهود له بفسق الشاهدين والحاكم او الاقرار
او انه قد حلف ففي اليمين اشكال لانه ليس عين الحق بل ينفع فيه ولو التمس
والقاضي ان نفعه تكذيبهم انفسهم ويسمع الدعوى بالدين المؤجل ولا يفتقر
الى الكشف الا في القتل ولو ادعى فرسا سمعت وهل يشترط الجزم ام يكفي الظن
اشكال ولو احاط الدين بالتركة فالمحاكمة الى الوارث فيما يدعيه للميت فاذا
ادعى وسأل المدعي المطالبة بالجواب طولب الخصم فان اعترف الزم بان يقول
الحاكم حكمت او قضيت او اخرج من حقه مع التماس المدعي ولا يثبت الحق
ولو طلب ان يكتب عليه حجة ان عرفه الحاكم او عرفه عدلان فلو لم
بالحلية ويطالب السيد بجواب القصاص والارش لا العبد فان ادعى الاعسار
وعرف صدقه بالبينة او اعتراف خصمه انظر حتى يوسع الله عليه والا
طولب بالبينة ان كان له مال ظاهر او كان اصل الدعوى مالا والا احلف
طولب المدعي بالبينة فان قال لا بينة لي وطلب احلافه احلف المنكر
لو اعاد المطالبة ولا تحل له المقاصة فان رد او نكل حلف المدعي وان
بطل حقه ولو حلف المنكر من غير مسألة المدعي الاحلاف وقعت لاغية
وان كانت بأمر الحاكم ولو اقام المدعي بينة بعد احلاف الخصم لم تسمع وان لم
الحق باليمين وفيهما نعم لو اكذب الحالف نفسه طولب وقوصص ولو امتنع
المنكر من اليمين والرد قال له الحاكم ان حلفت والا جعلتك ناكلا ثلاثا
والا احلف المدعي على رأي وقضي عليه بالنكول على رأي ولو بذل المنكر يمينه
على رأي لم يلتفت اليه وان قال المدعي لي بينة واحضرها سألها الحاكم

التمس المدعي فان وافقت الدعوى وسأل المدعي الحاكم الحكم حكم بها ان عرف العدالة
وان خالفت الدعوى طرحها ولو اقر الخصم بعدالة الشاهدين لم يجب
التزكية والا احتيج الى عدلين يزكيان الشهود ولا يفتقر المزكيان على العدالة
بل يضمان اليها انه مقبول الشهادة لاحتمال الغفلة ولو قال لي بينة
احضرها سمعت ولو ادعى المنكر الجرح انظر ثلثة ايام فان تعذر حكم ولا
يحلف المدعي مع البينة الا ان تكون الشهادة على ميت او صبي او مجنون او غايب
على بقاء الحق استظهارا يمينا واحدة وان تعدد الوارث ويكفي اليمين
مع الشاهد الواحد عنهما ولا يجب التعرض في اليمين لصدق الشهود وللشهود
عليه الامتناع من التسليم حتى يشهد القابض وان ثبت باعترافه
ولا يجب على المدعي دفع الحجة ولا على البايع دفع كتاب الاصل ولو قال
ان البينة غايبة خير بين الصبر والاحلاف ولا يجب الكفيل وان سكت المنكر
عنادا حبس حتى يجيب ولكن لآفة توصل الحاكم الى افهامه فان احتاج
الى المترجم وجب عدلان وان قال هو لفلان اندفعت الحكومة عنه وان كان
له غايبا ويحلف المدعي لو طلب احلافه على عدم العلم بالملكية وان نكل اغرم
ولو اقر لمجهول لم تندفع الحكومة حتى يبين فان انكر المقر له حفظها الحاكم
المطلب الثاني في الاستحلاف وفيه بحثان الاول في الكيفية ولا تصح اليمين
الا بالله تعالى وان كان كافرا نعم لو رأى الحاكم احلاف الذمي بما يقتضيه دينه اردع جاز
ويستحب الوعظ والتخويف والتغليظ في الحقوق كلها وان قلت الا المال فلا يغلظ
على اقل من نصاب القطع ولا يجبر الحالف على التغليظ وهو قد يكون باللفظ
مثل والله الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلمه
من العلانية ونحوه وبالمكان كالمساجد وبالزمان كيوم الجمعة والعيد

وبعد العصر

وبعد العصر ويحلف الاخرس بالاشارة ولا يحلف احد الا في مجلس الحكم
الا المعذور والمرأة غير البرزة وانما يحلف على القطع الا على نفي فعل
الغير فانها على نفي العلم ويحلف على نفي الاستحقاق وان اراد الحلف على
نفي الدعوى جاز ولا يجبر عليه وان اجاب بها ولو قال لي عليك عشرة فقال
لا تلزمني العشرة حلف انها لا تلزمه ولا شيء منها ولا يكفيه الحلف على
انه لا تلزمه عشرة فان اقتصر كان ناكلا فيما دون العشرة وللمدعي
ان يحلف على عشرة الا شيئا الا في البيع كالمدعي انه باعه بخمسين فحلف انه
باعه لا بخمسين لم يمكنه الحلف على الاقل البحث الثاني في الحالف وهو
اما المنكر او المدعي فالمنكر يحلف مع عدم البينة لا مع اقامتها في كل
ما يتوجه الجواب عن الدعوى فيه ولو اعرض عن البينة والتمس اليمين او
قال اسقطت البينة وقنعت باليمين جاز وله الرجوع ولا يمين على الوارث
الا مع ادعاء علمه بموت مورثه وبالحق وبتركه مالا في يده ولو ادعي
على المملوك فالغريم مولاه في المال والجناية ولا يمين في حد ويحلف منكر
السرقة لاسقاط الغرم فلو نكل حلف المدعي والزم المال لا القطع ويصدق
الذمي في ادعاء الاسلام قبل الحول والحربي في الانبات بعلاج لا بالسن
ليتخلص من القتل على اشكال واما المدعي فيحلف في اربعة مواضع اذا رد
عليه المنكر الحلف او اذا نكل واذا اقام شاهدا واحدا بدعواه واذا اقام لوثا
بالقتل ولو بذل المنكر اليمين بعد الرد قبل الاحلاف فالشيخ رحمه الله في ذلك
الا برضى المدعي ولو ادعى المنكر الابراء او الاقباض انقلب مدعيا ولا يحلف
مع العلم ولا لثبوت مال غيره فلو اقام غرماء الميت او المفلس شاهدا حلف الوارث
او المفلس واخذ الغرماء ولا يحلف الغريم ولو اقام المرتهن شاهدا بملكية الراهن

خلف الزاهد المطلب الثاني في القضاء على الغائب يقضي على الغائب عن مجلس
مسافراً كان او حاضراً تعذر عليه الحضور او لا على رأي في حقوق الناس
لا في حق الله تعالى ويقضي في السرقة بالغرم دون القطع ولو ادعى الوكيل
على الغائب واقام بينة فلا يحلف بل يسلم المال بكفيل ولو قال الخصم
للوكيل الغائب للمدعي ابرأني موكلك او سلمته اليه فالاقرب الزامه ثم تثبت
دعواه ولو حكم على الغائب ثم انهى حكمه الى حاكم آخر انفذه ان شهد
عدلان على انهاء الحكم ويسمعا الدعوى على الغائب واقامة الشهادة والحكم
بما شهدا به ويشهدهما على الحكم ولو لم يحضرا الواقعة واشهدهما
بان فلانا ادعى على فلان الغائب بكذا واقام فلانا وفلانا وهما عدلان
فحكمت بكذا عليه ففي انكال الاقرب القبول وكذا لو اخبر الحاكم الاول الثاني
بذلك ولو كان الخصم حاضرا وسمع الشاهدان الدعوى والانكار والشهادة
وحكم الحاكم عليه بها واشهدهما على حكمه انفذه الثاني لانه يحكم بصحته
في نفس الامر ولو اثبت الحاكم الاول بشهادة الشاهدين ولم يحكم به لم ينفذ
الثاني ذلك ولو مات الاول او عزل لم يقدح في العمل بحكمه بخلاف الفسق
ولو سبق الانفاذ لم يتغير ولو قال ما في هذا الكتاب حكمي لم ينفذ ولو قال
الحاكم اشهد على ما في القبالة وانا عالم به فالاقرب الاكتفاء به حتى
اذا حفظ الشاهد القبالة وشهد على اقراره جاز ويجب ان يذكر في الحكم
المحكوم عليه مميزا له باسمه ونسبه وحليته مميزا من غيره فان اقر انه المشهود عليه
الزم وان انكر اظهر المساوي في النسب فان اعترف انه الغريم اطلق الاول
والا وقف الحاكم ولو كان ميتا وقضت الامارة ببراءته لم يلتفت اليه
والا وقف الحاكم حتى يتبين ولو كانت الشهادة بالحلية المشتركة فالقول

المنكر

المنكر ولو كان الاشتراك نادرا قدم قول المدعي مع اليمين ولو انكر كونه
مسمى بذلك الاسم حلف عليه ولو حلف على انه لا يلزمه شيء لم يقبل ولو انهى
الاول سماع البينة لم يكن للاخير ان يحكم واذا حكم بالغائب فان كان دينا او عقارا
ميز بالحد الزم وان كان عبدا او فرسا وشبهه ففي الحكم على عينه اشكال
من جواز التعريف بالحلية كالمحكوم عليه ومن احتمال التساوي في الاوصاف فيكلف
المدعي احضار الشهود الى بلد العبد ليشهدوا على العين ومع التعذر لا يجب
حمل العبد فان حمله الحاكم لمصلحة وتلف قبل الوصول او بعده ولم يثبت
المدعي دعواه ضمن قيمة العبد واجرته ومؤنة الاحضار والرد ويحتمل عدمه
مع حكم الحاكم بالصفة الزام المدعي بالقيمة ثم تسترد ان ثبت ملكه
ولو انكر وجود مثل هذا العبد في بلده افتقر المدعي الى البينة فان اقامها
حبس المنكر حتى يحضره او يدعي التلف فيحلف المقصد الرابع في متعلق
الاختلاف وفيه فصول الاول فيما يتعلق بالاعيان اذا تداعيا
عينا في يدهما ولا بينة حكم لهما مع التحالف او بدونه ويحلفان على النفي
فان حلف احدهما ونكل الآخر احلف الاول على الاثبات واخذ الجميع ولو نكل
الاول الذي عينه القاضي بالقرعة حلف الثاني على النفي للنصف الذي
في يده ويمين للاثبات للذي في يد شريكه ويكفي الواحدة الجامعة بينهما ولو تشبث احدهما
خاصة حكم له مع اليمين ولو صدقهما فلهما ويحلفان ولو صدق احدهما
في يده بعد يمينه ولو اقام احدهما بينة حكم له ولو اقام كل بينة فان
التوفيق والا تحقق التعارض فان كانت العين في يدهما قضي لهما
وان كانت في يد احدهما قضي للخارج على رأي ان شهدتا بالملك المطلق
او بالسبب ولو شهدت احديهما بالسبب اولى ولو كانت في يد غيرهما قضي لاعدلهما

فان تساويا فالاكثر عدالة فان تساويا اقرع وحلف الخارج فان امتنع احلف الآخر
واخذ وان نكلا قضي لهما والشاهدان كالشاهد والمرأتين وهما اولى من الشاهد
واليمين ولو تداعيا زوجية اقرع مع البينتين الشهادة بقدم الملك اولى من
الشاهدة بالحادث وبالاقدم اولى من القديم وبالملك اولى من اليد وبسبب الملك
اولى من التصرف ولو شهدت بملكه في الامس لم يسمع حتى يقول وهو ملكه في الحال
او لا اعلم زواله ولو قال له ادي ذا اليد بالامس لم يقبل اما لو قال هو ملكه
اشتراه من المدعي عليه او اقر له به او غصبه من المدعي او استاجر منه قبل
ولو شهد بالاقرار الماضي ثبت وان لم يتعرض للملك في الحال ولو قال المدعي
عليه كان ملكك بالامس انتزع من يده ولو شهد انه كان في يده بالامس
ثبت اليد وانتزعت من يد الخصم على اشكال ولو ادعى ملكية الدابة منذ
مدة فدلت سنها على اقل قطعا او ظاهرا سقطت بينته ولو ادعى
مجهول النسب الصغير الذي في يده حكم له فلو بلغ وانكر حلف ولو كان
كبيرا فانكر احلف وحكم بالحرية ولو سكت جاز ابتياعه وان لم يعترف على
اشكال ولو ادعاه اثنان فان اعترف لهما قضي عليه وان اعترف لاحدهما
حكم له ولو تداعيا ثوبين في يد كل واحد منهما احدهما واقاما بينة
لكل منهما بما في يد الاخر ولو اقام بينة بعين في يد غيره انتزعت له فان
الذي كانت في يده بينة انها له لم يحكم له على راي اما لو ادعى ملكا لاحقا
فالوجه القضاء له ولو تداعى الزوجان متاع البيت حكم لذي البينة فان
فقدت حلف كل لصاحبه وحكم لهما سواء كانت الدار لهما او لاحدهما
وسواء كانت الزوجية باقية او لا على راي وحكم للرجل بما يصلح له وللمرأة بما
يصلح لها ويقسم بينهما ما يصلح لهما على راي الفصل الثاني

في العقود

على انه ولو ادعى ملكا مطلقا فذكر الشاهد الملك وسببه لم يضر فلو اراد
الترجيح بالسبب وجب اعادة البينة بعد دعوى السبب ولو ذكر الشاهد سببا آخر غير
ما ذكره المدعي تناقضت الشهادة والدعوى فلا تسمع على اصل الملك ولو اقام
بينة على ميتة بجارية عبد او غصبها كان له انتزاعها من غير
ولو اقام كل من مدعي الجميع والنصف بينة تثبتا معا لمدعي الجميع ولو خرجا
بجميع النصف ونصف الاخر يقرع ويحلف الخارج بالقرعة فان نكل احلف
الآخر فان نكل قسم بينهما فيحصل للمستوعب ثلثة الارباع ولو ادعى آخر
وتشبثوا ولا بينة فلكل الثلث وعلى الثاني والثالث اليمين للمستوعب وعلى
المستوعب والثالث اليمين للثاني وان اقاموا بينة خلص للمستوعب الربع بغير
منازع والثلث الذي في يد الثاني والربع مما في يد الثالث ويبقى نصف السدس
للخارج بالقرعة من المستوعب والثاني فان نكلا قسم بينهما فيحصل للمستوعب
عشرة ونصف وللثاني احد ونصف ولا شيء للثالث ولو ادعى احدهم الجميع
والثاني الثلثين والثالث النصف والرابع الثلث خرجوا واقاموا بينة
فللمستوعب الثلث ويقرع بينه وبين الثاني في السدس فان نكلا قسم بينهما او
بينهما وبين الثالث في سدس آخر فان نكلوا قسم فيحصل للمستوعب عشرون وللثاني
ثمانية وللثالث خمسة وللرابع ثلثة ولو تشبثوا ولا بينة فلكل الربع ويحلف
للجميع للجميع ولو اقاموا بينة سقط اعتبارها بالنظر الى ما في يده ويقبل
فيما في يد غيره فما في يد الغير فيجتمع بين كل ثلثة على ما في يد الرابع فللمستوعب من الثلثين عشرة
ويقرع بينه وبين الثالث في ستة فان نكلا قسم بينهما ويقرع بين المستوعب والرابع
في اثنين فان امتنعا من اليمين قسم بينهما وللمستوعب ستة من الثالث ويقارع الرابع
اثنين ويحلف الخارج فان نكل فالاخر وان نكلا قسم بينهما وللمستوعب

من الرابع اثنان وبقي من التسع في عشرة فيقسم بعد النكول وللثاني ما في يد المستوعب
عشرة وللثالث ستة وللرابع اثنان ويكمل للمستوعب النصف وللثاني تسع وتسع
وللثالث سدس وللرابع سدس الثلث ولو خرج المبيع مستحقا فله الرجوع على البايع
فان صرح في نزاع المدعي بملكية البايع فلا رجوع على اشكال ولو احبل جارية
بحجة ثم اكذب نفسه فالولد حر والجارية مستولدة وعليه قيمتها او المهر وقيمة
الولد للمقر له ويحتمل ان الجارية للمقر له وان صدقه ولو قال المدعي كذبت شهودي
بطلت بينته لا دعواه المقصد الخامس في الشهادات وفيه مطالب
الاول في الصفات وفيه فصلان الاول الشرايط العامة يشترط في الشاهد
ستة امور الاول البلوغ فلا يقبل شهادة الصبي الا فيما دون الجراح
بشرط بلوغ عشر سنين فصاعدا وعدم تفرقهم في الشهادة واجتماعهم
على المباح الثاني العقل فلا يقبل شهادة المجنون ويقبل ممن يعتوره حالة
افاقته وكذا معتاد السهو والمغفل لا يقبل شهادته الا اذا علم انه موضع
لا يحتمل الغلط الثالث الايمان فلا يقبل شهادة غير المؤمن وان كان
مسلما ولا يقبل شهادة الذمي على المسلم ولا على مثله الا في الوصية مع عدم العدول
الرابع العدالة وهي هيئة راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى
والمروة وتزول بمواقعة الكبائر التي اوعد الله عليها النار كالقتل
والزنا واللواط والغصب وبالاصرار على الصغاير او في الاغلب ولا يقدح
الندرة فان الانسان لا ينفك منها والمخالف في الفروع اذا لم يخالف
الاجماع يقبل شهادته وكذا ارباب الصنايع الدنية والمكروهة كالحائك
والحجام والزبال والصايغ وبايع الرقيق واللاعب بالحمام من
غير رهان وترد شهادة اللاعب بآلات القمار كلها كالنرد

والشطرنج

والشطرنج والاربعة عشر وان قصد الحذق وشارب الخمر وكل مسكر والفقاع
والعصير اذا غلا واشتد وان لم يسكر قبل ذهاب ثلثيه وسامع الغناء وهو
مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب وان كان في قرآن وفاعله والشاعر الكاذب
او الذي يهجو مؤمنا او يشبب بامراة معروفة غير محللة ومستمع الزمر والعود
والصنج والدف الا في الاملاك والختان خاصة وجميع آلات اللهو
والحاسد وباغض المؤمن ظاهرا ولابس الحرير من الرجال والذهب والقاذف
وتقبل التوبة وحدها اكذاب نفسه والتخطية مع الصدق ظاهرا ولو صدقه
المقذوف او اقام بينة فلا فسق ويجوز اتخاذ الخمر للتخليل الخامس
طهارة المولد فترد شهادة ولد الزنا وان قلت السادس ارتفاع
التهمة ولها اسباب احدها ان يجر الى نفسه نفعا او يدفع ضررا
كشهادة الشريك لشريكه فيما هو شريك فيه وصاحب الدين للمحجور عليه والسيد
للماذون والوصي فيما هو وصي فيه او ان فلانا جرح مورثه قبل
الاندمال او العاقلة بجرح شهود الجناية او الوكيل او الوصي بفسق
الشهود على الموكل والموصي ولو شهد بمال لمورثه المجروح او المريض
قبل فلو شهد الرجلين بوصية فشهدا للشاهدين باخرى من التركة
قبل الجميع وثانيها العداوة الدنيوية وتتحقق بالفرح على المصيبة والغم
بالسرور او بالتقاذف اما الدينية فلا تمنع وتقبل شهادة العدو
لعدوه ولو شهد بعض الرفقة لبعض على قاطع الطريق لم يقبل للتهمة
اما لو قالوا عرضوا لنا واخذوا اولئك قبلت ومنها دفع عار الكذب
فلو تاب الفاسق ليقبل شهادته لم يقبل وقال الشيخ يقبل لو قال تب اقبل
شهادتك ويرد شهادة المتبرع قبل السؤال للتهمة الا في حقوقه تعالى

والمصالح العائد على اشكال ولا يمين بالتبرع مجروحا ولو اختفى بتحمله ليشهد
قبلت ولا يحمل على الحرص ومنها معاندة الشهادة فلا تقبل شهادة السائل في كفه الاتاد والمجامح ومرتكب ما لا يليق من المباحات بحيث يسخر به وباعة الكلاب ولا يمنع الشهادة
وان فرعا كالوالد لولده وبالعكس والزوج لزوجته وبالعكس والاخ لاخيه وكذا الصديق
يقبل شهادة النسب على نسبه الا الولد على الوالد فلا تقبل على رأي الصداقة
لا يمنع الشهادة وان تاكدت بالملاطفة ويقبل شهادة الاجير والضيف
الفصل الثاني في الشروط وهي خمسة الاول الحرية فلا يقبل شهادة المملوك
على مولاه ويقبل له ولغيره على رأي وكذا المدبر والمكاتب المشروط والمطلق
قبل الاداء ولو ادى البعض فالشيخ تقبل بنسبة ما تحرر ولو اعتق قبلت
على مولاه ولو شهد عبدان على حمل امته انه ولده وانه اعتقها او مات
فملكهما غيره فردت شهادتهما ثم اعتقهما فاقاما بها قبلت ورجعا عبدين
لكن يكره للولد استرقاقهما الثاني الذكورة فلا يقبل شهادة النساء في الحدود
مطلقا الا في الزنا لو شهد ثلاثة رجال وامراتان ثبت الرجم على المحصن ولو شهد
رجلان واربع نسوة ثبت الجلد عليه خاصة ولا يقبل شهادة رجل وست
نساء او اكثر ولا يقبل ايضا في الطلاق والخلع والوكالة والوصية اليه
والنسب والاهلة والاقرب قبول شاهد وامراتين في النكاح والعتق والقصاص
واما الديون والاموال كالقرض والقراض والغصب وعقود المعاوضات والوصية
له والجناية الموجبة للدية والوقف على اشكال فتثبت بشاهد وامراتين وبشاهد
ويمين اما الولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة والرضاع على اشكال
تقبل فيه شهادتهن وان انفردن وتقبل في الديون والاموال شهادة امراتين
ويمين ولا تقبل شهادتهن منفردات وان كثرن ويقبل شهادة الواحدة في ربع

مبراد

في العقود لو ادعى انه استاجر الدار بعشرة وادعى الموجر انما آجر بعشرين والتحالف
لوقت فالقول قول المستاجر مع يمينه فان اقاما بينة حكم ببينة الموجر
على رأي وبالقرعة على رأي للتعارض ولو تقدم تاريخ احدهما بطلت
الاخرى ولو قال استاجرت الدار بعشرة فقال بل اجرتك البيت بها واتفق التاريخ
اقرع سواء اقاما بينة اولا ولو تقدم تاريخ البيت حكم بالجارية ناجرته
وباجارة الدار بالنسبة من الاجرة ولو ادعى كل منهما الشراء من المتشبث
وايفاء الثمن واقاما بينة حكم للسابق ولو اتفقا حكم للاعدل فالاكثر بينة
فمن تخرجه القرعة مع يمينه ولا يقبل قول البائع لاحدهما ويعيد الثمن
على الاخر ولو امتنع الخارج بالقرعة من اليمين حلف الاخر واخذ ولو
امتنعا قسمت ويرجع كل بنصف الثمن ولكل منهما الفسخ فاذا فسخ اخذ
الثمن واخذ الاخر العين ولو ادعيا شراء ثالث من كل منهما واقاما
بينة فان اعترف لاحدهما قضي عليه بالثمن وان اعترف لهما قضي بالثمنين
وان انكر واختلف التاريخ او كان مطلقا قضي بالثمنين ايضا
وان اتفق اقرع ويقضي للخارج مع يمينه فان نكل حلف الاخر فان
نكلا قسم الثمن بينهما ولو ادعى شراءه من زيد واقباض الثمن وادعى اخر
شراءه من عمرو والاقباض واقاما بينة متساوية في العدالة والعدد
والتاريخ احلف من يخرجه القرعة وقضي له فان نكل الاخر فان
نكلا قسم بينهما ويرجع كل على بائعه بنصف الثمن فلو فسخا صح ورجعا
بالثمنين ولو فسخ احدهما لم يكن للاخر اخذ الجميع ولو اقام العبد بينة العتق
واقام الاخر بينة الشراء واتحد الزمان اقرع فان امتنعا من اليمين
تحرر نصفه والاخر للمدعي فان فسخ عتق الجميع وفي الرواية اشكال

بيننا من قيام البينة بمباشرة العتق ومن الحكم بالعتق قهرا ولو ادعى شراء
ما في يد الغير من آخر فان شهدت بينة بالملكية له او للبائع او بالتسليم
انتزع له والا فلا على راي ولو اقام بينة بابتياع ما في يد الغير منه والآخر بينة
بابتياع القابض منه اقرع مع التساوي ولو قال غصبني وقال الآخر اقر
لي بها واقاما بينة حكم للمغصوب منه ولا ضمان الفصل الثالث
لو ادعى ابن المسلم تقدم اسلامه على موت ابيه وصدقه الآخر وادعى التقدم
فانكر الاول حلف على نفي العلم بتقدم اسلام اخيه على موت ابيه واخذ المال
وكذا المملوك لو اعتقا واتفقا على تقدم عتق احدهما على الموت واختلفا
في الآخر اما لو اسلم احدهما في شعبان والآخر في رمضان فادعى المتقدم سبق
الموت على رمضان والآخر التأخر فالتركة بينهما ولو ادعى في يد الغير انه
له ولاخيه الغايب بالارث واقام بينة كاملة فان شهدت بنفي وارث
غيرهما سلم اليه النصف ولو لم يشهد بنفي الوارث سلم اليه النصف بعد البحث
والتضمين وبقي النصف الآخر في يد الغير او سلمه الحاكم من ثقة ولو ادعت الاصداق
وادعى الولد الارث واقاما بينة حكم للزوجة ولو اقام كل من العبد
بينة بعتق المريض له اقرع ولو شهد اجنبيان بالوصية بعتق غانم ووارثان
بالوصية بعتق سالم والرجوع عن غانم فالتهمة هنا تدفع شهادة الورثة
والوجه عتق الاول وثلثي الثاني الفصل الرابع في تلك مفرقة البينة المطلقة
لا توجب تقدم زوال الملك على ما قبل البينة فلو شهد على دابة فنتاجها قبل
الا ان للمدعي عليه والثمرة الظاهرة على الشجرة كذلك والحنين وهل اذا اخذ
من المشتري بحجة مطلقة يرجع على البائع اشكال فان قلنا به فلو اخذ من
الثاني رجع الاول على البائع والوجه عندي عدم الرجوع الا اذا ادعى ملكا سابقا

على ندر

ميراث المستهل وربع الوصية من غير يمين وشهادة امرأتين في النصف وهكذا
ولا يقبل شهادة ما دون الاربع فيما تقبل فيه شهادتهن منفردات
الثالث العدد ولا تقبل شهادة الواحد الا في هلال رمضان على راي اما
الزنا واللواط والسحق فلا يثبت بدون الاربع ويثبت ما عدا ذلك من الجنايات
الموجبة للحد وكل حق فيه بشاهدين خاصة وكذا الطلاق والخلع
والوكالة والوصية والنسب والاهلة والجرح والتعديل والاسلام والردة
والعدة الرابع العلم وهو شرط في جميع ما يشهد به الا النسب والملك المطلق
والموت والنكاح والوقف والعتق والولاية فقد اكتفى في ذلك بالاستفاضة
بان يتوالى الاخبار من جماعة من غير مواعدة او يشتهر حتى يقارب العلم قال
الشيخ ولو شهد عدلان صار السامع شاهد اصل لان ثمرة الاستفاضة
الظن ولا يجوز للشاهد بالاستفاضة الشهادة بالسبب كالبيع والهبة نعم لو عزاه
الى الميراث صح الخامس حصول الشرايط العامة في الشاهد وقت الاداء وفي التحمل في الطلاق
خاصة ولا يشترط في غيره فلو شهد الصغير والكافر والعبد الفاسق ثم
زالت الموانع فاقاموها سمعت في غيره وكذا لو شهد وابنه مع سماع عدلين
ثم اقاما بعد زوال المانع سمعت وان كانت قد ردت اولا ولو ردت
شهادة الولد على الوالد ثم اعادها بعد موته سمعت المطلب الثاني في
مستند الشهادة وهو العلم الا ما استثني اما بالمشاهدة فيما يفتقر اليها
وهو الافعال كالغصب والقتل والرضاع والزنا والولادة وتقبل في ذلك
شهادة الاصم والاخرس ان عرفت اشارته فان جهلت اعتمد الحاكم
على عدلين عارفين بها ولا يثبت الحكم بشهادته اصلا بل بشهادتهما فرعا
واما السماع والبصر معا فيما يفتقر اليهما كالاقوال الصادرة عن المجهول

عند الشاهد مثل المعقود فان السمع يفتقر اليه لفهم اللفظ والبصر لمعرفة
المتلفظ واما السماع وحده كالاقوال الصادرة عن المعلوم عند الشاهد
فان الاعمى يقبل شهادته اذا عرف صوت المتلفظ بحيث لا يعتريه الشك
ولو لم يعرفه وعرفه عدلان عنده فكالعارف وكذا لو شهد على المعضوب
ويقبل شهادته على الشهادة غيره وعلى ما يترجمه للحاكم ومجهول النسب يشهد
على عينه فان مات احضر مجلس الحاكم فان دفن لم ينبش وتعذرت الشهادة
ويجوز كشف وجه المرأة للشهادة ثم الشاهد ان عرف نسب المشهود عليه
رفعه الى ان يتخلص عن غيره ويجوز ان يشهد بالحلية المركبة الى اصل او
نادرا وان جهله افتقر الى معرفين ذكرين عدلين ويكون اصلا لا فرعا
عليهما ولو سمع رجلا يستلحق صبيا او كبيرا غير منكر لم يشهد بالنسب بالكتمان
واذا اجتمع في الملك اليد والتصرف بالبنا والهدم والاجارة وشهد بالملك ذلك
بغير منازع جازت الشهادة بالمطلق وهل يكفي اليد في الشهادة
المطلق الاقرب ذلك ويشهد بالاعسار مع الخبرة بالباطن وقراين الاحوال
كصبره على الضر والجوع في الخلوة المطلب الثاني في الشاهد واليمين ويثبت بذلك
كل ما كان مالا او المقصود منه المال كالمعاوضات كالبيع والهبة والجناية
الموجبة للدية كالخطأ وشبه وقتل الوالد ولده والهاشمة والنكاح
والوقف لشكال ولا يثبت بذلك الحدود والخلع والطلاق والرجعة والعتق
والتدبير والمكاتبة والنسب والوكالة والوصية اليه وعيوب النساء الباطنة
ويشترط الشهادة اولا وثبوت عدالة الشاهد فلو حلف قبل ذلك
وجبت اعادتها بعدها وهل يتم القضاء بالشاهد او باليمين او بهما اشكال
نظر فايدته في الرجوع ولو اقام الجماعة شاهدا بحقهم او لحق مورثهم

دوم

او بوصية للميت لهم فمن حلف استحق نصيبه خاصة ولو كان فيهم صغير او مجنون
اخر نصيبه حتى يحلف بعد رشده ولا يؤخذ من الخصم او يحلف وارثه ولو مات
قبله ولو اخر العاقل اليمين كان لوارثه الحلف وفي الاخذ بعد موته وجوب
اعادة الشهادة اشكال اما لو نكل لم يكن لوارثه الحلف ولو كان
في الورثة غائب حلف اذا حضر من غير اعادة الشهادة وكذا اذا بلغ الصبي
ولو اقام الشاهد بين استوفى نصيب المجنون والصبي الذي لم يدع ويؤخذ
نصيب الغائب ان كان عينا او يوضع في يد امين الحاكم ذلك ولو
استوفى الحاضر حصته في الدين لم يساهمه الغائب وان كان عينا ساهمه
واذا ادعيا ان اباهما وقف عليهما وقف تشريك الوقف بينهم وشاهد
فان نكل احدهما لم يحق واستحق الاخر فلذا اما نا فنصيب الحالف لا نحققه
البطن الثاني ان حلفوا ولو نكلا معا حلف البطن الثاني اذا ماتا فلو حلف
الاولاد الثلثة ثم صار لاحدهم ولد صار ارباعا فيوقف له الربع
فان حلف بعد بلوغه اخذ وان امتنع قال الشيخ يرجع الى الثلثة
ولو مات احدهم قبل بلوغه عزل له الثلث من حين الموت فان حلف اخذ
الجميع والا كان الربع الى حين الوفاة لورثة الموت والثلث والاخوين
من حين الوفاة للاخوين وفيه نظر لو ادعيا وقف الترتيب كفت يمينهما
عن يمين البطن الثاني ولو ادعى بعض الورثة الوقف حلف مع شاهده وثبت
فان نكل كان نصيبه طلقا في حق الديون والوصايا فان فضل له
شي كان وقفا ونصيب الباقين طلقا ولو نكل البطن الاول عن اليمين
كان للبطن الثاني الحلف ولو ادعى عبدا في يد غيره وانه اعتقه لم يثبت بالشاهد
واليمين ولو اقام شاهدا بقتل العمد كان لوثا وجاز اثبات دعواه

بالقسامة لا باليمين الواحدة ولو ادعى على جاريته ولدها انه ابنه
حلف مع الشاهد ويثبت ملك المستولدة وعتقت عند موته باقراره
ولا يثبت نفي الولد وصحته **المطلب الرابع في الشهادة على الشهادة**
والنظر في امور بعد الاول المحل ويثبت في حقوق الناس وان كانت عقوبة
كالقصاص او غير عقوبة كالطلاق والعتق والنسب او مالا كالقرض
او عقدا معاوضة كالبيع وما لا يطلع عليه الرجال كعيوب النساء والولادة
والولادة والاستهلال وفي حد السرقة والقذف خلاف ولا يثبت الا
في غير هما من الحدود اجماعا ويثبت الاقرار باللواط والزنا بالعمة والخالة
او وطي البهيمة بشاهدين والشهادة على الشهادة لا لاثبات الحكم بل
الانتشار حرمة النكاح وتحريم الاكل والماكولة ووجوب بيع غير
الثاني الاسترعاء والتحمل ان يقول شاهد الاصل اشهد على شهادتي
بكذا او دونه ان يسمعه يشهد عند الحاكم وادون منه ان يسمعه يقول
اشهد ان لفلان على فلان كذا بسبب كذا وفي هذه الصور يجوز التحمل
لم يذكر السبب لم يجز ولو قال عندي شهادة مجزومة لفلان فكذا
وله ان يقول في الاولى اشهدني على شهادته وفي البواقي شهدت
انا شهدان فلانا شهد الثالث العدد ويشهد على كل واحد شاهدان
ولو شهد الاثنان على شهادة كل واحد منهما او شهد الاصل مع اخر
على شهادة الاصل الثاني او شهد الاثنان على انه يمين اثنين وكا
الاصل شاهدا وامرأتين او اربع نساء فيما يجوز فشهد الاثنان على
كل واحد منهم قبل وهل يقبل شهادة النساء على الشهادة فيما يقبل
فيه شهادتهن خاصة كالعيوب الباطنة والاستهلال فيه نظر **الرابع**

في شرط الحكم بها ولا تسمع شهادة الفرع الا عند تعذر شاهد الاصل اما
المرض او غيبته والضابط المشقة ولا باس بموت شاهد الاصل وغيبته
ومرضه وجنونه وتردده واغمائه ولو طرا فسق او عداوة او ردة
طرحت ولو انكر الاصل طرحت على اي عليه ولو حكم بشهادة الفرع
ثم حضر الاصل لم يقدح مخالفته ولا غرم ويشترط تسمية الاصل لا التعديل
فان عدل او عرف الحاكم العدالة حكم والا بحث وليس عليه ان يشهد
على صدق شاهد الاصل **المطلب الخامس في الرجوع** وهو اما عن شهادة
العقوبة او البضع او المال الاول العقوبة فان رجع قبل القضاء
لم يقض ووجد القذف ان شهد بالزنا ولو قال غلطنا احتمل سقوطه
ولو لم يصرح بالرجوع بل قال للحاكم توقف ثم عاد وقال اقض فالاقرب
القضاء وفي وجوب الاعادة اشكال وان رجع بعد القضاء وقبل الاستيفاء نقض الحكم
سواء كان حد الله تعالى او لادمي ولو رجع بعد استيفاء القصاص اقتص
منه ان قال تعمدت والا اخذ منه الدية ولو اختلفا فعلى العامد القصاص
وعلى المخطي الدية وللولي قتل الجميع مع تعمدهم ودفع ما فضل عن دية
صاحب الجرم وقتل البعض ودفع فاضل دية صاحبه على الباقي من الشهود
الاكمال بعد سقاط حق المقتولين ولو رجع احد الاثنين خاصة فعليه نصف
الجناية فان اقتص الولي منه دفع نصف الدية والا اخذ النصف ولا سبيل
على الاخر ولو رجع احد شهود الزنا بعد الرجم وقال تعمدت لم يوافقه الباقون
اقتص منه خاصة ويدفع الولي اليه ثلثة ارباع الدية ولو رجع
ولي القصاص المباشر فعليه القصاص خاصة ولو رجع المزكي فلا
قصاص وعليه الدية ولو قال الشاهد تعمدت ولكن لم اعلم انه

يقتل بقولي فالاقرب الدية اما لو ضرب المريض ضربا يقتل مثله دون الصحيح
بالمرض فالقصاص ولو ثبت انهم شهدوا بالزور نقض الحكم فان قتل اقتص من
ولو رجع شاهد الاحصان فالاقرب التشريك وهل يجب الثلث ام النصف
اشكال ولو رجع احد شهود الزنا واحد شاهدي الاحصان ففي قدر الرجوع
اشكال الثاني البضع اذا رجعا عن الطلاق وقبل الحكم بطلت
ولو رجعا بعده لم ينقض وغرما نصف المسمى ان لم يدخل ولو دخل
ولو رجع الرجل عن النسوة عن الشهادة بالرضاع المحرم فعلى الرجل
السدس وعلى كل امراة نصف سدس الثالث المال ولو رجعا قبل الحكم
ولو رجعا بعده لم ينقض وان لم يستوف وكانت العين قائمة على
ويغرم الشهود ولو رجع الرجل والمراتان فعلى الرجل النصف وعلى الامراة
ربع ولو كن عشر نسوة فعلى الرجل السدس وعلى كل امراة نصف سدس
ولو شهد ثلثة ورجع واحد فالوجه الرجوع عليه بالثلث ولو ثبت
استعبدت العين لو تعذر غرم الشهود ولو ظهر كونهما عبدين او كافرين
او صبيين بطل القضا ولو كان في قتل وجبت الدية على بيت المال المطلب
السادس في اتحاد الشهادة يشترط توارد الشاهدين على شي واحد
فلو قال احدهما غصب والاخر بالاقرار به لم تصح وله ان يحلف مع
ولو شهدا بالسرقة في وقتين لم يحكم سواء اتحدت العين اولا ولذا لو
اختلفا في السرقة او اختلفا في قدر الثمن في البيع وله الحلف مع من
شهد له مع كل واحد شاهد ثبت الثمن الزايد ولو شهد احدهما
الف والاخر باقرار الفين في زمان واحد فكذلك وان تعدد ثبت الف
بهما وحلف شاهد الالفين على الزيادة ان شاء وكذا لو شهد احدهما

المسروق

المسروق درهم والاخر درهمان ثبت الدرهم بهما وحلف مع الاخر ولو شهد احدهما
بالقذف والقتل غدوة والاخر عشية لم يحكم المطلب السابع في مسائل
الشهادة ليست شرطا في شي من العقود سوى الطلاق ويستحب في النكاح والرجعة
والبيع والحكم يتبع لها فلو كانت في نفس الامر لم يحل للمشهود له الاخذ ما لم يعلم
الدعوى ويجهل كذب الشاهد والاقامة بالشهادة واجبة على الكفاية الا
مع الضرر غير المستحق وكذا التحمل ولو مات الشاهدان قبل الحكم حكم بهما
العدالة ذكيا بعد الموت ولو فسقا بعد الاقامة قبل الحكم حكم بهما الاحقوق
تعالى ولو شهد المورثهما فمات قبل الحكم لم يحكم بها ولو حكم ثم جرحا مطلقا
لم ينقض ولو عين الجارح الوقت وكان متقدما على الشهادة نقض ولو كان
الحكم قتلا او جرحا فالدية في بيت المال وان كان المباشر الولي مع اذن الحاكم
ولو حكم ولم ياذن ضمن الولي الدية ولو كان مالا رده وتلف ضمنه القابض
ولو شهد وارثان انه رجع عن الوصية لعمرو فالوجه عدم القبول
ولو شهد اجنبي بالرجوع عما اوصى به لزيد الى عمرو وحلف عمرو مع
الاولى بشاهدين اذ لا تعارض ولو سال العبد التفرقة حتى يزكي
شهود عتقه او سال مقيم شاهد بالمال حبس الغريم حتى يكمل
الشيخ اجيبا وفيه نظر وفيه مقاصد الاول الزنا
وفيه فصول الاول الزنا ايلاج ذكر الانسان حتى يغيب الحشفة
في فرج المراة قبلا او دبرا محرمة من غير سبب مبيح ولا شبهة ويشترط
العلم بالتحريم والبلوغ والاختيار فلو توهم العقد على المحرم مبيحا
صحيحا اسقط الحد ولا يسقط الحد بالعقد مع العلم بفساده ولا
للوطي معه ولو توهم الحرية او بغيرها كالاباحة فلا حد ولو اشتبهت

حد شهود ولو اكرهها او احدهما فلا حد ولو ادعيا الزوجية
او ادعاها احدهما سقط عنه وان كذبه الاخر بغير بينة ولا يمين
التهمة ولو زنى المجنون بعاقلة حدت دونه وبالعكس ولو كانا مجنونين فلا حد
ويحد الاعمى الا مع الشبهة ويصدق لو عقد فاسدا توهم الحل به فلا حد ولا احد
في التحريم مع العارض كالحيض والاحرام والصوم ويشترط في الرجم
مع الشروط السابقة الاحصان وهو التكليف والحرية والاصابة في فرج
مملوك بعقد دائم او ملك متمكن منه يغدو وعليه يروح والمرأة كا
الرجل والفاسد والشبهة لا يحصنان ولا يخرج المطلقة رجعية عن الاحصان
ويخرج البائن ولو تزوجت الرجعية عالما بالتحريم رجمت ويجلد الزوج
مع علمه بالتحريم والعدة ولو جهل احدهما فلا حد ولو علم احد الزوجين
اختص بالحد التام ويقبل مع ادعاء الجهل من المحتمل في حقه ولا يشترط الاحصان
في حق الواطئ بل لو كان احدهما محصنا رجم وجلد الاخر ويشترط احصان
عقل المرأة وبلوغها فلو زنا المحصن بمجنونة او صغيرة فلا رجم وفي احصان
المرأة بلوغ الرجل خاصة فلو زنت المحصنة بغيره فلا رجم ولو زنت بمجنون رجمت ويشترط
وقوع الاصابة بعد الحرية والتكليف ورجعة المخالع لفضل الكتابي وفي ثبوته
وانما يثبت باحد امرين الاقرار ويشترط فيه العدد وهو اربع مرات فلو اقر اقل
فلا حد ويعزر وبلوغ المقر وعقله واختياره وحريته سواء الذكر والانثى وفي
اشتراط ايقاع كل اقرار في مجلس قولان ويقبل اقرار الاخرس بالاشارة ولو
نسبه لم يثبت في حقه الا باربع ويحد بالمرأة للقذف على اشكال ولو لم
يبين الحد المقر به ضرب حتى ينهى او يبلغ مائة ولو انكر اقرار الرجم سقط
الحد ولا يسقط بانكار غيره ولو تاب تخير الامام في الاقامة وعدمها

جلدا

جلدا او رجما والحمل من الخالية عن بعل لا يوجب الزنا ولا يقوم التماس
الحد والهرب والامتناع من التمكين مقام الرجوع الثاني البينة ويشترط
العدد وهو اربعة رجال عدول او ثلثة وامرأتان ولو شهد رجلان
واربع نسوة يثبت الجلد دون الرجم ولا يقبل دون ذلك بل يحد الشهود للفرية
ولو كان الزوج احدهم فالاقرب حدهم للفرية والمعاينة كالميل
فلو شهدوا بالزنا من دونها حدوا للفرية ويكفي ان يقولوا لا نعلم سبب التحليل
والاتفاق في جميع الصفات فلو شهد بعض بالمعاينة والباقي بدونها و
او بعض في زمان او مكان او ولوبة والباقي في غيره حد للفرية ولو شهد
اثنان بالاكراه واثنان بالمطاوعة حد الشهود على راي والزاني على راي
ولا حد عليهما ولو سبق احدهم بالاقامة حد للقذف ولم يرتقب اتمام
الشهادة ولو شهدوا بزنا قديم سمعت وكذا لو شهدوا على اكثر من اثنين
وينبغي تفريق الشهود في الاقامة بعد الاجتماع ولو شهد اربعة فشهد
اربع نسا بالبكارة فلا حد ولا على الشهود على راي ويسقط بالتوبة
قبل البينة ولا بعدها ويحكم الحاكم بعلمه ولو شهد بعض وردت
شهادة الباقين حد الجميع وان ردت بخفي على راي الفصل الثالث
في العقوبة وهي اربعة الاول القتل ويجب على الزاني في المحرمات نسبا
كالام وبامرأة الاب وعلى المكره للمرأة وعلى الذمي بالمسلمة سواء الشيخ والشاب
والحر والعبد والمحصن وغيره والمسلم والكافر الثاني الرجم والجلد يجب على
المحصن والمحصنة واشترط الشيخ في الجميع الشيخوخة واوجب على الشاب الرجم
خاصة ويبدأ بالجلد وكذا لو اجتمعت الحدود بدئ بما لا يفوت معه الاخر
ولا يتوقع برؤ جلده ويدفن المرجوم الى حقويه والمرأة الى صدرها فان فر

ثبت بالبينة والاقرار بعد وقيل يشترط اصابته الحجارة ويبدأ الشهود بالرجم وجوبا وفي المقر يبدأ الامام ويجب الاشعار واحضار طائفة واقلها واحد في الحد وصغر

وصغر الحجارة ولا يرجم من عليه حد ثم يدفن بعد رجمه ولو غاب الشهود او فروا وما لم يسقط الحد ويرجم المريض والمستحاضة الثالث الجلد والجز والتعذيب وهو واجب

على الذكر الحر الغير المحصن وهل يشترط ان يكون مملكا قولان ويجلد مجردا مائة ويجز راسه ويغرب عن مصره سنة ويجلد مجردا قائما الضرب ويفرق

على جسده ويتقي وجهه وراسه وفرجه والمرأة تضرب جالسة قد ربطت عليها ثيابها ولا يقام في شدة الحر والبرد بل ينتظر التوسط ففي نهار الصيف طرفاه

وفي الشتاء اوسطه ولا في ارض العدو ولا في الحرم الملتجي بل يضيق عليه في المطعم والمشرب لو جنى فيه حد ولا يسقط باعتراض الجنون والارتداد ولا يؤخر

الحائض ويؤخر المريض والمستحاضة الى البرء فان اقتضت المصلحة التقديم ضرب بالضغث المشتمل على العدد ولا يشترط وصول كل شمراخ الى جسده ويؤخر الحامل في الجلد

والرجم حتى تضع وترضع ان فقد الكافل ولو زنا في زمان شريف او مكان شريف عوقب زيادة بما يراها الحاكم الرابع الجلد خاصة وهو ثابت في الحر

وغير المملك على اي والعبد ويجلد الحر والحرة مائة والعبد والامة خمسين وان كانا محصنين ولو تكرر من الحر الزنا ثلثا قتل في الرابعة ومن المملوك الثالثة على خلاف

ثمانين قتل في التاسعة ولو تكرر من غير حد فواحد ويتخير الامام في دفع الذمي الزاني بذمية الى حاكمهم والحكم بينهم بشرع الاسلام ومن وجد مع زوجته رجلا

يزني بها فله قتلهما ولا يصدق الا بالبينة او تصديقهما ومن افتض بكرا باصبعه فعليه مهر نسائها ولو كانت امة فعشر قيمتها ومن تزوج امة على حرة مسلمة

ووطي قبل الاذن فعليه ثمن حد الزاني المقصد الثاني في اللواط وهو وطي الذكران

فان اوعب قتلا معا ان كانا بالغين عاقلين كانا او عبدين مسلمين او كافرين محصنين او غيرهما او بالتفريق ولو ادعى المملوك اكراه مولاه صدق ولو لاط

او مجنون قتل وادب ولو لاط مجنون بعاقل قتل العاقل وادب المجنون ويتخير الامام في القتل بين ضربه بالسيف او التحريق والرجم والالقاء عليه جدار

وللجمع بين احدها مع الاحراق وان لم يوقب جلد امائة حرين كانا او عبدين مسلمين او كافرين محصنين او غيرهما او بالتفريق على راي الا الذمي في اللائط بمسلم

فانه يقتل ولو لاط بمثله تخير الحاكم بين دفعه الى اهل مليه او اقامة الحد عليه ولو تكرر الجلد قتل في الرابعة والثالثة على خلاف ويثبت بالاقرار اربع مرات من البالغ العاقل

الحر المختار وبشهادة اربعة رجال بالمعاينة فلو اقر دون الاربع عزر ولو شهد دونها حد واللمز ويحكم الحاكم بعلمه والمجتمعان في ازار ولا مجرد بينهما

ثبته يعزران من ثلثين الى تسعة وتسعين فان فعل بهما ذلك مرتين حدا في الثالثة ويعزر من قبل غلاما اجنبيا بشهوة والتوبة قبل البينة تسقط الحد لا بعدها

وبعد الاقرار يتخير الامام المقصد الثالث في السحق والقيادة يجلد لما حقه البالغة العاقلة مائة جلدة حرة كانت او امة مسلمة او كافرة فاعلة او مفعولة

محصنة او غيرها على راي فان تكرر الحد ثلثا قتلت في الرابعة والتوبة تسقط الحد قبل البينة لا بعدها ويتخير الامام لو تابت بعد الاقرار وتعزر الاجنبيتان المجتمعتان

في ازار واحد مجردتين فان تكرر التعزير مرتين حدتا في الثالثة ولو القت الرجل في رحم البكر جلدتا وغرمت مهر مثل البكر لها ولحق الولد بالرجل وتجلد القواد

وهو الجامع بين الرجال والنساء للزنا او بينهم وبين الرجال للواط خمسا وسبعين جلدة ويحلق راسه ويشهر وينفي لو الحر والعبد والمسلم والكافر والرجل

والمرأة الا في الجز والشهرة والنفي فيسقط عنها ويثبت بالاقرار مرتين من البالغ

العاقل الحر المختار بشهادة عدلين الفصل الرابع في حد القذف
وفيه مطلبان الاول في اركانه وهي ثلثة الاول الصيغة وهي الرمي
بالزنا او اللواط مثل انت زان او لائط او منكوح في دبره او زنيت
او لطت او يا زاني او يا لائط او انت زانية او زني بك وما اشبه
ذلك باي لغة كان مع معرفته ولو قال لست بولدي لمن اعترف به او لابيه
ولو قال زنت بك امك او يا ابن الزانية فقذف للام وزنى بك
ابوك او يا ابن الزاني فللاب ويا ابن الزانيين وزنى بك ابواك فلهما
ولو قال ولدتك امك من الزنا فقذف للام وولدت من الزنا قذف
لهما على اشكال ويا زوج الزانية او يا ابا الزانية او يا اخا الزانية
قذف للمنسوب اليه دون المواجه وزنيت بفلانة او لطت بفلان قذف
للمواجه فالمنسوب على اشكال ولو قال يا ديوث او يا كشخان او يا قرنان
وفهم افاده الرمي للاخت او الام والزوجة حد والا عزر ان افاد
الشتم والا فلا الثاني القاذف ويشترط فيه البلوغ والعقل سواء الذكر
والانثى فيعزر الصبي والمجنون وان قذفا كاملا وفي المملوك قولان
احدهما انه كالحر والآخر ان عليه النصف وكذا الخلاف في الامة فلو ادعا
ها صدق مع الجهل وعلى مدعي الحرية البينة الثالث المقذوف ويشترط
فيه البلوغ والعقل والحرية والاسلام والعفة فلو قذف صبيا
او صبية او مجنونا او كافرا او متظاهرا بالزنا عزر ولو قال للمسلم يا
ابن الزانية وكانت كافرة او امة عزر على رأي ولو قال للكافر
وامه مسلمة حرة حد ولو قال لابن الملاعنة او لابن المحدودة بعد التوبة
حد لا قبلها ويعزر الاب لو قذف ولده او زوجته الميتة اذا كان

هو الولد

هو الوارث ولو كان غيره حد تاما ويحد الولد بقذف الوالد والام
بقذف الولد وبالعكس المطلب الثاني في الاحكام يجب بالقذف مع الشرائط
ثمانون جلدة متوسطا بثيابه ويشهر ليجتنب شهادته ويثبت باقرار المكلف
الحر المختار مرتين وبشهادة عدلين ولو تقاذفا عزرا ولا يسقط الحد الا بالبينة
المصدقة او تصديق المقذوف او العفو ويسقط بذلك وباللعان في الزوجة
وكل تعريض بما يكرهه المواجه يوجب التعزير كانت ولد حرام او حملت بك
امك في حيضها او لم يجدك عذراء او احتلمت بامك البارحة او يا فاسق
او يا كافر او يا خنزير او يا حقير او يا وضيع او يا اجذم او يا ابرص ولو كان
المقول له مستحقا فلا تعزير ولو قذف جماعة بلفظ واحد وجاؤوا به
مجتمعين فحد واحد وان تفرقوا به فلكل واحد حد ولو قذفهم على التعاقب
حد ويورث حد القذف دون المال عن الذكر والانثى عدا الزوج والزوجة
ولو ورثه جماعة فعفى احدهم كان للباقي الجميع وان كان واحدا وللمستحق
العفو قبل الثبوت وبعده ولا يقيمه الحاكم الا بعد مطالبته ولا يطالب
لو قذف لولد البالغ الرشيد ولو تكرر الحد ثلثا قتل في الرابعة ولو قذف
فحد فقال الذي قلت كان صحيحا عزر وكذا لو كرر القذف فحد واحد ولو
تخلل الحد تعدد ولو تنابز الكفار عزروا ان خشي الفتنة ومن سب النبي
واحد الائمة عليهم السلام يقتله السامع مع امن الضرر ومدعي النبوة والشاك
في نبوة نبينا عليه السلام من ظاهره الاسلام وعامل السحر المسلم يقتلون ولو عمله
الكافر ادب وكل من فعل محرما او ترك واجبا عزره الامام بما يراه ولا
يبلغ حد الاحرار ان كان حرا وحد العبيد ان كان عبدا ولا يؤدب الصبي والمملوك
والمملوك بازيد من عشرة اسواط ويستحب لمن ضرب عبده حدا في غير حد عتقه وكلما
يجب فيه التعزير لله تع يثبت بشاهدين او بالاقرار من اهله مرتين ويعزر من

قذف امته او عبده ولا يسقط الحد باباحة القذف لما فيه من شائبة
حق الله تعالى ولا ينفع موقعه لو استوفاه المقذوف لكن الاغلب حق الادمي
لسقوطه بعفوه وانتقاله بالارث وانما يجب الحد بقذف وليس عليه صونه
الشهادة ولو شهد الفاسق حد ولو رد القاضي شهادة الاربعة لا لاداء اجتهاده
لا لتفسيقهم فلا حد والشهادة هي التي تؤدى في مجلس القضا بلفظ الشهادة
مع الشرائط وما عداه قذف المقصد الخامس في حد الشرب وفيه
مطلبان الاول في الاركان وهي اثنان الاول الشارب وهو المرتكب للمسكر
بشرب الكل صرفا او ممزوجا بالاغذية وشرطه البلوغ والعقل والاختيار والاسلام
والعلم فلا يحد على الصبي بل يعزر ولا المجنون ولا الحربي ولا الذمي مع
الاستتار فان ظهرها حد ولا على المكره ولا على من اضطر للعطش او
اساغة اللقمة ولا على جاهل التحريم ولا جاهل المشروب ويثبت على العالم
بهما وان جهل وجوب الحد الثاني المشروب وهو كل ما شانه ان يسكر
وان لم يبلغ حد الاسكار سواء كان خمرا او نبيذا او سعاوا او بيعا
او مزرا او غيرها من المسكرات والفقاع حكمه حكم المسكر والعصير اذا غلا
واشتد وان لم يقذف بالزبد ولا يسكر الا ان يذهب ثلثاه او ينقلب خلا
ولو غلا التمر والزبيب ولم يسكر فلا تحريم المطلب الثاني في الاحكام
ويجب الحد ثمانون جلدة رجلا كان او امرأة حرا او عبدا عاريا على ظهره
وكتفيه وبعد افاقته ولو حد ثلثا قتل في الرابعة ولو تكرر الشرب
من غير حد فواحد ويثبت الشرب بشهادة عدلين ذكرين وبالاقرار مرتين
من اهله ولو شهد احدهما بالشرب والآخر بالقي حد ولا يلزم منها الحد
بالقي ولا يعول الحاكم على النكهة والرائحة ويكفي ان يقول الشاهد
شرب مسكرا او ما شرب غيره فسكر والاقوى الحكم بارتداد من استحل شرب الخمر

فيقتل

فيقتل من غير توبة ان كان عن فطرة ولا يقتل مستحل غيره بل يعزر بايع
الخمر مستحلا يستتاب فان رجع والا قتل ويعزر وان استحله ولم يبعه
والتوبة قبل البينة تسقط الحد لا بعدها وبعد الاقرار يتخير الامام
وقيل يجب الحد هنا ومن استحل المحرمات المجمع عليها كالميتة والدم ولحم
الخنزير والزنا من ولد على الفطرة يقتل فان فعله محرما عزر المقصد السادس
في السرقة وفيه مطالب الاول السارق وشرطه البلوغ فالصبي يؤدب
وان تكرر منه والعقل فلا قطع على المجنون وارتفاع الشبهة فلو توهم
الملك فبان الخلاف او سرق من المشترك ما يظنه نصيبه فزاد فلا قطع
والاخراج من الحرز وكذا الغنيمة او سرق ملك نفسه من المستأجر والمرتهن وهتك
الحرز منفردا او مشاركا فلو هتك واخرج هو فلا قطع واخراج المتاع
بنفسه او بالشركة اما بالمباشرة او بالتسبيب كوضعه على دابة او جناح
طائر او على وجه الماء او امره للصبي باخراجه ولو نقب واخرج في ليلة
اخرى قطع الا مع اهمال المالك بعد اطلاعه ولو اشترك في النقب
والاخراج قطعا ان بلغ نصيب كل واحد نصابا ولو اشتركا في النقب وانفرد بالاخراج
احدهما اختص بالقطع ولو اخرجه احدهما الى حد النقب فادخل الآخر يده
فاخرجه قطع خاصة ولو اخرجه الاول الى ظاهر النقب واخذه الآخر قطع الاول
خاصة ولو جعله في وسط النقب فاخذه الآخر فالاقرب سقوط القطع عنهما اذ
لم يخرجه كل منهما عن كمال الحرز ولو اكل في الحرز او ابتلع جوهرة ولم يقصد الانفصال
عنه فلا قطع ولو قصد قطع ويشترط ان لا يكون والدا من ولده فان الاب لا يقطع بالعكس
يقطع وكذا تقطع الام لو سرقت مال الولد وان يأخذ سرا فلو اخذ قهرا او
بالجناية لا بعينه فلا قطع ولو فرق بين المسلم والحربي والذمي وغيرهم ولا عبد

المسروق منه وان كان للغنيمة بل يؤدب ويقطع الاجير لو احرز من دونه والضيف
كذلك والزوج والزوجة لو ادعى السارق الهبة والاذن او الملكية وقدم
في قول المالك ولا قطع المطلب الثاني المسروق وشرطه ان يبلغ قيمته ربع
دينار ذهبا خالصا مضروبا بسكة المعاملة قطعا الا باجتهاد المقوم من تعيين
اي نوع كان من المال ويقطع في خاتم وزنه سدس وقيمته ربع ولو ظن الدنانير فلوسا
لا يبلغ نصابا قطع ولو سرق قميصا قيمته اقل وفيه نصاب لا يعلم ففي القطع
اشكال ولو اخرج نصف الثوب من النقب فلا قطع وان كان المخرج اكثر من نصاب
ولو اخرج نصابا من حرزين فلا قطع وان يكون محرزا بقفل او غلق او دفن
فلا قطع في الماخوذ من غير حرز كالحمامات والمساجد وان راعاه المالك ولا في
ستارة الكعبة على راي ولا في السارق من الجيب والكم الظاهرين بل يقطع عن
الباطنين ولا في ثمر الشجرة عليها بل محرزة ولا على من سرق ماكولا عام مجاعة ولا على
سارق الجمال والغنم في الصحراء مع اشراف المالك عليها ويقطع سارق الصغير
المملوك حرزا والحر مع بيعه مع الفساد ولو نقب بيته واخرج مال المالك
او المستاجر قطع لا مال الغاصب ويقطع من الوقف مع مطالبة
الموقوف عليه وباب الحرز على راي وفي المال من الباب المفتوح مع حراسة المالك
على راي والمال من الباب المفتوح مع حراسة المالك على اشكال وسارق الكفن وان
لم يكن نصابا على راي ولو نبش ولم ياخذ عزر فان تكرر وفات السلطان قتل ولو
سرق اثنان نصابا قطعا على راي وسقط عنهما على راي ولو اخرج النصاب في دفعتين
وجب القطع ولو احدث ما ينقصه عن النصاب كقطع الثوب قبل الاخراج فلا قطع اما
لو نقصت قيمته بعده قبل المرافعة ثبت القطع ولو قال المسروق منه هو لك وانكر
فلا قطع ولو قال السارق هو ملك شريكي في السرقة فلا قطع فان انكر ملكه لم

يقطع

يقطع المدعي وفي المنكر اشكال ولو قال العبد هو ملك سيدي فلا قطع وان
كذبه السيد لو سرق مستحق الدين من غير المماطل فلا قطع ولا على مستحق النفقة
ويقطع لو سرق من المودع والوكيل والمرتهن وبسرقة مباح الاصل كالماء والحطب
بعد الاحراز المطلب الثالث في الحد ويجب اول مرة قطع الاصابع
الاربع من اليد اليمنى ويترك الراحة والابهام وان كانت شلاء او كانت
يداه شلاوين فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك
عقبه فان سرق ثالثا خلد الحبس وان سرق فيه قتل ولو تكررت
السرقة من غير حد فواحد ولو كانت له اصبع زايدة في احدى الاربع
قطعت ان لم يمكن قطعها منفردة ولو قطع الحداد اليسار اقتص
منه ولم يسقط القطع ولو لم يكن له يمين قيل يقطع اليسرى وقيل
ولو لم يكن يسار قطعت يمينه ولو كان له يمين فذهب قبل القطع لم يقطع
يساره ولو سرق ولا يد له ولا رجل حبس ولو كان له كفان قطعت اصابع
الاصلية ويثبت الغرم خاصة ولو رجع المكره على الاقرار بالسرقة لم يقطع
على راي ولو رجع بعد الاقرار مرتين لم يسقط القطع لو تاب قبل الثبوت
سقط لا بعده ويستحب الحسم بالزيت ويجب رد العين فان تعذر غرم
المثل او القيمة ان تعذر المثل او لم تكن مثليا ولو تعيب ضمن ولو
مات المالك فالى وارثه فان فقد فالى الامام [illegible] من هذا الكتاب
لو شهد رجل وامرأتان يثبت الغرم خاصة ويشترط في الشهادة التفصيل
ولو سرق ولم يقدر عليه فسرق ثانيا غرم المالان ولا قطع بالاذن خاصة
ولو شهدت البينة فقطعت ثم شهدت بعده باخرى قيل يقطع رجله ولا
يقطع الا بعد مطالبة المالك وان قامت البينة او اقر ولو وهبه المال او عفى عن

عن القطع سقط ان كانا قبل المرافعة لا بعدها ولو ملكه بعد المرافعة
لم يسقط ولو اعاده الى الحرز قيل لا يسقط ويشكل من حيث توقفهم على المرافعة ولذا
ولو كذب الشاهد لم يسقط اما لو ادعى ما يخفى عليه كالاتهاب من المالك او نفى الملك
عن المالك سقط ولا يقبل اقراره في القطع ولا الغرم ولا السيد عليه ولو اتفقا قطع
ويستحب للحاكم التعريض بالانكار دون ما اظنك سرقته ويستوي في القطع الذكر والانثى
والعبد والمسلم والكافر ولو وضع ابنة الذهب الكرفلا قطع ولو سرق ما وضع في القبر
اما البد المبتة غير الكفن فلا قطع المقصد السابع في المحارب وفيه الاول في ماهيته وهو
كل من جرد السلاح لاخافة الناس في بر او بحر ليلا او نهارا في مصر او غيره ذكرا او
ولو اخذ في بلد مالا لما المقاهرة فهو محارب ويثبت المحاربة بشاهدين عدلين
وبالاقرار مرة مرا جهله ولو شهد بعض اللصوص على بعض او بعض المأخوذ منه صح
لبعض لم يقبل واللص محارب فاذا دخل دارا متغلبا فلصاحبها محاربته
فان قتل فهدر ويضمن لو جنى في بحذ الكف الا ان يطلب النفس
ولا يهرب فيحرم الاستسلام ولو عجز عن المقاومة وامكن الهرب وجب
والاقرب عدم اشتراط كونه من اهل الريبة وعدم اشتراط قوته
فلو ضعف عن الاخافة وقصد فمحارب على اشكال والطليع للمحارب ليس محاربا
دون المسلب والمحتال بالتزوير والرسايل الكاذبة والمبنج
المرتد لا قطع عليهم بل التعزير واعادة المال وضمان الجناية وقعت
البحث الثاني في الحد وفيه قولان التخيير بين القتل والصلب وقطع اليد اليمنى و
الرجل اليسرى والنفي عن بلده ثم يكتب الى كل بلد يقصده بالمنع من مواكلته
ومشاربته ومعاملته ومجالسته الى ان يتوب ويمنع من بلاد الحرب
ويقاتلون لو ادخلوه والترتيب فيقتل ان قتل ولو عفى الولي قتل حدا ويقتل

ان اخذ

اخذ المال بعد استعادته وقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ثم يصلب
بعد قتله وان اخذ المال خاصة قطع مخالفا ونفي وان جرح خاصة
اقتص منه ونفي وان اشهر السلاح خاصة نفي ولو تاب قبل القدرة
عليه سقط الحد دون المال والقصاص ولو تاب بعدها لم
يسقط ولا يعتبر في قطعه اخذ النصاب ولا الحرز ولو فقد احد العضوين
اقتصر على الآخر ولو قتل للمال اقتص ان كان المقتول كفوا ولو عفا الولي
قتل حدا وان لم يكن كفوا ولو قتل لا له فهو عامد امره الى الولي
ولو جرح للمال اقتص الولي فان عفى سقط … وللانسان
ان يدفع عن نفسه وماله وحريمه بقدر المكنة ولا يجوز التخطي الى الاثقل
مع افادة الاسهل فيقتصر على الصياح ان افاد والا فالضرب باليد
او العصا او السلاح مع الحاجة والمدفوع هدر والدافع شهيد
مضمون ولا يبدأ الدافع الا مع القصد فان ادبر كف عنه فان
عطله قاصدا مقبلا اقتصر عليه لاندفاع الضرر بذلك ولو قطع يده
مقبلا فلا قصاص وان سرت فلو ضربه اخرى مدبرا لضمن فان
سرتا اقتص بعد رد نصف الدية وان سرت الاولى ثبت قصاص
خاصة وان سرت الثانية ثبت قصاص فان قطع يده مقبلا ثم رجله
مدبرا ثم يده مقبلا وسرى الجميع فيديه مقبله ورجله مدبرا
فالنصف بينهما على راى ولو وجد مع زوجته او غلامه او خادمه رجلا يزني
من ينال دون الجماع فله دفعه وان لم يندفع بالدفاع فهو هدر وله
زجر المطلع فان لم ينزجر اقتص فرماه بحصاة او عود فهو هدر ولو بادر من
غير زجر ضمن ولو رمى ذا الرحم بعد الزجر الا ان تكون المرأة مجردة ولو تلفت